الجهاد المشروع في الإسلام

وتليها رسالة «قاعدة في قتال الكفار» لشيخ الإسلام ابن تيمية

تأليف

الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية

بدولة قطر

الجهاد المشروع في الإسلام

وتليها رسالة "قاعدة في قتال الكفار" لشيخ الإسلام ابن تيمية

تأليف

الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية

بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذه الرسالة تبحث في مسألة قد طال فيها الجدل بين العلماء مع العلماء وبين الأساتذة مع الطلاب وبين افراد المسلمين مع اهل الكتاب . فكل انسان يعبر عنها بما يعتقد في نفسه ، وهي مسألة الجهاد المشروع في الإسلام وما سببه وموجبه وكيف كانت سيرة النبي وخلفائه ، واصحابه فيه ومن يستحق القتال ومن لا يستحقه وكون الإسلام يسالم من يسالمه واثبات الأمر اليقين في ذلك وازاحة الشك والاشكال والكذب مما عسى أن لا تجده مفصلا في غيره من كل ما يقطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع وكل عالم نحرير وكل أديب حاذق بصير فانه لن يستغني عن مراجعته والتزود من فنون ثمرته . لكنه يحتاج الى فهم حاذق وفكر ناقد ودراسة عميقة خالية عن التعصب للشيوخ والمذاهب ولا أقول بعصمته فقد يخفى على قائله ما عسى أن يظهر لقارئه وفوق كل ذي علم عليم

المؤلف

الجهادُ المشروعُ في الإسلامْ

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أما بعد – فقد حصل النزاع بين بعض الأخوان والمشايخ الكرام في الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله . في قاعدة قتال الكفار وان القتال انما شرع للدفاع عن الدين وكف أذى المعتدين على المؤمنين . وان الإسلام يسالم من يسالمه .

فاستنكر هذا القول واستكبره بعض العلماء المتأخرين حتى خرج لإنكاره كتابان من عالمين جليلين يحققان فيهما ان هذه الرسالة مكذوبة على شيخ الإسلام وأنها ليست من كلامه لاعتقادهما ان القتال سببه الكفر. وعلى اثر هذا التكذيب للرسالة ساءت السمعة بسائر رسائل شيخ الإسلام رحمه الله .

ونحن بكلامنا في تحقيق هذه الرسالة لسنا نريد التصدي للانتصار لشيخ الإسلام في كل ما يقوله في الرسالة وغير الرسالة وانما نؤم علم الحق متى رفعه لنا لنكون تحت لوائه ومن انصاره واعوانه .

لقد عشنا زماناً طويلا ونحن نعتقد ما يعتقده بعض العلماء وأكثر العوام من ان قتال الكفار سببه الكفر وان الكفار يقاتلون حتى يسلموا لكننا بعد توسعنا في علم الكتاب والسنة والوقوف على سيرة الرسول واصحابه في حروبهم وفتوحهم للبلدان تبدل رأينا وتحققنا بأن القتال في الإسلام. انما شرع دفاعاً عن الدين وعن اذى المعتدين على المؤمنين وليس هذا بالظن ولكنه اليقين. قال شيخ الإسلام في رسالته : «الصحيح ان القتال شرع لأجل

الحرب لا لأجل الكفر وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة وهو مقتضى الإعتبار وذلك انه لو كان الكفر هو الموجب للقتال لم يجز اقرار كافر بالجزية . . انتهى . فمن زعم ان لشيخ الإسلام كلاماً يخالف هذا في السياسة الشرعية او في الجواب الصحيح فقد غلط عليه وادلى بما لم يحط بعلمه .

.. وقد قال بعض العلماء من المتأخرين أن دعوى القتال للإكراه على الدين انما دخل على المسلمين عن طريق النصارى حيث كانوا يشنعون به دائماً على الإسلام والمسلمين ويجعلونه في مقدمة تبشيرهم الى دينهم وينشرونه في كتبهم ويلقنونه للطلاب في مدارسهم لقصد تنفير الناس عن دين الإسلام واحتقاب العداوة لأهله فهو أكبر مطاعن النصارى على الإسلام وعلى المسلمين . فسرى هذا الى اعتقاد بعض العلماء واكثر العامة لظنهم انه صحيح واقع ومن طبيعة البشر كراهة اسم الإكراه والإجبار مهما كانت عاقبته وصاروا يتناقلون هذا القول في كتبهم حتى رسخ في قلوب العامة وبعض العلماء .

واننا متى قلنا بهذا القول فقد اشتركنا مع القسيسين والمبشرين في التنفير عن الدين وانه ينبغي لنا متى تصدينا للدعوة الى دين الإسلام بأن نصف الإسلام بما هو اهله وبما هو معلوم عن محاسنه واتصافه بالرأفة والرحمة لسائر الناس لقول الله سبحانه « وما ارسلناك الا رحمة للعالمين » –أي للخلق اجمعين–بدلا من ان نصفه بالعقاب والشدة لكل من لقيه من الكفار . فنصفه بأنه دين البشرية كلهم عربهم وعجمهم لا دين لهم سواه لقوله سبحانه «ان الدين عند الله الإسلام» وقال : «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» .

فهو دين الله الذي ارتضاه لجميع خلقه فقال سبحانه «ورضيت لكم الإسلام ديناً» لأنه دين الرحمة المهداة من الله لجميع الناس بواسطة محمد

صلى الله عليه وسلم. فهو دين الحق الذي نظم أحوال الناس في حياتهم وبعد وفاتهم أحسن تنظيم . . صالح لكل زمان ومكان وقد سماه الله سلماً فقال سبحانه «ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة» فهو يحب السلم ويكره الحرب الا في حالة الضرورة .

فلا يكره احداً على الدخول في دينه لكون الدين هداية اختيارية لا اكراه فيها ولا اجبار يقول الله سبحانه «لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» وقال «أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين» «فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام – فيؤمن به وبأمره ونهيه – ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً » عن امره ونهيه وفرائضه ونوافله .

. . إن الإسلام يسالم من يسالمه ولا يقاتل الا من يقاتله أو يمنع نشر دعوته ويقطع السبيل في منع ابلاغها للناس فانهم بمنع ابلاغها يعتبرون بانهم معتدون على الدين وعلى الخلق اجمعين .

لأن الله سبحانه أمر بابلاغ هذا الدين والتبشير به جميع خلقه فقال سبحانه « لأنذركم به ومن بلغ » فمتى اقبل دعاة الإسلام على بلد ليدعوا أهلها إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلوهم بالتي هي أحسن فان فتح لهم الباب وسهل لهم الجناب واذن لهم بالدخول ونشر الدعوة فهذا غاية ما يبتغون وبذلك فليفرح المؤمنون فلا قتل ولا قتال وكل الناس آمنون على دمائهم واموالهم وقد فتح المسلمون كثيراً من البلدان بهذه الصفة مما يسمى صلحاً .

أما اذا نصبت لهم المدافع ووجهت نحوهم افواه البنادق وسلت في وجوههم السيوف ومنع الدعاة منعاً باتاً عن حرية نشر دعوتهم وعن الإتصال بالناس في ابلاغهم دين الله الذي فيه سعادتهم وسعادة البشر كلهم فانهم يعتبرون حينئذ بأنهم معتدون على الدين وعلى الخلق اجمعين .

فعند ذلك يعتبر المسلمون بأنهم مكلفون من الله في اقتحام كل شدة ومشقه وخوض كل خطر وضرر في سبيل الله وفي سبيل ابلاغ دين الله حتى يزول المنع والاضطهاد والفتنة عن الدين يقول الله سبحانه «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله » وقال « والفتنة اشد من القتل» .

ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم «ولكن ليبلو بعضكم ببعض» فقتالهم والحالة هذه هو في سبيل الله ولا يبالون بما اصابهم في ذات الله لأن الله سبحانه قد اشترى من المؤمنين انفسهم في سبيل نشر دين ربهم وإعلاء كلمته فهم يتمنون الشهادة في سبيل الله كما يتمنى أكثر الناس الحياة لعلمهم ان لهم حياة اخرى هي ابقى وارقى من حياتهم في الدنيا وقد باعوا أنفسهم على الله في سبيل الحصول عليها . يقول سبحانه «ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هــو الفــوز العظــيم» . فهذا طريق دعوتنا الى دين الإسلام .

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل للغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله. فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » رواه البخاري ومسلم في حديث ابي موسى .

. . يبقى الكلام في البحث عن حقيقة رسالة شيخ الإسلام في قتال الكفار وعدم نسبتها اليه فقد تحصلت والحمد لله على هذه الرسالة ووقفت على حقيقة ما تقتضيه من الدلالة فوجدتها صحيحة في معناها وحسنة في مبناها ويظهر من دلائل استنباطاته وبراهين بيناته انها خرجت من مشكاة معلوماته . . وكل متحصص بدراسة كتبه فانه سيعرف منها ما عرفنا لكون عباراته لا يماثلها كلام غيره وقد وافق العلامة ابن القيم شيخ

الإسلام ابن تيمية في هذه القضية وحقق أن الإسلام لا يكره احداً على الدخول فيه وانه يسالم من سالم كما سيأتي كلامه مستوفى عن قريب ان شاء الله .

فدعوى التزوير بعيدة جداً عنها فلا تحوم التهمة والشك حولها وقد قال في كتابه السياسة الشرعية ما يوافق قوله في هذه الرساله حيث قال : «أن القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهار دين الله فمن لم يمنع مسلم من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الا على نفسه» كما سيأتي كلامه مستوفى في موضعه .

. . وقد قيض الله سبحانه لحفظ رسائل شيخ الإسلام وكتبه علماء جهابذة نقاد في زمانه يحبهم ويحبونه فكانوا يعتنون أشد الاعتناء بنقل كتبه ورسائله ثم نشرها في الآفاق كما قيض الله له أميرا عدلا في زمانه كان يحث العلماء على التحفظ بكتب شيخ الإسلام والاعتناء بنقلها . وأشـــد من بالغ فيهذا الأمر هـــو العالم الزاهد الإمام شهاب الدين احمد مري الحنبـــلي احد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـــه الله . فقد وجه نداء الى العلماء في زمانه قرب وفاة شيخ الإسلام قائلا فيه « لا تنسوا تقريرات شيخنا الحاذق الناقد الصادق قدس الله روحـــه فالطريق في حقـــه هو الاجتهـــاد العظيم على كتابة مؤلفاته الصغار والكبار على جليتها وحالها من غير اختصار ولا تصرف فيها ولو وجد فيها كثير من التكرار ومقابلتها بنظائرها ثم اشاعتها ونشرها لعموم الانتفاع بها . واحتفظوا بالشيخ ابي عبد الله – يعني ابن القيم – وبما عنده من الذخائر والنفائس وأقيموه لهذا الأمر المهم الجليل أكثر ما تقدرون عليه لأنه قد بقي وحيداً في فنه فريداً في دهره ولا يقوم غيره مقامه من سائر الجماعات وكل احوال الوجود لابد فيها من العوارض والأنكاد فاحتسبوا

مساعدته عند الله واكتبوا ما عنده وليكتب ما عندكم وأنا استودع الله دينه ودينكم وما عنده وعندكم والسلام عليكم . انتهى .

وأقول عن شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله . ان كل عالم مخلص خلي الغرض والهوى يعترف بكبر قدره وغزارة بحره وتوسعه في العلوم العقلية والنقلية وفرط ذكائه واجتهاده وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف .

ولا ينفرد بمسألة كمسألة قتال الكفار أو غيرها بمجرد التشهي بدون دليل بل يحتج على ما يقول بالقرآن والحديث والقياس .

ولم يسجل التاريخ في مشارق الأرض ومغاربها بعد رسول الله وخلفائه واصحابه أكثر مما سجل له من قوة الإبداع وتجلية الحق والبصيرة في النقد والعدالة في الحكم ومطابقة النقل للعقل .

وقد تصدى لمحاربة البدع على اختلاف انواعها حيث غزاها في عقر دارها وفند آراء المؤيدين لهـــــا .

عاش رحمه الله في زمان قد تفرق اهله في النزعات والمذاهب والآراء فحمل راية الإسلام بالحجة والبيان والسنة والقرآن والسيف والسنان مما يجعله في مقدمة الأبطال الذين جاهدوا في الله حق جهاده فهو بطل دين وعلم من اعلام الفكر العالي بآرائه الحرة التي لا تخرج غالباً عن حدود الحق ولكنه لم يسلم من اذى الخلق في زمانه وفي هذا الزمان.سنة الله في ابتلاء المجاهدين في سبيله يقول الله «ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم »

ان الناس يستفيدون من المتحررة آراؤهم والمستقلة افكارهم في حدود الحق كشيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم واشباههما أكثر مما يستفيدون

من المقلدة لشيوخهم وعلماء مذ اهبهم . اذ المستقل بفكره هو من يستفيد من بحث غيره بصيرة وفكرة وزيادة معرفة ولا يقلدهم في كل قول يقولونه وانما يعمل بما ظهر له من الحق . فعدم وجود المستقلين هو ضار بالإسلام والمسلمين لأنهم حملة الحجة والبرهان . والمقلد لا حجة له وانما غاية علمه وعمله أن ينقل حجة غيره فاذا طرأت شبهة على الدين كهذه لم يجد جواباً لها منقولا عمن يقلدهم من الفقهاء فيبقى حائرا محجوجاً مبهوتاً او يستدل بما لم يحط بعلمه

ولم يتناول درة الحق غائص　　من الناس إلا بالروية والفكر

ان طريق الإنتفاع بكتب شيخ الإسلام ابن تيميه وغيره من المجتهدين هو ان يفرغ الإنسان قلبه مما يعتقده قديماً مما قد يظن في نفسه انه حق ثم يقدر الإحتمال لعدم صحة ما يعتقده فينظر من جديد في الأدلة التي يوردها المجتهد بدون ان يتلقاها بالنفرة والكراهية الشديدة لها فان الإنسان اذا اشتدت كراهيته للشيْ لم يكد يسمعه ولا يبصره . فيفوت عليه مقصوده وثمرته .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في قاعدة قتال الكفار ..
« اختلف العلماء في قتال الكفار وهل سببه المقاتلة أو مجرد الكفر على قولين مشهورين للعلماء .

احدهما سببه المقاتله أي الاعتداء على الدين واهله وهذا هو قول الجمهور كمالك واحمد ابن حنبل وابي حنيفة وغيرهم .

والثاني ان سببه الكفر وهوقول الشافعي وربما علل به بعض اصحاب احمد من ان السبب في القتال مجرد الكفر .

قال وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار قال الله سبحانه «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين» .

.. فقوله «الذين يقاتلونكم» تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا فدل على ان هذا علة الأمر بالقتال وقوله «ولا تعتدوا» فسره بعض العلماء بقتال من لم يقاتل وبالمثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ واصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان . فدل على أن قتال من لم يقاتل انه عدوان وهذه الآية هي محكمة وليست منسوخة على قول الجمهور ..ثم استدل بقوله: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله» قال : والفتنة ان يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون كل من اسلم عن دينه بصده عنه . ولهذا قال « والفتنة أشد من القتل » .

وقوله «ويكون الدين لله» وهذا يحصل اذا ظهرت كلمة الإسلام وكان حكم الله ورسوله غالباً فانه قد صار الدين لله.واما قوله :«أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها». هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم اليها بحيث اذا فعلوها حرم قتالهم . وليس المراد منه اني امرت أن أقاتل كل احد الى هذه الغاية فان هذا خلاف النص والإجماع فانه لم يفعل هذا قط بل كانت سيرته ان من سالمه لم يقاتله انتهى.

وقال أيضاً في السياسة الشرعية :

« واذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين . واما من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى والزمنى ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء الا ان يقاتل بقوله او فعله.وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر . والأول هو الصواب.. لأن القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهار دين الله كما قال الله «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين» وفي السنن ان النبي صلى

الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل . وفيها ايضاً عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلا صغيراً ولا امرأة . وذلك أن الله سبحانه اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق والفتنة أكبر من القتل . فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الا على نفسه . انتهى .

ان الإسلام جعله الله رحمة للعالمين وقد حرم حرب الاعتداء والظلم وقصر الحرب المشروعة على تقرير المصالح ودفع المفاسد ... لأن الإسلام هودين السلم والسلام ولا يمكن تمتع العالم بالسعادة والراحة والرحمة الا بهداية الإسلام . وقد امر الله عباده بأن يؤثروا السلم على الحرب .. فقال تعالى: «وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله» لان الإسلام يكره اراقة الدماء الا للضرورة تقتضيها المصالح ودفع المضار والضرورة تقدر بقدرها .

ولهذا امر الله عباده المؤمنين بان يشدوا الحملة بالقوة والشدة في حالة قتال عدوهم وان يتصفوا بما وصفهم الله به بقوله «اشداء على الكفار رحماء بينهم».

ومتى كان الغلب لهم في القتال واستولوا على عدوهم فانه ينبغي بأن يكفوا عن القتل ويكتفوا بالأسر ثم ينظروا في امر الأسرى على سبيل التخيير اما بالمن عليهم باطلاقهم بدون فدى كما من رسول الله على قريش واهل مكة فقال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء . واما بأخذ الفداء منهم كما اخذ النبي من اسرى بدر. قال تعالى «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها» . ولم يقل فإذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ولا تطلقوهم حتى يسلموا أو يقتلوا كما يقوله من يرى ان القتال سببه الكفر .

وقد اذاع اعداء الإسلام فيما تجنوا به على الإسلام بأن القرآن يأمر أتباعه بأن يقتلوا الكفار حيثما لقوهم مستدلين بمثل هذه الآية حتى ان علماء النصارى والمبشرين منهم يلقون هذا الكلام في عرض طعنهم على الإسلام لقصد التنفير عنه وعن المنتسبين اليه .

وانما المراد من هذه الآية وامثالها هولقاء المحاربين للدين وللمسلمين لكون الكفار في شرع الإسلام ثلاثة اصناف محاربون للمسلمين فيقتلون حيثما ثقفوا كما يفعلون بنا ..ومعاهدون ومنهم المسالمون فلانتعرض لهم مدة عهدهم ما استقاموا عليه .. وذميون لهم ما للمسلمين فالإسلام يسوي بينهم وبين المسلمين في جميع احكامه القضائية ويوجب حمايتهم والدفاع عنهم حتى بالقتال وحرمة مالهم ودمائهم كحرمة المسلمين ودمائهم لهم مالنا وعليهم ما علينا .

.. وقد رفع الى العلامة ابن القيم رحمه الله مسألة حاصلها .. هو انه تخاصم رجل مسلم مع رجل نصراني في قضية فلم يجد النصراني عند المسلم ما يشفيه ولا وقع دواؤه على الداء الذي فيه فسطا به المسلم ضربا وقال .. هذا جواب مسألتك . فقال النصراني صدق قومنا اذ يقولون انما قام الإسلام بالسيف ولم يقم بالكتاب . فتفرقا وهذا ضارب وهذا مضروب فضاعت الحجة بين الطالب والمطلوب .

قال فشمر المجيب عن ساعد العزم ونهض على ساق الجد ولم يقل مقالة العجزة الجهال ان الكفار انما يعاملون بالجلاد دون الجدال فان هذا فرار من الزحف واخلاد الى الضعف . فمجادلة الكفار بعد دعوتهم اقامة للحجة وازاحة للعذر ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة .

(١) من هداية الحيارى.

ولأجل هذه القضية عمل العلامة ابن القيم عمله في تأليف كتابه «هداية الحيارى في اجوبة اليهود والنصارى» وجعله كالجواب للقائلين ان دين الإسلام انما قام بالسيف ولم يقم بالكتاب وكلامه فيه يوافق ويطابق كلام شيخ الإسلام في رسالته «قتال الكفار» كما تراه مفصلا فيما يلي ...

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه هداية الحيارى ص ٢٢ .. اكثر الأمم دخلوا في الإسلام طوعاً ورغبة واختياراً لا كرهاً ولا اضطراراً فان الله سبحانه وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا الى اهل الأرض وهم خمسة اصناف قد طبقوا الأرض .. يهود ونصارى ومجوس وصابئة ومشركون . وهذه الأصناف هي التي كانت قد استولت على الدنيا من مشارقها الى مغاربها .

فأما اليهود فأكثر ما كانوا باليمن وخيبر والمدينة وما حولها وكانوا بأطراف الشام مستذلين مع النصارى وكان منهم بأرض العرب فرقة وأعز ما كانوا بالمدينة وخيبر . وكان الله سبحانه قد قطعهم في الأرض اثما وسلبهم الملك والعز .

واما النصارى فكانوا اطبق الأرض فكانت الشام كلها نصارى وارض المغرب كان الغالب عليهم النصارى وكذلك ارض مصر والحبشة والجزيرة وارض نجران وغيرها من البلاد .

.. واما المجوس فهم اهل مملكة فارس وما اتصل بها واما الصابئة فأهل حران وكثير من بلاد الروم واما المشركون فجزيرة العرب جميعها وبلاد الهند وبلاد الترك وما جاورها واديان اهل الأرض لا تخرج عن هذه الأديان الخمسة . ودين الحنفاء لا يعرف فيهم البتة .

وهذه الأديان الخمسة كلها للشيطان كما قال ابن عباس وغيره : «الأديان ستة واحد للرحمن وخمسة للشيطان وهذه الأديان الستة هي

المذكورة في قوله تعالى «ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ان الله على كل شيءٌ شهيد» فلما بعث الله رسوله استجاب له ولخلفائه من بعده أكثر أهل هذه الأديان طوعاً واختياراً ولم يكره أحداً على الدين وانما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالا لأمر ربه سبحانه حيث يقول «لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» وهذا نفي في معنى النهي أي لا تكرهوا احداً على الدين . نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم اولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام فلما جاء الإسلام اسلم الآباء وأرادوا اكراه الأولاد على الدين فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام والصحيح ان الآية على عمومها في حق كل كافر وهذا ظاهر على قول كل من يجوز اخذ الجزية من جميع الكفار فلا يكرهون على الدخول في الدين . بل اما ان يدخلوا في الدين واما ان يعطوا الجزية كما يقوله اهل العراق واهل المدينة وان استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان .

وكل من تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له انه لم يكره احداً على دينه قط وانه انما قاتل من قاتله واما من هادنه فانه لم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته ولم ينقض عهده بل امره الله ان يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى «فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم» ولما قدم المدينة صالح اليهود واقرهم على دينهم فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوه بالقتال قاتلهم فمن على بعضهم واجلى بعضهم وقتل بعضهم وكذلك لما عاهد قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بالقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقضوا عهده فعند ذلك غزاهم في ديارهم وكانوا يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم احد ويوم الخندق ويوم بدر .

.. والمقصود انه صلى الله عليه وسلم لم يكره احدا على الدخول في دينه البته وانما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعا فاكثر اهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وانه رسول الله حقاً فهؤلاء اهل اليمن كانوا على دين اليهودية ثم دخلوا في دين الإسلام من غير رغبة ولا رهبه فلم يسلموا رغبة في الدنيا ولا رهبة من السيف بل اسلموا في حال ضعف المسلمين وكثرة اعدائهم ومحاربة اهل الأرض لهم من غير سوط ولا نوط بل تحملوا معاداة اقربائهم وحرمانهم نفقتهم بالمال والبدن فكان احدهم يعادي اباه وامه واهل بيته وعشيرته ويخرج من الدنيا رغبة في الإسلام لا لرياسة ولا مال بل ينخلع من الرياسة والمال ويتحمل اذى الكفار من ضربهم وشتمهم وصنوف اذاهم ولا يصرفه عن ذلك دينه . وهؤلاء نصارى الشام كانوا ملء الشام ثم صاروا مسلمين الا النادر وكذلك المجوس كانت امة لا يحصى عددهم الا الله فاطبقوا على الإسلام ولم يتخلف منهم الا النادر وصارت بلادهم بلاد اسلام وصار من لم يسلم منهم تحت الجزية والذلة .

فرقعة الإسلام انما انتشرت في الشرق والغرب باسلام أكثر الطوائف حيث دخلوا في دين الله أفواجاً حتى صار الكفار معهم تحت الذلة والصغار وقد تبين ان الذين اسلموا من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين أكثر من الذين لم يسلموا وانه انما بقي منهم على الكفر اقل القليل .

انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه الله .

الجهاد بالحجة والبيان مقدم على الجهاد بالسيف والسنان

ان الجهاد هو سنام الإسلام . وهو قولي وفعلي يكون باللسان وبالحجة والبيان والسنة والقرآن ويكون بالسيف والسنان . والجهاد باللسان وبالحجة والبيان مقدم على الجهاد بالسيف والسنان .. ولهذا امر الله به في السور المكيات قبل ان يفرض القتال فقال تعالى «وجاهدهم به جهاداً كبيراً» فأمر الله نبيه ان يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيرا .

وانما كان هذا الجهاد بالعلم والبيان نظير قوله «وقل لهم في انفسهم قولا بليغاً» اي يبلغ من افهامهم ويعلق بأذهانهم ومنه علم البلاغة فالجهاد باللسان وبالحجة والبيان هو جهاد انبياء الله ورسله وخاصة عباده اذ تطهير سبيل الله ودينه وشرعه واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ومن الجهاد في سبيل الله جهاد الإنسان نفسه على فعل الأوامر وترك النواهي ثم جهاد اهله وعياله على المحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل ثم امره المعروف ونهيه عن المنكر لكل احد حسب استطاعته ومنه تعلم العلم وتعليمه وكتابته والدعوة اليه .. كل هذا من الجهاد في سبيل الله وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله عز وجل» وحتى قال رسول الله : «افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر (١)».

(١) رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه في حديث سعيد الخدري وقال الترمذي : غريب .

كما يجب على العلماء جهاد عقائد الإلحاد والملحدين المضلين الذين يضلون الناس بالشبهات والتشكيكات من كل ما يزيغهم عن معتقدهم الصحيح ثم يقودهم الى الإلحاد والتعطيل والزيغ عن سواء السبيل .

ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر الكافرين ودحض حجج المبطلين لفسد الدين . وعن كعب بن مالك مرفوعاً ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه. رواه في شرح السنه ..

وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وانفسكم والسنتكم ». رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم .

فبدء القتال انما يكون بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان فاذا منعنا من الدعوة الى دين الله الذي اوجب الله ان ينذر به ويبلغ جميع خلقه فقال الله «لتنذر به ومن بلغ » فمتى هدد الدعاة او قتلوا او منعوا من دخول البلد لنشر الدعوة وتبليغ الهداية فانهم بمنعهم لهم يعتبرون معتدين على الدين وعلى الخلق اجمعين . فعلينا ان نقاتلهم لحماية الدعوة والدعاة لا للإكراه على الدين . فان الله يقول «لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» وقال : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » لأن الإعتداء على الدين اضر من الإعتداء على الأنفس والأموال والدفاع عن الدين اوجب من الدفاع عن الأنفس والأموال فكيف اذا اجتمع الإعتداء على الدين وعلى الأنفس والأموال .. فالإسلام لم يدع الى قتال اليهود والنصارى اذا هم اذعنوا لبذل الجزية التي هي بمثابة الرمز للعقد والعهد ولم يعتدوا على الإسلام والمسلمين بشركهم وتشكيكهم .

إبتداء الإذن بالقتال في سبيل الله

ان الله سبحانه لما اوحى الى نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم واظهر دعوته الى قومه يدعوهم الى عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه فتألبت عليه قريش بالعداوه لولا ان اقاربه من بني هاشم وخاصة عمه ابا طالب حيث اصروا على منعه وعدم تمكينهم منه ومازالوا يكيدون له حتى أئتمروا على قتله بصفة يضيع بها دمه وذلك بأن يختاروا من كل قبيلة رجلا فيضربونه بسيوفهم معاً في وقت واحد حتى يضيع بينهم دمه . فاطلع الله نبيه على كيدهم وانزل الله « واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين »(١) . هذا وجميع عرب الحجاز ونجد مع قريش عليه فهاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وهاجر السابقون الأولون من اصحابه فآواهم اخوانهم الأنصار الذين كانوا اسلموا في موسم الحج بمكة وقد بايعوا النبي على ان يمنعوه من كل من يعتدي عليه كما يمنعون اهلهم واولادهم وانفسهم ولذلك صار حربا لقريش خاصة وللعرب عامة وصاروا يعدون انفسهم محاربين له لا يقصرون عن كل ما يستطيعون من اذى ينالونه به وبأصحابه الا فعلوه .

وكان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة والعفو والصفح والصبر على أذى المشركين . وكانوا يتحرقون ويودون لو امروا بالقتال ليشتفوا من اعدائهم ولم يكن الحال اذ ذاك مناسبة للقتال لقلة عددهم بالنسبة الى كثرة عدد عدوهم وكونهم في بلد حرام لم يكن القتال فيه مناسباً .. وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس

(١) من سورة الأنفال .

ان عبد الرحمن بن عوف واصحاباً له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يارسول الله كنا اعزة ونحن مشركون فلما آمنا صرنا اذلة فقال : اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم . فلما حوله الله الى المدينة وصارت لهم دار منعة وانصار فرض الله عليهم القتال فجزع بعضهم من فرضه وخافوا من مواجهة الأعـــداء خوفاً شديداً لأن فيه سفك الدماء ويتم الأولاد وتأيم النساء فكانوا يكرهون فرضه عليهم بعد ان كانوا يتمنون قتال المشركين . فأنزل الله «الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا اين ما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة» (١).

وكانت اول آية نزلت في الإذن بالقتال هي قوله تعالى «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » (٢) . قال العوفي عن ابن عباس نزلت هذه الآيات في محمد وأصحابه حين أخرجوا من مكة وهي أول آية نزلت في القتال .

ثم إن المشركين هم الذين بدأوا المسلمين بالقتال لإرجاعهم عن دينهم ولو لم يبدأوا في كل وقعة لكان اعتداؤهم باخراج الرسول من بلده وتمالئهم على قتله وفتنة المؤمنين في دينهم وايذائهم بضربهم وأخذ

---

(١) من سورة النساء . (٢) من سورة الحج .

أموالهم ومنعهم من الدعوه الى سبيل ربهم وكانوا ينهون الناس عن استماع القرآن خشية الإيمان به كما قال تعالى «وهم ينهون عنه وينأون عنه وإن يهلكون الا أنفسهم وما يشعرون» كل ذلك كاف في اعتبارهم معتدين يقول الله «واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين (١)» وحسبك من الأذى كونهم وضعوا سلى الجزور على رأس رسول الله وهو ساجد. فقتال النبي صلى الله عليه وسلم لهم كله مدافعة عن الحق واهله وكذلك كانت حروب الصحابة لأجل حماية الدعوة ومنع الفتنة وحماية المسلمين من تغلب القوم الكافرين. والله يقول «وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله» أي حتى لا يفتن المسلم في دينه ولا يمنع من الدعوة اليه فهذا هو الغاية من القتال بعد دفع الإعتداء والظلم واستتباب الأمن وعبادة المسلمين ربهم وإعلائهم كلمته وتنفيذ شريعته وبذلك يكون الجهاد لله وفي سبيل الله وتكون كلمة الله هي العليا ولا عبرة بما يهذي به العوام وبعض العلماء حيث يزعمون ان الدين قام بالسيف وأنهم في فتوحهم يجعلون القرآن في يد والسيف في اليد الأخرى ومن لم يؤمن بالقرآن حكموا فيه السيف فهذا لا اصل له والقرآن بجملته وتفاصيله يرده. فلا إكراه في الدين «ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين» (٢) وقال «فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر (٣)». أي لست بمسلط على إدخال الهداية قلوبهم.

.. فهذا القتال وان ظنه بعضهم هجوما لكنه حقيقة في الدفاع لشرهم وقتال الدفاع لا يشترط ان يعلن به في كل حركة ولا في كل معركة إذ العدو يترقب الفرصة لمواثبة عدوه «إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا اليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون لن

---

(١) من سورة الأنفال. (٢) من سورة هود. (٣) من سورة الغاشية.

تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة (١)» .. فهؤلاء هم الذين قال الله فيهم «فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وهذه الآيات هي معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر .

ويريد بهذا الأمر عرب الجزيرة بحيث لا يبقى فيها إلا دين الإسلام بخلاف اليهود والنصارى والمجوس والصابئة فانهم لا يطالبون بمدلول الحديث من الإقرار بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وانما يكتفى منهم بالجزية فقط ثم يقرون على دينهم الباطل . وألحق بعض العلماء بهم المشركين في غير جزيرة العرب فإنه يكتفى منهم بأخذ الجزية كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ويدل له حديث بريده في صحيح مسلم حيث قال: « فإن لم يقبلوا فاسألهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ...» وسيأتي بتمامه في موضعه .

ولما عزم النبي على فتح مكة أخفى سفره فكتب حاطب بن أبي بلتعة يخبرهم بذلك فأنزل الله سورة الممتحنة وفيها التصريح بالنهي عن موالاة المشركين وخص هذا النهي بالذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم ثم قال « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتلوهم فأولئك هم الظالمون ».

---

(١) من سورة الممتحنة .

وقال : « وقاتلوهم حتى لا تكـــون فتنـــة ويكون الدين لله » .. وحتى لانتهـــاء الغاية بحيث يكون ما بعدها نقيضاً لما قبلهـــا . كأنه يقول متى زالت الفتن عن الدين وعن عباد الله المؤمنين فلا قتال . فالقتال الواجب في الإسلام انما شرع للدفاع عن الحق وأهله وحمايه الدعوة ونشرها «لتنذر به ومن بلغ» .

فمعناه الصحيح قتال الذين يفتنون المسلم في دينه ويصدونه عن سبيل ربه ونشر الدعوة الى دينه وهذا هو القتال في سبيل حرية الدعوة إلى الله وإلى دينه .

وكل من نظر بعين البصيرة الى مقاصد الشريعة علم أن الدين انما اشتهر وانتشر بالدعوة والتبليغ لا بالإكراه والإلزام . فقد قال الله «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي(١)» وهي محكمة وليست منسوخة في قول جمهور العلماء .

وسبب نزول النهي عن الإكراه معلوم وهو أن رجلا من الأنصار من بني سالم بن عوف له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ألا استكرههما على الإسلام فإنهما أبيا إلا النصرانية فأنزل الله «لا إكراه في الدين» وفيها روايات متعددة بمعنى ذلك وأن الإبنين متهودان .

ثم أن الحرب شر عظيم يترتب عليها سفك الدماء ويتم الأولاد وتأيم النساء وأن القرآن لم يأذن بالجهاد إلا للضرورة التي هي المدافعة عن الحق الذي يعتقد الموحد أن فيه سعادته وسعادة البشر كلهم .. فالحرب ضرورة

---

(١) من سورة البقـــرة .

يقتضيها جلب المصالح ودفع المفاسد والسلم هو الأصل الذي يترتب عليه راحة الناس واطمئنانهـــــم .

وقد سمى الله الإسلام سلماً فقال تعالى «ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة» أي في الإسلام لأنه دين السلام والأمان ولهذا أمر الله بايثارها على الحرب فقال «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله» .

وابتداء القتال مشروط بتقدم الدعوة الى الإسلام وعدم قبول المخالف للدخول في الذمة المعبر عنها بالجزية وهي نزر يسير بمثابة الرمز للخضوع للإسلام وعدم الإعتداء عليه وعلى أهله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . كانت سيرة رسوله الله أن من سالمه لم يقاتله . قال ولا يقدر أحد أن ينقل عن رسول الله أنه اكره أحدا على الإسلام لا مقدوراً عليه ولا ممتنعاً ولا فائدة في إسلام المكره . ثم استدل بقوله تعالى «لا إكراه في الدين» وبقوله « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختنموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض» . (١)

فأمر الله عباده متى مكنهم الله من غلب عدوهم والاستيلاء عليه بأن يشدوا الوثاق أي الأسر ويرفعوا القتل ثم يفعلوا معهم إحدى الحسنتين .. اما المن عليهم بدون شيً بأن يسرحوهم باحسان إلى اهلهم أو يضربوا عليهم الفداء . كل واحد بحسبه كما فعل رسول الله مع أسرى بدر . وهذه الآية محكمة وليست منسوخه على القول الصحيح ولم يقل سبحانه «حتى إذا أثختنموهم فشدوا الوثاق ولا تطلقوهم حتى

---

(١) من سورة محمد .

يسلموا أو يقتلوا كما يقوله من يرى ان القتل سببه الكفر . ويؤكده قوله « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا (١)» وهذه الآية مسبوقة بقوله «فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً . إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » .

وروى ابن جرير عن ابن عباس أنها نزلت في طائفة من الكفار وهي الطائفة المسالمة للرسول وأصحابه فما جعل الله للمؤمنين سبيلا في قتالهم لكونهم قد سلموا المسلمين من شرهم فلم ينقصوهم شيئاً ولم يظاهروا عليهم عدوهم ولم يتعرضوا للطعن في دينهم فصاروا مستحقين للسلامة والمسالمة . ويعني بالمنافقين الذين بمكة لا المنافقين في دار الهجرة .

ثم قال في الفئة المحاربة «ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً » فهؤلاء هم المحاربون للمؤمنين وقد جعل الله للمؤمنين سلطاناً أي حجة بينة في قتلهم وقتالهم لاعتبار انهم محاربون لله ورسوله ودينه ويتربصون بالمسلمين الدوائر ويزيده وضوحاً قوله تعالى «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين»

(١) من سورة النساء

فهؤلاء هم المسالمون للرسول وأصحابه فهم يستحقون الإكرام والاحترام والصدقة والإحسان لعدم عدوانهم على المسلمين ثم قال في ضدهم «انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخـــرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فاؤلئك هم الظالمون». فهؤلاء هم المحاربون لله ورسوله ودينه وعباده المؤمنين فيستحقون القتال لكف ظلمهم وعدوانهم » (١) .

ان الله سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه غير مبخوس ولا منقوص ولا يظلم ربك أحدا وهذه الآيات هي بمثابة ميزان العدل والحكم بالحق بحيث تقطع عن الناس النزاع وتعيد خلافهم الى مواقع الإجماع في كل من يستحق القتل والقتال ومن لا يستحقه .

غير أن بعض العلماء من المفسرين والفقهاء المتقدمين يقابلون مثل هذه الآيات الواردة في محاسن الإسلام وسماحته كآية «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» وقوله «لا إكراه في الدين» وقوله «فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء» وقوله «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها» وقوله «وما استقاموا لكم فاستقيموا لهم» فكل هذه الآيات وأمثالها يعارضونها بدعوى نسخها ليثبتوا الحكم بأضدادها تمشياً على ما يعتقدونه في نفوسهم . فهم يريدون ان يبدلوا كلام الله . على ان دعوى النسخ غير ثابتة إذ لا يعرف الناسخ المتأخر إلا بالخطاب الثابت فأين شروط النسخ والحالة هذه .

وذكر ابن جرير في التفسير عن ابن عباس وقتادة أنها نزلت في قوم بمكه كانوا يظهرون الإسلام خداعاً ويعينون المشركين على المسلمين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم وان المؤمنين لما أخبروا بخروجهم من مكة قالت فئة منهم اطلبوا الخبثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم.

---

(١) من سورة الممتحنة .

وقالت فئة أخرى من المؤمنين سبحان الله تقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل انهم لم يهاجروا فتستحلوا دماءهم وأموالهم . فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى أحد الفريقين فتنزلت هذه الآيات وفيها التصريح بمن يباح قتله وقتاله ومن لا يباح قتاله .

وفيها أقوال أخرى غير أن ابن جرير رجح هذا التفسير عن ابن عباس وقتادة وذهب الجمهور إلى أن هؤلاء الذين استثناهم الله هم من الكفار وكانوا كلهم حرباً للمؤمنين يقتلون كل مسلم ظفروا به فشرع الله للمؤمنين معاملتهم بمثل ذلك وأن يقاتلوا من يقاتلهم ويسالموا من يسالمهم .

ولهذا قال سبحانه «فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » أي في قتالهم والاعتداء عليهم لأن أصل الشرع في القتال أن لا تقاتلوا الا من يقاتلوكم ولاتعتدوا إلا على من يعتدي عليكم .

ثم قال في المحاربين « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم –أي المسالمة– ويكفوا أيديهم –أي عن قتالكم والمساعدة على حربكم– فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبيناً » .

وروى ابن جرير عن مجاهد أنهم أناس يأتون النبي فيسلمون خداعاً ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الكفر وعبادة الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا من كلا الجانبين فهم مذبذبون بين المؤمنين والكافرين فأمر الله سبحانه بقتالهم إن لم يعتزلوا ويكفوا أيديهم عن القتال مع المشركين أو عن عمل الدسائس على المسلمين . وهذه الآيات كلها هي محكمة وليست بمنسوخه على القول الصحيح .

.. وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ سلماً إلى إبطال كثير من حكم الآيات والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : «ان كثيرا من المتعصبين إذا رأوا آية او حديثاً يخالف مذهبهم يقابلونه بالتأويل ويحملونه على خلاف ظاهره ماوجدوا اليه سبيلا فاذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا الى دعوى الإجماع على خلافه فان رأوا من الخلاف مالا يمكنهم معه دعوى الإجماع فزعوا الى القول بأنه منسوخ بدون ان يوجدوا ناسخاً صحيحا صريحاً متأخرا إذ محال على الأمه أن تحفظ المنسوخ الذي بطل حكمه وتضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه والعمل به . وليست هذه طريقة أئمة الإسلام بل كلهم على خلاف ذلك وأنهم إذا وجدوا آية أو سنة صحيحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ انتهى» . (١)

لهذا يظهر للقارئ مما قدمنا أن الغاية في القتال في الإسلام هو ما يعبرون عنه بحرية دعوة الدين لإعلاء كلمة الحق على الأديان كلها ومنع فتون أي أحد في دينه دين الحق أو محاولة إرجاعه عنه كما أن المشركين يضطهدون المسلمين بكل ما يقدرون عليه من أنواع التضييق والإحراج والتعذيب والإيذاء لأجل ردهم عن دينهم . ولهذا أوجب الله القتال في الإسلام دفعاً لهذا الظلم والعدوان .

اما المسلمون فانهم لم يضيقوا على أحد أو يحرجوه لأجل خروجه عن دينه ودخوله في دين الإسلام لأن الله سبحانه قد نهى عن ذلك بقوله «لا إكراه في الدين» بخلاف مشركي العرب فإنه لم يكن لهم دين مبني على عبادة أو معرفة . ولم يكونوا يؤمنون بالبعث والحساب ولا يصدقون بالجنة ولا بالنار ويسكنون في جزيرة العرب التي هي دار الإسلام ومأزر المسلمين

---

(١) ص ٧٥٦ من كتاب الصلاة .

والتي لا يترك فيها الا مسلم وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى منها بحيث لا يبقى فيها دينان الا دين الإسلام وهذا معنى ما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .

.. فالمراد بالناس في هذا الحديث هم مشركو جزيرة العرب من اطلاق الكل ويراد به البعض وهم الذين أنزل الله فيهم سورة براءة التي هي من آخر القرآن نزولا وهي قوله «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم» . إذ من المعلوم أن الله سبحانه لم يحكم بإلزام الناس كلهم بمدلول هذا الحديث أو الآية من قتالهم حتى يقروا بالشهادتين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن سائر الأمم من اليهود والنصارى والمجوس يكتفى منهم بالجزية ثم يقرون على دينهم الباطل الذي هو عدم الإقرار بالشهادتين وعدم الصلاة والزكاة. نظيره قوله «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » وهؤلاء الناس الذين أجمعوا على حرب رسول الله والصحابة هم أبو سفيان ومن معه دون سائر الناس .

إنه لولا اذن الله للناس بهذا الجهاد الذي هو حقيقة في الدفاع عن الحق والحقيقة لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ببغي اهل الطغيان وعبدة الأوثان ومنكري البعث للجزاء على الأعمال والتي تبيح للناس جميع المنكرات والفواحش والآثام وسائر ما يفسد الأخلاق والأديان والآداب وروابط الإجتماع . والله يقول « الذين

آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت » والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد في الكفر والفسوق والعصيان .

أما حروب الدول الأوروبيه فان دولة النصارى في فتوحها تحرص على نشر تعليم لغاتها وتاريخ عظمتها وعظمائها وسياسة ملكها وينالون من الإسلام بهضمه وذمه وصد الناس عنه وقد بقوا فوضى وحيارى ليس لهم دين يعصمهم ولا شريعة تنظمهم وانما يتوارثون الكفر من بعضهم عن بعض وينالون من الإسلام بالطعن فيه لأجل هدم مقومات دين الإسلام وعظمته وعظمائه ليبقوهم في رق الإستعمار وذل الاستعباد ويشيرون للشباب المتعلمين في مدارسهم بأن دين الإسلام هو الذي حكم على أهله بالذل والضعف حتى يبقوهم على حالهم فلا يتطاولون عليهم في العلم والثروة والعزة والقوة ..

قِتَالُ مُشْرِكِي العَرَبْ

إن مشركي العرب كانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأن ولاءهم ومحبتهم ونصرتهم لقريش على حرب رسول وأصحابه . يقول الله «إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا اليكم أيديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون (١)» وقد شاركوا قريشاً في الهجوم على خزاعة وهي داخلة في عهد الرسول وعقده ثم شاركوهم في التحزب معهم يوم الأحزاب عام الخندق ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم سبعين من القراء إلى نجد فيهم خبيب يدعون الناس إلى الدين ويعلمونهم أحكام عبادتهم فتمالئوا على قتلهم فقتلوهم كلهم إلا خبيباً فإنهم باعوه على قريش ليقتلوه في قتيل لهم فقتلوه . فقنت عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم شهرا . فهم الأعداء الألداء لم يبقوا صلحا مع النبي وأصحابه . وقد أنزل الله فيهم صدر سورة التوبة وهي قوله «فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» وهم الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإســلام وحسابهم على الله تعالى » .. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر (٢)

---

(١) من سورة الممتحنة .

(٢) الألف واللام للجنس ويعني بالناس قريشاً نظيره قوله « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » والقائلون ان الناس قد جمعوا لكم هم فرد او افراد من الناس كما ان الناس الذين جمعوا لقتالهم هم ابو سفيان ومن معه .

فهذا إنما أراد به مشركي العرب الذين لم تقبل منهم الجزية وذلك بعد الإذن بقتالهم . وما أذن الله لنبيه والمسلمين بقتالهم إلا بعد أن آذوا النبي وأصحابه وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم وقعدوا لهم كل مرصد ووقفوا في سبيل الدعوة فلم يكن الإذن بقتالهم الا للدفاع عن الحق واذى الخلق يقول الله «اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله». وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « والله انك من احب بلاد الله الي ولولا أن قومي اخرجوني منك لما خرجت » .

.. يقول بعض من يعترض على هذا ممن يحاول الطعن في الدين . إن الرسول وأصحابه قد اكرهوا مشركي العرب على الإسلام وانهم لم يقبلوا منهم إلا الإسلام أو السيف كالمرتدين عن دين الحق الى الكفر بينما القرآن يترك اكراه آخرين على الإسلام بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم الباطل كأهل الكتاب .

والجواب عن هذا أن جزيرة العرب هي دار الإسلام ومأزر المسلمين وعقر دارهم فلا ينبغي ان يترك فيها الا مسلم وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا دين الإسلام . وجزيرة العرب هي الحجاز ونجد بلا خلاف وفي غيرهما الخلاف المشهور . قال في فتح الباري : « جزيرة العرب التي يمنع المشركون من سكناها هي مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجـــزيرة » .. إذ هذه مساكن العرب من قديم الزمان والعرب فيها هم من أرفع الناس رأسا وأقواهم بأساً .

ولما اختلف الناس على الإمام على رضي الله عنه في حرب الجمل وصفين تمنى أن ينحاز بقومه إلى جزيرة العرب أو الشام وأنشد ..

ولواني اطعت عصمت قومي | الى ركن اليمامة او شـآم
ولكني اذا ابرمت امـــرا | يخالفه الطغام بنوا الطغـام

.. إن قيام الدين وانتشاره واتساع رقعة الإسلام انما هو بالدعوة اليه بالحكمة والموعظة الحسنة كما امر الله نبيه بقوله «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن» لا بالسيف والإكراه كما يعتقده بعض الناس وأكثر العوام وانما السيف بمثابة الناصر للاسلام الذي يذب عنه العدوان عندما توقدت بالغيظ والحقد والحسد قلوب اهل الطغيان حتى قلوب الأقربين من قريش الذي عزه عزهم وشرفه شرفهم كما قيل .

حسد العشيرة للعشيرة قرحة | تلدت وسائلها وجرح اقدم
تلكم قريش لم تكن آراؤهـا | تهفوا ولا احلامها تتقسم
حتى اذا بعث النبي محمـــد | فيهم غدت شحناهم تتضرم
عزبت عقولهم ومامن معشر | الا وهم منهم الب واحـــزم
لما أقام الوحي بين ظهورهم | ورأوا رسول الله احمد منهم(١)

إن مشركي العرب غارقون في فنون الشرك وعبادة الأوثان من الأحجار والأشجار والقبور وسائر وسائل الافتتان وما يفسد العقول والأذهان ويفسد أخلاق الصغار والكبار ويصير العاقل اذا عمل به اخرق والرشيد سفيهاً . لأن من كان في أصل عقيدته التي انتحلها الإساءة الى الخالق والنيل منه بنسبته إلى العدم وعدم الجزاء على العمل فاخلق به أن يستسهل الإساءة إلى الدين وإلى عباد الله المؤمنين وأن يعاملهم بضد صفاتهم الجميلة وأفعالهم الحميدة . اذ لا يمكن اتحاد وحدة الجميع على التوحيد مع الإختلاط بهؤلاء مع العلم أن الأخلاق تتعادل . فلو لم يجب مجاهدة هؤلاء القوم إلا لعموم اضرارهم التي لاتحصى لكانوا لذلك أهلا إذ الضرورة تقتضي قطع العضو المتآكل متى خيف سراية ضرره الىسائرالجسم .

(١) من شعر أبي حاتم

من ذلك ان وفد خولان لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين فقال لهم رسول الله ما فعل عم انس وكان لهم صنم يعبدونه يسمونه عم انس . فقالوا قد ابدلنا الله به ماجئت به وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكين به ولو قدمنا عليه لهدمناه فاننا منه في غرور وفتنة. فقال رسول الله : وما اعظم ما رايتم من فتنته. فقالوا: لقد استنتنا - يعني - اجدبنا سنة حتى كنا نأكل الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه حتى اشترينا مائة ثور ونحرناها كلها قربانا لعم انس وتركنا السباع تردها ونحن والله احوج اليها من السباع ولقد راينا العشب يواري محازم الرجال ويقول قائلنا انعم علينا عم انس (١) .

وهذا من فنون عملهم الذي يوقع عامتهم في الإفتتان به . والله يقول « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله » .

وإنما شرع القتال للدفاع عن الدين وعن اذى المعتدين وهو ما يعبرون عنه بحرية الدعوة الى الدين واعلاء كلمة الحق على الأديان كلها ومنع الفتنة فيه بحيث لا يفتن المسلم في دينه ولا يجبر على الرجوع عنه الى الكفر .

كما كان المشركون من قريش والعرب يضطهدون المسلمين بكل ما يقدرون عليه من انواع الإحراج والتضييق والإيذاء والتعذيب لأجل ردهم عن دينهم كما فعلوا مع بلال وصهيب وسمية من تعذيبهم لهم بالنار بقصد ردتهم عن الإسلام . ولأجل دفع الأذى والإضطهاد والعدوان شرع الله القتال في الإسلام وجعله مفروضا وسماه سنام الإسلام وأمر باعداد القوة له لقصد اظهار الحق ونفع الخلق وارهاب الأعداء باخافتهم من عاقبة التعدي على دين المسلمين وبلادهم وأفرادهم أو حدودهم

(١) ذكره في زاد المعاد في وفد خولان .

وحقوقهم ومصالحهم حتى ولو في غير بلادهم - بلاد العرب - فان التعدي على احدهم كجميعهم لاعتبار ان المؤمنين كالجسد الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله . حتى تكون امة الإسلام آمنة في عقر دارها آمنة على اموالها ومصالحها مطمئنة في حرية دينها .

وإنما اشتبه على بعض العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين بما فهموه من بعض الغزوات والسرايا التي يظن منها بدء المسلمين بها حيث توهموا بانها هجوم محض وان النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون . وذهلوا عن بداءة حالة الحرب بينهم وبين المشركين باعتداء المشركين عليهم وتحزبهم مع قريش على حرب الرسول واصحابه في غزوة الأحزاب وكما نقضوا عهد صلح الحديبية وهجموا على خزاعة مع ابي سفيان وقومه فقتلوهم وقد دخلت خزاعة في عهد رسول الله وعقده . واستمرارهم على هذا العداء والمظاهرة في ذلك الوقت فهم اعداء للرسول في كل حال وفي كل محل إلى أن فتح الله مكة.

وكان العرب من اهل الحجاز ونجد يتربصون باسلامهم واستسلامهم فتح مكه وظهور النبي على قريش ويقولون إن كان محمد نبياً فسيظهر على قريش وان كان غير نبي فستظهر عليه قريش فلما فتح الله مكة في العام الثامن واستقر الإسلام بها ومن على اهلها بالعفو اقبل العرب من كل صوب يظهرون اسلامهم واستسلامهم لرسول الله وسمي عام التسع بعام الوفود واخـــذ الناس يدخلون في دين الله افواجاً افواجاً طائعين مختارين .

فتوح البلدان زمن الخلفاء الراشدين

اشتبه على بعض العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين بما فهموه من بعض الآيات وبعض الغزوات والسرايا مما يوهم أن المسلمين بدأوا بالحرب لسائر الأمم وخاصة حروبهم في فتح البلدان زمن الخلفاء الراشدين فيظنون كل الظن انه هجوم محض .

وخفي عليهم سبب بدأة حالة الحرب بينهم وبين المشركين وبينهم وبين فارس والروم بتسلط النصارى على المسلمين بقتلهم كل من أظهر اسلامه في سائر البلدان التي سيطروا عليها في الشام وغيرها .

فهذا وان ظنه الناس هجوماً لكنه حقيقة في الدفاع لشرهم وقتال الدفاع لايشترط له تقدم الدعوه ولا أن يكون في كل معركة ولا في كل حركة إذ العدو يتحين غفلة عدوه لمواثبته والعدوان يقابل بمثله . يقول الله «فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون (١)» وقال: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»

ولما عزم النبي صلى الله عليه وسلم على فتح مكة اخفى سفره وانزل الله ما انزل في حاطب بن ابي بلتعه لما كتب لقريش يخبرهم بعزم رسول الله على غزوهم فاطلع الله نبيه على ذلك قبل وصول الكتاب اليهم وكان يقول : اللهم عم الأخبار عن قريش حتى نبغتها في دارها .

وذكر يحي بن سلام في تفسيره أن لفظ الكتاب الذي كتبه حاطب لقريش .. اما بعد ، يامعشر قريش فان رسول الله جاءكم بجيش كالليل

يسير كالسيل فوالله لوجاءكم وحده لنصره الله وانجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام .

.. ان الغرض من الحرب ونتيجتها هودفع الإعتداء والظلم واستتباب الأمن وعبادة المسلمين ربهم آمنين في دينهم ووطنهم واعلاء كلمة الحق ودعوة الدين وتنفيذ شريعته . وكل هذا تعود مصلحته الى البشر كلهم مسلمهم وكافرهم اذ هو دين الله لكافة البشر والذي قال الله فيه «لأنذركم به ومن بلغ» اذ لولا هذا القتال الذي شرعه الله «لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكرفيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز.الذين ان مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » ونصر الله هو ان يقصد بالحرب حماية الحق واعلاء كلمته .

أما حروب الصحابة لفارس والروم فان الأصل فيها .. انها لما اجتمعت كلمة اكثر العرب في الجزيرة على الإسلام وعلى التمسك به والعمل بموجبه صار اولئك الجيران اعداء لكل من اظهرالإسلام فيؤذونهم ويضربونهم وقتل النصارى بعض من اسلم من المسلمين بالشام فهم بدأوا بحرب المسلمين بغياً وظلماً فارسل رسول الله سرية امرعليهم زيد بن حارثة ثم جعفـــر بن ابي طالب ثم ابن رواحة وهو اول قتال قاتله المسلمون مع النصارى بمؤته من أرض الشام .

وكان العدو حربا لعدوه حيث كان وفي كل مكان فكان لابد للمسلمين من أن يؤيدوا دعوتهم ويكفوا الإعتداء عن كل من ينتسب إلى دينهم فيؤيدوا نشر هذه الدعوة بكل ما يستطيعون من قوة من كل ما يزيغ عنها الفتنة . والفتنة اشد من القتل .

وكان جيران جزيرة العرب من الروم في الشام ومصر وفارس والعراق قد اعتدوا على بعض من اسلم من المسلمين فأخضعوهم لسلطانهم

.. وكانوا يكتبون لبعض المسلمين يدعونهم إلى دينهم كما كتبوا لكعب بن مالك لما هجره رسول الله على تخلفه عن غزوة تبوك وكان الصحابة يترقبون هجوم غسان عليهم وهم ملوك الشام لما بلغهم انهم ينعلون الخيل لغزوهم حتى اصيبت المدينة بالخوف الشديد من ترقب هجومهم وعند ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بغزوة تبوك لما بلغه أن الروم قد جمعوا جموعا كثيرة بالشـــام وقدموا مقدماتهم الى البلقاء لقتال المسلمين وساعدهم على ذلك متنصرة العرب .

ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج في ذلك الوقت الشديد وكان المسلمون في شدة من العسرة والمجاعة وانقطاع الظهر وسميت غزوة العسرة وهي الغزوة التي ظهرفيها صدق المؤمنين ونفاق المنافقين .

وقد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم شجاع بن وهب الاسدي بكتابه الى الحارث بن شمر الغساني يدعوه الى الإسلام .

وكانت غسان هم ملوك عرب الشام وكانوا حربا لرسول الله . قال شجاع فوجدتهم ينعلون خيولهم لمحاربة رسول الله واصحابه . قال فانتهيت اليه وهو في غوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الانزال والأبطال لقدوم قيصر وقد أقبل من حمص إلى ايلياء . قال فاقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه اني رسول رسول الله اليه. فقال انك لا تصل اليه حتى يخرج يوم كذا او كذا وجعل حاجبه — وكان روميا — يسألني عن رسول الله فكنت احدثه عنه وما يدعو اليه فيرق قلبه حتى يغلب عليه البكاء ويقول اني قرأت الإنجيل فأجد صفة هذا النبي بعينه فانا أومن به وأصدقه لكني اخاف من الحارث أن يقتلني متى علم بإسلامي .

.. قال شجاع وخرج الملك أي الحارث الغساني يوماً فجلس فوضع التاج على رأسه وأذن لي بالدخول عليه فدفعت اليه كتاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقرأه ثم رمى به كالكاره له وقال من ينزع مني ملكي . وقال اني سائر الى صاحبك ولو كان باليمن . ولم يزل تعرض عليه الخيول ويأمر ان تنعل ثم قال لى أخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره بخبري وما عزم عليه من غزو الرسول وأصحابه واجابه قيصر وقال لا تسر ولا تعبر اليه واله عنه . فلما جاءه كتاب قيصر دعاني فقال متى تريد ان ترجع الى صاحبك. فقلت :غدا.فأمر لي بمائة مثقال ذهبا ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة وقال حاجبه اقرأ على رسول الله مني السـلام .. فقدمت على رسول الله واخبرته خبره فقال رسول الله باد ملكه (١) .. وفي اثناء هذه المدة ارسل ملك غسان الى كعب بن مالك يطلبه اللحاق به حينما هجره النبي صلى الله عليه وسلم ضمن الثلاثة الذين خلفوا .

انه من المعلوم ان فارس والروم كانتا امتي حرب وقتال ولديهما الإستعداد التام بالعدد والعتاد وقد ضربتا بجرانهما على ما جاورهما من بلاد العرب وقد سعيا سعيهما في اضلال العرب وفي فساد دينهم وفي تنكرهم على رسول الله وعدم اجابتهم له والعرب مستذلون تحت سلطانهم وسيطرتهم ولم يستقلوا استقلالا تاما الا بعد الإسلام فلما علما بإسلام العرب أخذا يعملان عملهما في التضييق عليهم والتعذيب لهم كي يرجعوا عن دينهم لأنه ساءهما دخول اكثر العرب الإسلام وخشوا صولة الدين عليهما مما يخافان ان يقوض بممالكهما فكان كل منهم يهدد دعوة الإسلام في بلاده وبجواره ويمنعون أشد المنع من نشرها في بلادهم وكانوا يؤذون كل من يظنون انه أسلم . فكانت حرب الصحابة كلها لأجل حماية الدعوة وحماية المسلمين من تغلب القوم الظالمين لا لأجل العدوان او الإكراه على الدخول في الدين .

(١) ذكره العلامة ابن القيم ص ٢٠ من المجلد الثاني من زاد المعاد في فقه غزوة تبوك .

ان التنازع بين الناس في مرافق الحياة ووسائل المال والجاه والسلطان كله غريزة من غرائز البشر وقد يفضي التنازع الى التعادي والاقتتال بين الجماعات كما هي عادة البشر من قديم الزمان وقد يكون التنازع والتقاتل لسبب تملك الأقطار واتساع العمران وتسخير الناس للسلطة الظالمة والسلطان الجائر فيكون ضرره كبيرا وشره مستطيراً .. أما القتال المذكور في القرآن وفي سيرة الرسول وخلفائه واصحابه فانه مبني على قواعد العدل والرحمة وعموم المصلحة للبشر كلهم فماكان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب بالقتال ملكا ولا مالا ولا سلطانا وقد عرض عليه رؤساء قريش كل ذلك على ان يكف عن دعوته فلم يقبل وانما يطلب ان تكون كلمة الله هي العليا ودينه الظاهر . وكان قتاله ودفاعه في سني الهجرة دفاع الضعيف للقوي الى ان أظفره الله واظهره على قريش بفتح مكة عنوة .

.. إن المسلمين في دعوتهم لأمتي فارس والروم لم يستعملوا القوة في بداية امرهم وإنما يطلبون من الممتنعين بان يسمحوا لهم بنشر دين الله دين الحق ودين جميع الخلق والذي اوجب الله بان ينذروا به ويبلغوه جميع الخلق يقول الله «لأنذركم به ومن بلغ» فهم ينذرون ويحذرون بقول الله سبحانه : (ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم) (١) .

(ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير) (٢)

(١) من سورة المائدة . (٢) من سورة المائدة .

(قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضاً اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) .

وحيث أمر الله بإبلاغ القرآن والإنذار به والدعوة الى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال مع المخالفين بالتي هي احسن ... فمتى منع المسلمون من ذلك وهدد الدعاة او منعوا من نشر دعوتهم في البلاد فانهم يعتبرون بأنهم معتدون على الدين وعلى عباد الله المؤمنين بقطع سبيل الدعوة الحربهم وإلى ما فيه صلاحهم وصلاح البشر كلهم. فيقاتلون دفاعا لشرهم فان الإعتداء على الدين أضر من الإعتداء على الأنفس والأموال والفتنة فيه أشد من القتل ولا أشد من فتنة المضلين الذين يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم يقول الله: «وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله».

فالإسلام لم يدع إلى قتال الكفار إذا هم أذعنوا ولم يعتدوا على الإسلام والمسلمين بشركهم وتشكيكهم ولم ينقصوا المسلمين شيئا ولم يظاهروا عليهم عدوهم فإن أجابوا الدعوة قبل منهم وكانوا مسلمين وإن امتنعوا طلب منهم الجزية.وهي نزر حقير ترمز لخضوعهم للإسلام وارتباطهم بعهده وعقده وكف الأذى والإعتداء على الدين وعلى المسلمين مع بقائهم على دينهم ثم إن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

.. فمطالب الإسلام والمسلمين هي من الأمور السمحة السهلة غير ان الأمم المخالفة قد جاهدوا اشد الجهاد في منع الدعوة وقبول الهداية لعلمهم أن ما يدعون اليه هو الحق الذي يقبله الذوق السليم ويستسلم له العقل الحكيم لأنه دين الفطرة السليمة والطريقة المستقيمة وأن الناس ينصاعون لاستجابة دعوته ومن لوازمه تقويض دعائم ملكهم وسلطانهم وحتى النصارى في هذا الزمان فإن أشد ما يقع بأسماعهم هو الدعوة إلى الـدين .

وهذه هي غاية القتال لأهل الكتاب المشار اليها بقوله تعالى : « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (١) ان قيام الإسـلام انما هو بالدعوة والحجة وانتشاره السريع على بلدان العالم انما هو بموافقته للفطرة والمصلحة « ان الدين عند الله الإسلام » « ومن يبتـغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » .

فكان الصحابة في فتوحهم لا يتقدمون خطوة إلا والدعاة من خلفهم يبينون للناس حقيقة الإسلام واحكامه وفرائضه وما يترتب عليه من الأجر والفضل في الدنيا وفي الآخرة وبسبب هذا القتال في سبيل الله وفي سبيل حرية الدعوة حصل ما ترتب عليها من الفتوح للأقطار وسائر الأمصار حتى انتشر فيها الإسلام وصار أكثر النصارى من الأمم حنفاء لله يعبدونه ولا يشركون به شيئا .

ثم أن المسلمين عاملوا من دخل تحت سلطانهم معاملة حسنة بمقتضى العدل والإنصاف حيث ساووهم بانفسهم في جميع معاملات الحياة وأقاموا انفسهم مقام الحماة لهم دون دمائهم واموالهم فلايتعرض لهم أحد بسوء وحتى احترام معابدهم فلا يتعرضون لهدمها ولا يمنعون أهلها من دخولها وقد أوصى عمر بأهل الذمة خيرا بأن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم . وهذا مما تواترت به الأخبار والتاريخ تواترا صحيحا لا يقبل الشك في جملته . والحاصل أن المسلمين انما شهروا سيوفهم لضرورة الدفاع عن أنفسهم وكف للعدوان عنهم وعن دين الله الذي أمروا أن يبلغوه ..

(١) من سورة التوبة .

.. فهم لم يستعملوا القوة إلا عند الحاجة وفي حالة الضرورة وقد فتحوا بعض البلدان بدون قتال لموافقة أهلها لدخولهم ونشر دعوتهم فيها وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في القتال مبنية على قواعد العدل والرحمة وعموم المصاحة لكافة البشر من غير اعتداء على دين أحد أو ماله ما دام محافظا على ذمته وعهده .

ولما تدفقت جحافل الصحابة المظفرة على بلاد الأكاسرة وعلم رستم قائد الفرس الأعلى انها الهزيمة لا محالة أرسل إلى سعد ابن أبي وقاص أن أخبرونا بالذي تريدون منا وما الغرض من اقد امكم على بلادنا .. فكان جوابهم الذي لم يختلف ان قالوا (اننا نريد أن نخرج الناس من جور الأديان إلى عدل الإسلام ونريد أن نخرج الناس من عبادة المخلوق إلى عبادة الله وحده ونريد أن نخرجهم من ضيق الدنيا إلى سعتها) .

فهذا صنيع سلف المسلمين الكرام من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان قد جاهدوا عليه بالحجة والبيان والسنة والقرآن والسيف والسنان حتى اتسعت رقعة الإسلام اتساعا عظيما لا يماثل ولا يضاهى ولا يضام .

آثارهم تنبيك عن اخبارهم   حتى كأنك بالعيان تراهم
تالله لايأت الزمان بمثلهم   ابداً ولا يحمي الثغور سواهم

ولا ننكر بأن ملوك الطوائف من المسلمين قدشاب فتوحاتهم في آخر السنين لنشر دعوة الإسلام شيء من حب سعة الملك وعظمة السلطان. وحكم العدل وميزان القسط هو ما قدمنا من صفة سيرة رسول الله وخلفائه واصحابه في فتوحهم .

ثم أن الحروب بين المسلمين والكفار يكون لها اسباب تثيرها وتهيجها سوى ما ذكرنا مما يدخل تحت الدفاع عن حقوق سائر المسلمين لاعتبار انهم متكافلون يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم .

.. فمتى هم العدو الطامع باغتصاب بلادنا او شيء من حقوقنا او اراد العدو الباغي استذلالنا او العدوان على استقلالنا بقطع حرية دعوتنا فانه يجب عند ذلك ان نتحلى بحلية الشجاعة والقوة والعزة فنقاتل في سبيل ذلك حتى تكون حقوقنا محفوظة وكرامتنا مصونة وهذا من القتال في سبيل الله لقصد ارهاب الأعداء واخافتهم من عاقبة التعدي على المسلمين وعلى بلادهم وافرادهم حتى في غير بلادهم لاعتبار ان المسلمين بعضهم اولياء بعض وانهم كالجسد الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله (١) .

---

(١) من ذلك ما ذكره اهل التاريخ قالوا : أسرت الروم امرأة شريفة هاشمية وكانت ممتلئة الصدر بالعزة والأنفة والشجاعة . وفي ضحوة يوم من آخر ايام الشتاء كان المعتصم بن هارون الرشيد جالساً في مقره ومن حوله حشمه وخدمه فجاء حاجبه وقال له : ياأمير المؤمنين هنا شيخ عربي بالباب هارب من اسر الروم يريد المثول بين يديك فقال : أأذنوا له فلما دخل قال : يا أمير المؤمنين جئتك من عمورية المجاورة لأنقرة وكنت اسيرا فيها فسمعت امرأة سيدة هاشمية من اسرى زبطرة تنادي رغم ما بينك وبينها من جبال ومفاوز .. وامعتصماه ..فجئتك هارباً من اسرهم مقتحماً صنوف الأخطار لأبلغك صوتها فلما سمع المعتصم مقالته نهض في الحال مجيباً لبيك لبيك .

ثم دعا عبد الرحمن بن اسحاق قاضي بغداد وشعبة بن سهل احد كبار العلماء وثلاثمائة وثمانية وعشرين رجلا من اهل العدالة وقال لهم : اني ذاهب في سبيل الله لإنقاذ هذه الهاشمية من وراء اعماق بلاد الروم وقد لا اعود اليكم فأوصاهم بما اوصاهم به . وقد اتفق المنجمون انه ان خرج المعتصم لفتح عمورية هذا الوقت فانها تكون عليه الدائرة فانه لا يمكن فتحها الا وقت نضوج التين والعنب فخالفهم وخرج لفتحها=

=ففتح الله عليه ما كان مغلقاً واصبح كذب المنجمون محققاً ثم امر بالنفير واصدر اوامره بأن تتوالى الجيوش خلفه وتكون اعظم جيوش سالت بها الأباطح قبل هذا اليوم فما زالت الجيوش تتبعه حتى وصلوا الى انقرة فدمرها على رؤس اهلها ثم انتقل الى عمورية فنزل على حصونها وابراجها واسوارها وكانت امنع اسوار عرفت في ذلك العهد وما زال يلح عليها بدباباته ورهيب آلاته حتى دخلها في ربيع الأول سنة ٢٢٣ وكان أول ما طلب الوصول الى المرأه الهاشمية في سجنها وفي ذلك يقول أبو تمام قصيدته الرائعة التي مطلعها .

(السيف أصدق أنباء من الكتب في حدة الحد بين الجد واللعب)

إلى أن قال :

(لبيت صوتاً عبقرياً هرقت له كأس الكرى ورضاب الخرد العرب)

(اجبته معلناً بالسيف منصلتاً ولو اجبت بغير السيف لم تجب)

حكم الجزية في الإسلام

الجزية في الإسلام لم تكن كالضرائب التي يضعها الفاتحون الغالبون على الأمم المغلوبة لقصد ارهابهم واضعافهم وتضخم مالية الدولة بما يصنعونه فضلا عن الغرامات التي يرهقونهم بها بما يسمونه خسائر الحرب.

وانما هي نزر يسير بمثابة رمز للخضوع والطاعة لحكومة المسلمين وهي تشبه بالتقريب ورقة التجنس التي يعرف من حملها بانه من افراد الدولة الملتزم لنظامها وطاعتها مع بقائه على ديانته لكون الإسلام يقرهم على دينهم اذا بذلوا الجزية فتؤخذ من اغنيائهم في آخر الحول ولا جزية على الصبيان ولا على النساء ولا على الفقراء وهي مأخوذة من الجزاء أي جزاء حقن الدم أو جزاء الحماية لهم والدفاع عنهم أو جزاء مساواتهم بالمسلمين . ويستفيدون بها التزام الحكومة الإسلامية بدخولهم في ذمتها وعهدها بحيث يمنعونهم من كل ما يمنعون منه أهلهم وأولادهم ويحمونهم ممن يعتدي عليهم ويحترمون معابدهم ولا يكلفونهم التجند للقتال معهم عند حاجة المسلمين اليهم . ويستفيدون بهذه الجزية بانهم كحالة المسلمين في سائر تصرفهم في امور دنياهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ويبقون محترمين من نالهم بسوء غرم وأثم وقد ورد الوعيد الشديد فيمن اخفر معاهدا في ماله ودمه. وقد أوصى عمر بن الخطاب باهل الذمة خيرا بان يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم . حتى ان المسلمين يعولون العجزة منهم ويعيشونهم . وكتب خالد بن الوليد بعد فتح العراق ايما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وجعل أهل دينه يتصدقون عليه فانها تطرح

جزيته ويعال هو وعياله من بيت مال المسلمين مادام مقيما بدار الهجرة وبدار الإسلام .

وهذا هو الذي جرى عليه سير العمل من سيرة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين في فتوح الأمصار وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة وأعدلهم في تنفيذها .

.. وأما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من اطالة وقوفهم وجر أيديهم . فهذا لا أصل له في الشريعة وانما هو من توليد بعض الفقهاء أخذا من مفهوم قوله « حتى يعطوا الجزيةعن يد وهم صاغرون » ففسروا هذه الصغار بما وصفوه من الذل والإحتقار وليس كذلك وإنما معناه حتى يعطوا الجزية عن طاعة واذعان للإسلام .

وكتب خالد بن الوليد لنسطونا وقومه اني عاهدتكم على الجزية والمنعة فلكم الذمة والمنعة وما منعناكم فلنا الجزية عليكم والا فلا .. وهذا دليل على ان الجزية جزاء عن الحماية والمنعة تدوم بدوامها وتزول بزوالها .

وأنه يجوز للإمام إسقاطها في حالة الصلح والمصلحة وعدم القدرة على الحماية .

وقد جرى العمل بذلك من الصحابة فقد ذكر البلاذري في فتوح البلدان والأزدي في فتوح الشام أن الصحابة لما عجزوا عن حماية اهل حمص حين اضطروا الى ترك مركزهم لحضورهم وقعة اليرموك بأمر أبي عبيدة بن الجراح فردوا إلى أهل حمص ما كانوا أخذوه منهم من الجزية فعجب نصارى حمص ويهودهم من رد أموالهم اليهم واخذوا يدعون لهم ويستغيثون بنصرهم على اعدائهم من الروم.

وقد خص الفقهاء أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس فقط دون عبدة الأوثان مستدلين بأن الله لما خص اهل الكتاب بأخذ الجزية دل

على انها لا تؤخذ من غيرهم وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من مشركي العرب وقال شيخ الإسلام في رسالته قتال الكفار:

« لقد تتبعت ما أمكنني في هذه المسألة فما وجدت لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا عن الخلفاء الراشدين الفرق في أخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم وقال وقد توفي رسول الله وما بأرض العرب مشرك تؤخذ منه الجزية غير ان جزيرة العرب خاصة لا يبقى فيها دينان وقد أمر رسول الله باخراج اليهود والنصارى منها لانها عقر دار المسلمين ومأزرهم .. انتهى ».

.. يشير في كلامه إلى أن الجزية تؤخذ من المشركين عبدة الأوثان في غير جزيرة العرب كما تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس لا فرق في ذلك . ويدل لذلك ما روى مسلم عن بريده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ادعهم الى الإسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فاسالهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم

أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله أم لا » .

فقد عرفت من هذا الحديث في بعث رسول الله سراياه إلى المشركين وانه يأمر أمير السرية متى نزل بقوم أن يدعوهم الى الإسلام فان هم ابوا الدخول فيه دعوهم الى التحول إلى المدينة دار المهاجرين ليسمعوا القرآن فان هم امتنعوا دعاهم بان يكونوا كأعراب المسلمين يمضي عليهم حكم الإسلام فان امتنعوا ولم يقبلوا هذا كله ولا شيئا منه سالهم الجزية مع بقائهم على دينهم الباطل . وهذا كله دليل على أن القتال لم يشرع للإلزام بالإسلام وانما شرع لكف العدوان عن الدين وعن عباد الله المؤمنين وأنه يجوز أخذ الجزية من المشركين في غير جزيرة العرب كما قدمنا وهذه الجزية هي قدر يسير ونزر حقير لا يسمن ولا يغني من جوع نظمها يوسف بن يحيي الصرصري الحنبلي فقال ...

وقاتل اليهود والنصارى وعصبة ال	مجوس فإن هم سلموا الجزية اصدد
على الأدون اثني عشر درهم افرضن	واربعة من بعـد عشرين زيد
لأوسطهم حالا ومن كان موسرا	ثمانية مع اربعين لتنقـد
وتسقط عن صبيانهم ونسـائهم	وشيخ لهم فان واعمى ومقعد
وذي الفقر والمجنون او عبد مسلم	ومن وجبت منهم عليه فيهتد

قدر جزية الغني ثمانية واربعون درهماً وهي تعادل ما يقدر باثني عشر ريال فضة سعودياً او اثنتي عشرة روبية فضة انكليزية .

والوسط منهم على النصف من ذلك أي ما يقدر بستة ريالات فضة سعودية أو ست روبيات فضة انكليزية .

وعلى الأدون منهم اثنا عشر درهماً وقدرها ثلاثة ريالات فضة سعودية او ثلاث روبيات فضة إنكليزية .

إنتشار الإسلام في الأقطار

لقد من الله على المؤمنين ببعثة هذا النبي الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم والعرب يومئذ مضطهدون مستذلون بين كسرى وقيصر قد سادهم الغرباء في أرضهم وأذلهم الأجانب في عقر دارهم لم يستقلوا استقلالا تاما إلا بالإسلام ولم تتحدث الأمم بدولتهم وتخش صولتهم إلا بعد الإسلام وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام .

فالإسلام والعمل بالقرآن انشآ العرب نشأة مستأنفة خرجوا من جزيرتهم والقرآن بايديهم يفتحون به ويسودون ويدعون الناس الى العمل به . فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا وفتحوا وسادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي وتحولوا بهدايته من الفرقة والاختلاف إلى الوحدة والائتلاف ومن الجفاء والقسوة إلى اللين والرحمة ومن البداوة والهمجية إلى العلم والحضارة والمدنية واستبدلوا بارواحهم الجافية الجاهلية ارواحاً جديدة دينية صيرتهم إلى ما صاروا اليه من عز ومنعة ومجد وعرفان وقد انجزهم الله ماوعدهم به في القرآن بقوله «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لايشركون بي شيئا» (١) .. وصدق الله وعده فأعزهم بعد الذلة وكثرهم بعد القلة فكانوا هم ملوك الأمصار بعد أن كانوا عالة في القرى والقفار يعز على أحدهم ستر عورته وشبع جوعته يقول الله (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)

(١) من سورة النور

وقد ذكرهم الله بهذه النعمة فقال تعالى : «واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون ان يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون» (١) قال قتادة : «كان العرب قبل الإسلام اذل الناس ذلا واشقاهم عيشا واجوعهم بطونا وأعراهم ظهورا وأبينهم ضلالا يؤكلون ولا يأكلون والله ما نعلم من حاضر أهل الأرض شر منزلة منهم حتى جاء الله بالإسلام فمكن به في البلاد ووسع به في الرزق وجعلهم به ملوكاً على رقاب الناس » .

.. فبالإسلام أعطى الله مارأيتم فاشكروا الله على نعمه فان ربكم منعم يحب الشكر .

وكم بدوي في الفلا خلف نوقه يبول على الأعقاب اغبر حافياً
تلافاه في وادي الضلالة هادي فأصبح نجماً في الهداية عاليا

وقد بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الفتح قبل وقوعه وفي حال قلتهم وضعفهم وفقرهم وبعدهم عن وسائل الملك والسلطان .

ففي البخاري عن أنس قال كان رسول الله يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فنعس ثم ضحك فقالت : يارسول الله وما يضحكك قال .. اناس من أمتي عرضوا علي غزاتا في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة اومثل الملوك على الأسرة . فقالت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم. فقال: انت منهم فركبت البحر زمن معاوية غازية فصرعت عن دابتها فماتت رضي الله عنها .

---

(١) من سورة الأنفال .

كتب الله القتال على المؤمنين وهو مع كراهيتهم له خير لهم وخير للبشرية كلهم حيث هدى الله به وبدينهم ودعوتهم اعظم شعوب الأمم من النصارى والعجم وسائر الأمم فأسلموا وحسن اسلامهم حيث فتحوا الكثير من ممالك الشرق والغرب حتى استولوا على بعض بلاد اوروبا وفارس ونظموا فيها دولة عربية مسلمه كانت سعادة للبشر كلها وكانت زينة الأرض في العلوم والفنون والحضارة والعمران .

وانما كانوا يفضلون اعداءهم بصلاح ارواحهم الذي يتبعه اصلاح أعمالهم وذلك ان المسلم العربي يتولى حكم ولاية او بلد او بلدان وهو لا علم عنده بشيءٍ من قوانين الحكومة ولم يمارس اساليب السياسة ولا طرق الإدارة فيصلح الله به تلك الولاية فيزيل فسادها ويحفظ أنفسها وأموالها وأعراضها ولا يستأثر بشيءٍ من أموالها ومظالمها وإنما يخرج من عمله بثوبه الذي دخل به فيسعد الله به رعيته لكون النفس إذا صلحت أصلحت كل شيءٍ واذا فسدت أفسدت كل شيءٍ .

يشقى رجال ويشقى آخرون بهم ويسعد الله اقواما باقوام

.. وكتب عامل لعمر بن عبد العزيز يشكو اليه خراب بلده ويطلب منه مالا يعمرها به فكتب اليه: شكوت إلى خراب بلدك وتطلب مني مالا لتعمرها به فاذا جاءك كتابي هذا فحطها بالعدل ونق طرقها من الظلم فانه عمارها والسلام .

ان طلب العلوم والفنون وحمل شهادة النجاح فيها مع اهمال التربية الصالحة المصلحة للنفس وللناس لم يحل دون فنون وعوامل الإستعباد لهذا ترى الرجل المتعلم المتفنن يتولى ولاية فيكون غاية همه ونهاية عمله تاسيس ثروة واسعة لنفسه وعياله بما يسمونه تامين مستقبله مع توسعه في التمتع بالشهوات واللذات وزينة الحياة .

ان أكبر عامل ساعد الصحابة على فتح البلدان وتوسع الناس في الدخول في الإسلام في كل مكان هو تأثر الأمم بسماع القرآن إذ كانوا يتلونه حق تلاوته في صلاتهم المفروضة وفي تهجدهم وفي سائر أوقاتهم فسرعان ما دخلت محبته في قلوب الخاص والعام فرفع أنفس الكثير عن غفلتها وجهالتها وطهرها عن خرافات الوثنية المستعبدة لهـــا .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير من المشركين فيأمر بربطه في احدى سواري المسجد ليسمع القرآن فلا يلبث بعد سماعه الا ان تسبق هداية الإسلام والإيمان بالقرآن الى قلبه كما في البخاري ان خيل النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فأمر به رسول الله أن يربط في سارية المسجد ليسمع القرآن فبعد اسره جاءه رسول الله فقال : ما عندك ياثمامة . فقال : يامحمد ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان تسل من المال تعط منه ما تشاء . فتركه رسول الله ثم جاءه في اليوم الثاني فقال ما عندك ياثمامة فقال ان تنعم تنعم علي شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان تسل من المال تعط منه ما تشاء . ثم جاءه في اليوم الثالث فقال مثل مقالته فقال رسول الله : اطلقوا ثمامة فقال ما كنتم تقولون إذا اراد ان يسلم احدكم قالوا يتشهد شهادة الحق ....

.. فقال يارسول الله والله ما على وجه الأرض وجه أبغض الي من وجهك وقد أصبح وجهك أحب الوجوه الي .. والله ما على وجه الأرض دين ابغض الي من دينك وقد اصبح دينك احب الأديان الي .. والله ما على وجه الأرض بلد أبغض الي من بلدك وقد اصبحت بلدك احب البلدان الي وقد اخذتني خيلك وانا اريد العمرة. فقال رسول الله اعتمر. فلما دخل مكة قالت له قريش صبئت ياثمامة فقال ما صبئت ولكني اسلمت ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله .

ومثله جبير بن مطعم قال: قدمت المدينة لأسرى بدر. قال فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس المغرب وهو يقرأ بالطور قال فانصدع لها قلبي . وكانت سبب اسلامه .

فالقرآن هو معجزة النبي العظمى والذي صار بها اكثر الأنبياء امة وتبعا . كما في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا أوحاه الله تعالى الي فأرجو أن أكون أكثر تابعا يوم القيامة» .

فالصحابة الكرام فتحوا الكثير من البلدان بالقرآن أكثر مما فتحوا بالسيف والسنان لانه المعجزة الخالدة العامة الباقية ولا يمكن اثبات آيات النبيين السابقين الا بإثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم واثبات القرآن الذي قص علينا خبر الأمم قبلنا وخبر المعجزات التي جاء بها كل نبي تشهد بصدق نبوته وتكون حجة على الجاحدين والمعاندين له .. « ان هذا القرآن يقص على بني اسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون وانه لهدى ورحمة للمؤمنين ».

سنة رسول الله في فتح البلدان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لأصحابه وامته سنة الفتح للبلدان وذلك بفتحه مكة عنوة وصلى ثماني ركعات في بيت ام هانيء شكرا لله وذلك ضحى يوم الفتح .. وأمر بلالاً بأن يؤذن على رتاج الكعبة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. وقد امتن على كافة قريش وأهل مكه سوى سبعة أنفار بالغوا في ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن ابي معيط الذي وضع سلى الجزور على رأس النبي صلى الله عليه وسلم وهوساجد بالمسجد الحرام .

وقال لسائر قريش واهل مكه اذهبوا فانتم الطلقاء فسموا . الطلقاء من ذلك اليوم وتركهم على علاتهم بدون أن يسأل احدا منهم عن عقيدته او اسلامه حتى اسلموا باختيارهم من تلقاء انفسهم .

وقد جعل الصحابة هذا الفتح وهذا التصرف فيه نصب اعينهم وغاية قصدهم وعليه سير عملهم .

وقد سار الصحابة رضي الله عنهم بسيرة رسول الله في فتوحهم للبلدان المملوءة بالسكان فلم يكرهوا شخصا واحدا على الدخول في الإسلام بل تركوهم على ماهم عليه من مختلف الأديان وعهدوا لهم بأن لايؤذوا المسلمين ولا يفتنوهم عن دينهم ولا يتعرضوا للطعن في الدين ثم هم آمنون على دمائهم وأموالهم لهم ماللمسلمين وعليهم ما على المسلمين وسموا اهل الذمة لأن لهم ذمة الله ثم ذمة المسلمين من رامهم بسوء غرم واثم . فهذا هو الأمر الثابت في فتوح المسلمين ومعاملتهم للذميين وقد أوصى عمر بأهل الذمة خيرا وأن يعاملوا بإحسان .

ولما انتشر الإسلام من بين هؤلاء وعرفوا محاسنه وذاقوا حلاوته وعدل سادته وتعلموا لغته اخذوا يدخلون فيه افواجا افواجا طائعين مختارين ومن اختار منهم البقاء على دينه فانه آمن على ماله ودمه فعاش هؤلاء في ظل الإسلام والمسلمين في امن وايمان وسعادة واطمئنان .

شهادة العلماء والمؤرخين من غير المسلمين لفتوح الصحابة والتابعين

إن العلماء المنصفين والمؤرخين الصادعين بالصدق بدون تبديل ولا ميل عن سواء السبيل يشهدون للإسلام بانه ما عرف فاتح أعز ولا أقوى ولا أسرع سيراً من المسلمين حين دخل الإيمان قلوبهم بل ولا أعدل ولا أرحم منهم وانهم لم يتوصلوا الى ماتحصلوا عليه الا بالإيمان بالله وحده وأن جميع الشعوب لم يخضعوا لهـم ويدينون بدينهم ويتعلمون لغتهم الا لما ظهر لهم من ان دينهم هو دين الحـق الموصل الى سعـادة الدنيا والآخرة .

فهذا هو السبب الأعظم الموجب لدخول الناس من جميع الأمم في دين الله أفواجا افواجا طائعين مختارين .. وهذا امر مشهور مشهود به يعرفه ويعترف به كل من عرف الإسلام واهله وقد قال عظيم من عظماء النصارى هو نابليون : ان العرب المسلمين قد فتحوا نصف الدنيا في نصف قرن لا غير . وقال غوستاف لوبون وهو من أكبر فلاسفة الإجتماع والعمران والتاريخ من الإفرنج : انه ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب المسلمين في فتوحاتهم .

وقال آخر هو (ولز) الإنكليزي ص ٣٠٣ من كتابه مختصر التاريخ العام : « اذا كان القاريُ يتخيل أن موجة الإسلام قد غمرت بهذا الفيض الذي فاضته بعض مدنيات شريفة فارسية او رومانية او يونانية فيجب ان يرجع عن خياله هذا حالا .

فان الإسلام قد ساد لأنه أفضل نظام اجتماعي وسياسي تمخضت به الأعصر وان الإسلام قد ساد لأنه وجد أمما استولى عليها الخمول وكان فاشيا بها الظلم والنهب والعسف وكانت بدون تهذيب ولا ترتيب فلما جاء الإسلام لم يجد إلا حكومات مستبدة ومستأثرة منقطعة الروابط بينها وبين رعاياها فأدخل الإسلام في أعمال الخلق أوسع فكرة سياسية عرفها البشر وقد مد إلى البشرية يد المعونة .

ولم يبدأ الإسلام بالإنحطاط إلا عندما بدأت البشرية تشك في صدق القائمين به .

.. وقال آخر في كتابه حاضر العالم الإسلامي (لمؤلفه لوثروب ستودارد الأمريكي)

قال في مقدمة كتابه :

« كاد يكون نبأ نشوء الإسلام النبأ الأعجب الذي دون في تاريخ الإنسان. ظهر الإسلام في امة كانت من قبل ذلك العهد متضعضعة الكيان وبلاد منحطة الشأن فلم يمض على ظهوره عشرة عقود حتى انتشر في نصف الأرض ممزقا ممالك عالية الذرى مترامية الأطراف وهادما اديانا قديمة كرت عليها الحقب والأجيال ومغيرا ما بنفوس الأمم والأقوام وبانياً عالماً حديثاً متراص الأركان هو عالم الإسلام .

كلما زدنا استقصاء باحثين في سر تقدم الإسلام وتعاليمه زادنا ذلك العجب العجاب بهرا فارتددنا عنه بأطراف حاسرة عرفنا ان سائر الأديان العظمى انما نشأت ثم أنشأت تسير في سبيلها سيرا بطيئا ملاقية كل صعب حتى كان أن قيض الله لكل دين منها ما أراده له من ملك ناصر وسلطان قاهر انتحل ذلك الدين ثم اخذ في تأييده والذب عنه بما استطاع من القوة والأيدي وليس الأمر كذلك في الإسلام . انما الإسلام نشأ في بلاد

صحراوية تجوب فيافيها شتى القبائل الرحالة التي لم تكن من قبل رفيعة المكانة والمنزلة في التاريخ ، فلسرعان ما شرع يتدفق وينتشر وتتسع رقعته في جهات الأرض مجتازاً أفدح الخطوب وأصعب العقبات دون ان يكون له من الأمم الأخرى عون يذكر ولا ازر مشدود .

وعلى شدة هذه المكاره فقد نصر الإسلام نصراً مبينا عجيباً إذ لم يكد يمضي على ظهوره أكثر من قرنين حتى باتت راية الإسلام خفاقة من (البرانس) حتى (حملايا) ومن صحاري اواسط آسيه حتى صحاري أواسط افريقية .

كان لنصر الإسلام هذا النصر الخارق عوامل ساعدت عليه أكبرها اخلاق العرب وماهية تعاليم صاحب الرسالة وشريعته والحالة العامة التي كان عليها المشرق المعاصر في ذلك العهد .

.. ان العرب وان كان ماضيهم ما برح منذ عهد متطاول في القدم حتى عصر الرسالة ماضياً غير مشرق باهر ، فقد كانوا امة استودعت فيها قوة عجيبة تلك القوة الكامنة التي بدأت منذ نشوء الإسلام تظهر جلية الى عالم الوجود ، فقد ظلت بلاد العرب اجيالا طوالا من قبل محمد مباءة يشتد فيها تزخار القوى الحيوية .

وكان العرب قد فاقوا آباءهم واجدادهم ايغالا في الشرك والوثنية مضى عليهم وهم على هذه الحال عهد ليس بالقليل حتى استحالت عناصر امزجتهم من شدة ذلك كله . ولما صاح فيهم نفير الإسلام ان محمدا رسول الله وهو عربي من العرب استطاع محمد ان يبشر بالوحدانية تبشيرا عاريا عن زخارف الطقوس والأباطيل وان يستثير حق الاستثارة من نفوس العرب الغيرة الدينية وهي الغيرة الكامنة المتمكنة على الدوام في كل شعب من الشعوب السامية .

وإذ هب العرب لنصرة دعوة محمد بن عبد الله ، من بعد ما ذهبت من صدورهم الأحن المزمنة والعداوت الشديدة التي كان من شأنها الذهاب بحولهم وقوتهم . انضم بعضهم إلى بعض كالبنيان المرصوص تحت لواء صاحب الرسالة في رأسه نور للناس وهدى للعالمين ، أخذوا يتدفقون تدفق السيل من صحاريهم في شبه الجزيرة ليفتحوا بلاد الإلــه الأحد الفرد الصمد .

أجل هب الإسلام من شبه الجزيرة هبوب العاصف المزعزع ، فلاقى في سبيله جواً روحانياً خالياً .

في ذلك العهد كانت مملكتا فــارس وبيزنطــة باديتين للعيان كأنهما اللحاء الجاف عوده لا نمو فيه ولا حياة ، وكان الدين في هاتين المملكتين صار ديناً يزرى عليه ويسخر منه أما فارس فقد كان دين «المزدكية» القديم قد انحط انحطاطاً كبيراً حتى اصبح مجوسية باطلة وصناعة خداعة بين ايدي الموابذة يظلمون به الخلق ويضطهدونهم بكل قسوة ، فكره الناس ذلك الدين الباطل كرهاً شديداً ومقتوه مقتاً عظيماً .

أما في القسم الشرقي من المملكة الرومانية فقد ألبس الدين فيها لباساً غير لباسه الأول.. فاستحال إلى الأباطيل الشركية وانتشرت فيه الأوهام والخزعبلات التي كان يقوم بها علماء الدين اليونانيون ذوو العقول السخيفة والآراء الفاسدة فغدت النصرانية عبثاً وسخرية .

وفي الجملة فقد كانت البدع والضلالات قد مزقت المزدكية الفارسية والنصرانية البيزنطية شرممزق ، وبذرت في كل منهما بذور الإضطهادات الهمجية والعداوات الوحشية ، فنمت تلك البذور نمواً هائلا .

هكذا كانت حالة العالم لما غشيه طوفان الإسلام وعلى هذا الإعتبار ترى ان العاقبة التي رآها العالم بعد ذلك كانت مما لا بد منه ولا مندوحة عنه وجميع ما في الأمر أن كتائب المملكة الرومانية الشرقية ومتدرعة فارس كانت من قبل خواضة حرب فتاكة ولم تقدر الآن على صد حملة الحاملين عليهما من امة الصحراء فسقطت امام الفاتحين العرب سقوط التلاشي والإعياء .

فلهذا لم يدافع المغلوبون عن اوطانهم حمسا ابطالا بل ان هذه الأمم التي كانت حتى الفتح الإسلامي مدقوقة العنق من جانب ملوكها ، قبلت الفاتحين مستسلمة ، فقام عديد ارباب البدع يتهللون فرحاً وسرورا لنجاتهم من نيران المضطهدين لهم الممقوتين .

ولم يمض سوى اليسير من الزمن حتى كان السواد الأعظم من هذه الأمم المغلوبة قد دخل في دين النبي العربي افواجاً ، ايثارا له على دينك الدينين اللذين صارا غاية في الإنحطاط والتدني .

وقد عرف العرب بدورهم كيف يسوسون الحكم ويوثقون السلطان حتى دانت لهم امور الملك واستقرت نقطة دائرتها في ايديهم .

.. فالعرب المسلمون في فتوحهم لم يكونوا قط امة تحب اراقة الدماء وترغب في الاستلاب والتدمير ، بل كانوا ، على الضد من ذلك امة موهوبة جليلة الأخلاق والسجايا ، تواقة الى ارتشاف العلوم ، محسنة في اعتبار نعم التهذيب ، تلك النعم التي قد انتهت اليها من الحضارات السالفة واذ شاع بين الغالبين والمغلوبين التزاوج ووحدة المعتقد كان اختلاط بعضهم ببعض سريعاً وعن هذا الإختلاط نشأت حضارة جديدة ـ الحضارة العربية وهي جماع متجدد التهذيب اليوناني والروماني والفارسي ، ذلك الجماع الذي نفخ فيه العرب روحاً جديدة ، فنضر

وازهر، والفوا بين عناصره ومواده بالعبقرية العربية والروح الإسلامية ، فاتحد وتماسك بعضه ببعض ، فاشرق وعلا علوا كبيرا .

وقد سارت الممالك الأسلامية في القرون الثلاثة الأولى من تاريخها احسن سير فكانت أكثر ممالك الدنيا حضارة ورقيا ، وتقدما وعمرانا ، مرصعة الأقطار بجواهر المدن الزاهرة، والحواضر العامرة، والمساجد الفخمة، والجامعات العلمية المنظمة وفيها مجموع حـكمة القدماء ومختزن العلوم يشعان اشعاعا باهرا. طول هذه القرون الثلاثة ما انفك الشرق الإسلامي يضيءُ على الغرب النصراني نورا ثم غابت كواكبه وافلت انجمه ، حتى ادركته لياليه السود واجياله المظلمة .

الى ان قال : كان العرب في عصر صاحب الرسالة امة كريمة الأخلاق سليمة الطباع نيرة السجايا مقاديم يركبون كل صعب تحركهم روح الرسالة بغاية غاياتها وتبعث فيهم عزما شديدا وغيرة متوقدة كانوا اشداء العصبية الدينية وعلى شدة هذه العصبية فانهم لم يكونوا فيها على غير هدى بل كانوا مستبصرين يستنيرون بنور العقل وهدايته متمسكين تمسكاً شديدا بمعتقدات دينهم وأركانه وأصوله وأن دينهم هذا انما كان دينا سهل الاكتناه والمأخذ واضحا جليا كان جوهر تعاليم محمد الوحدانية مع السنة المعلومة فالاعتقاد كل اعتقاد بان لا اله الا الله وان محمدا رسوله كما انزل في القرآن والقيام بالفرائض المسنونة المعينة كالصلاة والصوم والزكاة والحج .

.. فالإسلام هو هذا الدين البين الصريح ما كان ليقيد عقل العربي ويلقي عليه سجوفا فوق سجوف . والعربي كان قد ادرك حالا ثار فيها جده واشتعلت غيرته فبات تواقا الى اقتباس العلوم واجتناء ثمراتها والتبسط في شئون الحياة وتوفير احوالها والتكيف على حديث مقتضياتها والخروج بها عما الفه ازمانا في فيافي الصحراء وكثبانها .

لهذا لما نشر العرب فتوحهم ومدوا سلطانهم على الأقطار الأجنبية لم يقصروا نفوسهم على التنعم بالنعم المادية واستلذاذ الترف ورخاء العيش فحسب بل عكفوا جادين على ترقية الفنون والعلوم والآداب وآراء الحضارة القديمة فنشأ عن جميع هذا الجد والترقيات ان اخرج للناس تهذيب عربي سام فأضاءت به العقول وازدهرت ازدهارا كان فخر الحضارة العربية وواسط قلادتها ودرة تاجها فسادت الحرية وابتكرت الآراء والأفكار العلمية ووضعت القواعد والأصول واستنبطت الأحكام بيد ان هذا لم يكن من صنيع العرب وحدهم بل شاركهم فيه كثير ممن كانوا متظللين ظل دولتهم من النصارى واليهود والفرس الذين كانوا في عهد ملوكهم قبل الفتح الإسلامي يذوقون الأمرين ويسامون خسفا شديدا في سبيل آرائهم ومعتقداتهم الدينية التي كانوا يخافون فيها النصرانية والمجوسية والفارسية على انه كان لهذا العصر الزاهر حد وقف عنده ثم عرى شمسه كسوف فظلام مطبق» .. (انتهى كلامه في كتابه حاضر العالم الإسلامي) .

واقول ليعتبر العاقل في كلام هذا الناقد الخبير باحوال العرب في جاهليتهم واسلامهم تراه يتكلم بخلوص نية وصحيح رواية وروية ونفي للغرض مع انه معدود من جملة الأضداد البعداء والحق ماشهدت به الأعداء ويؤيد هذه الشهادة العقل كالنقل فإنه لولا فضائلهم الدينية ورأسها الإيمان بالله وحده لما أمكنهم ان يثلوا عرش كسرى وقيصر في أقصر مدة من الزمان وقد كانت حكوماتهما ارقى حكومات الأرض قوة وحضارة وثروة ونظاما فتلاشت امام المؤمنين بالله واليوم الآخر .

وقد ثل هذين العرشين عمر بن الخطاب بسيوف الصحابة وانفق كنوزهما في سبيل الله كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه وفي زمان ومكان استبعد السائل إمكانه ومن المعلوم في العادة ان العرب

في الجاهلية لا طاقة لهم بقتال هاتين الأمتين وانما قهروهم بعز الإسلام الذي اكثرهم الله به بعد القلة واعزهم به بعد الذلة واغناهم به بعد العيلة وازال به عن قلوبهم الأحن والشحناء وجمعهم على كلمة البر والتقوى. وقد قال عمر بن الخطاب : ياابا عبيدة ان الله قد اعزكم بالإسلام ومهما طلبتم العزفي غيره يذلكم .

وبالجملة فالإسلام هوالذي أوقد نار العرب وأشاد منارها وخلد فخارها ووسع دارها وبه صاروا هم السادة المطاعون والقادة المتبعون وكانوا ممن قال الله فيهم «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتو الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور» .

فهم بهذه الصفات فتحوا الفتوحات ودانت لهم الأمم طوعا من جميع الجهات وبتركها سلب أكثر ملكهم والباقي على وشك الزوال . نسأل الله الهدى ونعوذ به من الضلال .

واما الحضارة التي هي في عرف أهل هذا العصر استبحار العمران ورفاهة السكان وانتشار العلم والعرفان فقد ذكر المؤرخون فيهذا الشأن انه قد حصل للإسلام من ذلك دور خطير ونصيب كبير لا يستطيع مكابر ان يكابر في انكاره سواء قلنا في الفتوحات الروحية والعقلية والمادية على ان شأن الإسلام وشأوه هو نشر العقائد الصحيحة المزيلة للأوهام والخرافات وتشريع الأعمال الصالحة الصارفة عن الفواحش والمنكرات وسن الأحكام العادلة المساوية بين الناس في الحقوق والعهود والمعاملات فالعلم بهذه الأشياء مقدم على سائر العلوم والفنون والصناعات وسائر امور الحياة .

وأما سرعة انتشار الإسلام في الأقطار فسببه هو أن القرآن قد فتح الكثير من الأمصار والأقطار بدون ان تصل اليها سيوف المهاجرين

والأنصار وذلك ان هؤلاء المغلوبين بعد ان دخلوا في الإسلام أخذوا يجوبون خلال الديار الغريبة البعيدة للتجارة وللسياحة وينشرون فيها الإسلام ومحاسنه ويقرأون القرآن فسرعان ما انتشر دين الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها ودخل الناس فيه طائعين مختارين لأنه دين الحق القويم الذي يقبله الذوق السليم والعقل المستقيم وهو المعجزة العظمى للنبي عليه افضل الصلاة والتسليم كما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما من نبي الا وقد أوتي من المعجزات ما آمن به البشر الكثير وأن المعجزة التي اوتيتها هو هذا القرآن وإني أرجو أن أكون أكثرهم تبعا أو قال تابعا يوم القيامة.

ذلك بأنها لما انتشرت الفتوح الإسلامية وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف ورخاء العيش وتزويق الأبنية وخزن النقود فحسب .. بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين وهدم قواعد الملحدين وترقية سائر العلوم الإسلامية ونشر اللغة العربية ونصب القضاة لتنفيذ الأحكام الشرعية والحقوق المالية فاستنبطوا الأحكام وبينوا للناس الحلال والحرام وكشفوا عن قلوبهم سجوف البدع والضلال والأوهام فرقت حضارة الإسلام بهذه الأعمال رقيا عظيماً لا يماثل ولا يضاهى ولا يضام .

فاختطوا المدن وانشأوا المساجد واشادوا المكارم والمفاخر فأوجدوا حضارة نضرة جمعت بين الدين والدنيا اسسوا قواعدها على الطاعة فدامت لهم بقوة الاستطاعة . وغرسوا فيها الأعمال البارة فاينعت لهم بالأرزاق الدارة .

مكث المسلمون ثلاثة قرون او أربعة قرون وهم المسيطرون في الأرض لا يضاهيهم مضاهٍ أمدهم الله بالمال والبنين وجعلهم أكثر أهل الأرض نفيرا .

وانما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة وساءت حالتهم وانتقص الأعداء بعض بلدانهم كله من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام وساء اعتقادهم فيه وصارفيهم منافقون يدعون إلى نبذه وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله .

.. فضعف المسلمين لم يكن من الدين بل من أجل جهلهم بالدين أو من اجل الإعراض عنه أو من اجل عدم اجراء احكامه كما ينبغي فلما ضعف عملهم بالقرآن ونبذوا عزائم الدين ذهب ريحهم وضعف سلطانهم وانتقص الأعداء بعض بلدانهم .

وكلما قام ملك من ملوك الإسلام وأطاع أوامرالله فتح الله عليه من البلاد واسترجع من الأعداء بحسب مافيه من ولاية الله ونكاية اعدائه .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : « كل من عرف سير الملوك والأمم رأى أن كل من كان أنصر لدين الإسلام وأعظم جهادا لأعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله كان أعظم نصرة وطاعة وحرمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والى هذا الزمان وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل كيف مكنهم الله وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء بماقاموا به من الدين وليعتبر بسيرة من والى النصارى وباع عليهم بلاد المسلمين كيف أذله الله وكبته وسلبه ملكه .. انتهى .

إحترامُ العُهُودِ في الإِسلام

كان المسلمون في فتوحهم وفي معاهداتهم مع المشركين وأهل الكتاب يحترمون العهود أشد الاحترام ويقفون على حدودها . قال تعالى : «وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها» (١) حتى انه لو احسوا بنقض العهد من العدو فانهم يجب أن يشعروهم بنقض العهد حتى يكونوا وإياهم على العلم به على حد سواء . قال تعالى : «فإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين» وروى الإمام احمد .. حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر قال : كان معاوية يسير في أرض الروم وكان بينه وبينهم عهد الى أمد فأراد ان يدنو منهم حتى اذا انقضى الأمد غزاهم من قريب فاذا بشيخ على فرس يقول : الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر يامعاوية ان رسول الله قال : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمد العهد أو ينبذ لهم على سواء» قال : فبلغ ذلك معاوية فرجع بجيشه . فاذا بالشيخ عمرو بن عنبسه رضي الله عنه .

وروى الإمام احمد عن سلمان الفارسي انه انتهى الى حصن أو مدينة فقال لأصحابه دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم . فقال : انما كنت رجلا منكم فهداني الله للإسلام فان

---

(١) من سورة النحل .

أسلمتم فلكم مالنا وعليكم ما علينا وان ابيتم فأدوا الجزية وان ابيتم نابذناكم على سواء ان الله لا يحب الخائنين . يفعل ذلك بهم ثلاثة ايام .

وقد بلغ من تأكيد الوفاء بالعهود في الإسلام ان الله سبحانه نهانا ان ننصر اخواننا المسلمين على القوم الذي بيننا وبينهم عهد من الكفار فقال تعالى : «وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق» فلا يباح لكم نصر المسلمين على المعاهدين وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « .. إن المسلمين تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم . . . » .

(٢) من سورة الأنفال .

دَعْوَةُ النَّصَارَىٰ وَسَائِرِ الأُمَمِ إِلَىٰ دِينِ الإِسْلَامِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سائر انبياءه ومن آمن بهم واتبع هديهم ولم يفرق بين احد منهم وأشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا نبيه ورسوله .

اما بعــــــد :

أيها المسلمون وأيها المستمعون ان الله سبحانه لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم . وان الله سبحانه يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي دين الإسلام الا من يحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه .

وإن الدين هو هذا السمح سهل الإكتناه والعمل ليس بشاق ولا حرج عموده الصلاة وبقية أركانه الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام مرة واحدة عند الإستطاعة وقد جعل الله هذه الأركان بمثابة البنيان للإسلام وبمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار وبمثابة محك التمحيص لصحة الإسلام . بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان .

(*) هــذه كلمة القاهــا المؤلف في المركز الإســلامي في لندن حين صلى بالناس صلاة عيد الأضحى في سفره للعلاج سنة ١٣٩٤ هـ وقد نشرتها اذاعة لندن في البلاد العربية .

لكون الإسلام ليس هو محض التسمي باللسان والانتساب اليه بالعنوان ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال . فاعملوا باسلامكم تعرفوا به وادعوا الناس اليه تكونوا من خير أهله فإنه لا إسلام بدون العمل .

إن دين الإسلام هو دين الحق الذي ارتضاه الله لجميع الخلق . فقال سبحانه : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا» وقال : «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» «فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام» فيفرح بذكره ويندفع الى القيام بفروضه ونوافله طيبة بذلك نفسه منشرحا به صدره «افمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه» .

الإسلام يهذب الأخلاق ويطهر الأعراق ويزيل الكفر والشقاق والنفاق يأمر بالمحافظة على الفرائض والفضائل وينهى عن منكرات الأخلاق والرذائل .

الإسلام دين السلام والأمان يحب السلم ويكره الحرب إلا في حالة الإضطرار . وقد سماه الله سلماً فقال تعالى : «ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة» أي في الإسلام .

الإسلام دين العزة والقوة والنظام المطهر للعقول من خرافات البدع والشرك والضلال والأوهام .

الإسلام دين العدل والمساواة في الحدود والحقوق والأحكام لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالطاعة والإيمان .

الإسلام يحترم الدماء والأموال ويقول «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ويقول : «لا يحل مال امريء مسلم الا عن طيب نفس منه»

اي بموجب الرضاء التام . وفي محكم القرآن «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام» .

الإسلام دين السعادة والسيادة من قام به ساد وسعدت به البلاد والعباد ومن ضيعه سقط في الذل والفساد «ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء».

الإسلام شريعة الله في أرضه شرعه لعباده لمصالحهم الدينية والدنيوية فقد نظم حياة الناس أحسن نظام ولولا الإسلام وما فيه من الشرائع والأحكام وأمور الحلال والحرام لكان الناس بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات لا يعرفون صياماً ولا صلاة ولا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكرا ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق .

الإسلام كافل لحل مشاكل العالم ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان صالح لكل زمان ومكان قد نظم حياة الناس احسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان والإتقان . فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه وانقادوا لحكمه وتنظيمه ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء لأنه يهدي للتي هي أقوم .

اننا في دعوتنا إلى دين الإسلام لسنا ندعوا إلى قومية عربية ولا الى احزاب شعبية ولا الى مذاهب فقهية وانما ندعوا الى دين الحق دين الله الذي ارتضاه لجميع الخلق دين عيسى وموسى وسائر الأنبياء وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم.يقول الله سبحانه : «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه . الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب» .

فأمر الله سبحانه باقامة الدين والاجتماع على كلمته ونهى عن التفرق فيه بأن يؤمنوا ببعض الأنبياء ويكفروا ببعض أو يؤمنوا ببعض الكتب ويكفروا ببعضها ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا .

وقد أمر الله عباده المؤمنين بان يقولوا «آمنا بالله وما أنزل علينا وما انزل على ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون» .

إنه من يكذب نبياً من الأنبياء فإنه يعتبر مكذباً لسائر الأنبياء وكافراً بالله عز وجل فالذين يكذبون بنبوة المسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أو يكذبون بمعجزاته التي اثبتها القرآن فانهم يعتبرون مكذبون لسائر الأنبياء وكافرون بالله عز وجل ومثله كالذين يكذبون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام او يكذبون بالقرآن النازل عليه من الله او يزعمون بأنه شيء فاض على نفس محمد بدون ان يوحي به الله اليه او ينزل به جبريل عليه .

فإنهم يعتبرون بأنهم مكذبون بنبوة عيسى بن مريم ونبوة موسى وسائر الأنبياء لأن من كذب نبياً واحداً كذب سائر الأنبياء . ولأن التكذيب بمحمد أو التكذيب بالقرآن النازل عليه يستلزم التكذيب بالمسيح عيسى بن مريم عليه السلام والتكذيب بمعجزاته التي اثبتها القرآن الحكيم. وأنني أعجب أشد العجب من عقلاء النصارى المستقلة افكارهم والذين برعوا في الذكاء والفطنة وعرفوا اللغة العربية . وقد كثر في هذه الأزمنة إختلاطهم بالعرب المسلمين وتعلموا لغة العرب التي يتمكنون بها من معرفة احكام الإسلام وبلاغة القرآن وشمول نفعه ومحاسن احكامه وحكمته وعموم دعوته وكونه رسالة رحمة وهداية من الله لجميع خلقه وانه المعجزة الخالدة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم والمصدق لسائر

الأنبياء قبله ومع هذا كله نراهم يصرون ويستكبرون على التكذيب به وعلى التكذيب بالقرآن النازل عليه تقليدا منهم للمكذبين من القسيسين والمبشرين والله يقول : «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل» . وقال : «ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين» نظير قوله : «ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا يأكلان الطعام» .

على ان الكثيرين من عقلائهم يعترفون بدين الإسلام ويصدقون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام وان ما جاء به هو دين الحق الذي لا سعادة للبشر الا باعتناقه واعتقاده . واخذ بعضهم ينادي بعضاً بالرجوع اليه واتباع احكامه وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين « فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين ».

يا معشر النصارى لقد تعصبتم وما انصفتم . وإن موضع العجب منكم هو ان القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام كله نضال وجهاد وجدال عن نبوة عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام يحقق صدق نبوته وكرامة نشأته وطهارة مولده وبراءة امه مريم البتول عليها السلام .

وان الله سبحانه خلقه بيد القدرة من أم بلا أب كما خلق آدم من تراب ثم قال له كن فكان .. وإن الله أيده بالمعجزات الباهرات الدالة على صدق رسالته فكان يبريء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله وينبيء الناس بما يأكلون وما يدخرونه في بيوتهم مع تكليمه الناس في المهد وقوله: اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون .

كل هذه المزايا من الصفات والمعجزات قد اثبتها القرآن وآمن بها المسلمون ومن كذب بها فقد كفر ولا توجد هذه الصفات وهذه المعجزات بالإنجيل الذي بايديكم . لأن الله ذكر في كتابه المبين بأن هذا القرآن يقص على بني اسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون .

على أن الإنجيل الذي بأيدي النصارى الآن ليس هو الإنجيل النازل على المسيح عيسى بن مريم عليه السلام وانما هو مبدل منه وفيه التحريف الكثير والكذب على الله وعلى الأنبياء . كما يعترف العقلاء من علمائهم بذلك يقول الله : «فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون» .

لأن النصارى يجيزون للقسيسين بأن يغيروا من شريعة الرب ما يشاؤون ويشتهون فيجعلون الحرام حلالا لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فجعلوا المسيح هو الله وجعلوه ثالث ثلاثة والقرآن والإنجيل بريئان من ذلك . «لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يابني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار».

«ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد ».(١)

وهذا القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام هو معجزة الدهور وآية العصور محفوظ في المصاحف وفي الصدور منذ نزل الى يوم القيامة لا يستطيع أحد أن يقحم فيه حرفاً أو يحذف منه حرفاً لأن الله سبحانه تولى حفظه فقال تعالى : «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»

(١) من آخر سورة النساء .

والقرآن هو أساس دين الإسلام مع سنة محمد عليه الصلاة والسلام ولولا هذا القرآن لكذب الناس بنبوة عيسى بن مريم وبمعجزاته كما كذب بها اليهود وغيرهم ورموا أمه بالمفتريات والعظائم طهرها الله وأعلى قدرها عما يقولون علوا كبيرا .. أفيجازى محمد رسول الله الذي جاهد أشد الجهاد في الدفاع والنضال عن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بان تقابلوه بتكذيبه والتكذيب بالقرآن النازل عليه والذي هو المعجزة العظمى له وقد تحدى الله جميع الخلق وأنتم منهم على أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا . يقول الله سبحانه «قل لو اجتمعت الإنس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا» أي عوينا .

مع العلم أنه كان لا يكتب ولا يقرأ المكتوب وليس في بلده ولا زمنه مدارس ولا كتب يقول الله: «وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون . بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وما يجحد بآياتنا الا الظالمون» .. فعلم منه أن هذا القرآن وحي من الله اوحاه اليه بعد ان بلغ الأربعين من عمره لا يقال ان هذا القرآن شيءٌ فاض على نفسه بدون ان يوحي الله به اليه وبدون ان ينزل به جبريل عليه فان القول بهذا حقيقة في التكذيب به ومن قال به كفر وأصلاه الله سقر .

ان الله سبحانه ختم الرسل بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يقول الله : «ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » كما ختم الشرائع بشريعته الشاملة الكاملة التي لايجوز لأحد أن يتعبد بغير شريعته . لأن الله سبحانه ارسله الى كافة الناس بشيرا ونذيرا وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا . فكما أنه رسول للمسلمين فإنه رسول للمسيحين واليهود ولسائر الأمم في مشارق الأرض ومغاربها

فهو رحمة الله المهداة لجميع خلقه يقول الله : «وما ارسلناك الا رحمة للعالمين » وقال سبحانه « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » .

وانزل الله عليه : « قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً » وقد أثنى الله سبحانه على الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه أولئك هم المفلحون. وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة» . فهو رحمة من الله مهداة لجميع الناس يقول الله : «وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا» .

فلو كان موسى او عيسى موجودين بالأرض لما وسعهما الا اتباع محمد والعمل بشريعته ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم مع عمر قطعة من التوراة قال له ياعمر : «لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ولو كان اخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» .

إن أكبر صارف يصرف علماء النصارى وعامتهم عن اعتناق دين الإسلام واعتقاده وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام وبالقرآن النازل عليه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .. هو تأثرهم بتنفير القسيسين والمبشرين عن الإسلام وكثرة كذبهم وافترائهم على رسول الله عليه الصلاة والسلام بقولهم بأنه رجل عاقل وانه عبقري وان هذا القرآن هو شيءٌ فاض على نفسه بدون ان يوحي به الله اليه أو ينزل به جبريل عليه تعالى الله عن قولهم وافكهم علوا كبيرا .

فهم يتلقون هذا التكذيب من القسيسين والمبشرين مما جعلهم يتأثرون به ويتربون في حالة صغرهم على اعتقاده . فهذا التأثر والتأثير قد أشربت به قلوبهم حتى صار لهم طريقة وعقيدة فهو أكبر صارف يصرفهم عن الإسلام وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام.

والأمر الثاني هو أن تكذيب اذكياءهم والمفكرين منهم انما نشأ عن عدم معرفتهم باللغة العربية التى هي لغة الإسلام والتي يعرف بها بلاغة القرآن لكون القرآن نزل بلسان عربي مبين .

فبلاغـــة القـرآن بلغتـه ومعـرفة احـكامه وحكمته وعموم هدايتـه ومنفعته وذوق حلاوته كل هذا إنما يدرك عن طريق لغته كقوله سبحانه : «تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآنا عربياً لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون » .

إن عدم معرفة الأمم للغة العربية التي هي لغة القرآن هي اكثف حجاب يحول بينهم وبين اعتناق الإسلام واعتقاده والتصديق بالرسول وبالقرآن النازل عليه .

أما ترجمة القرآن الموجودة بأيدي النصارى الآن وقد ترجم عدد تراجم كلها ليست بقرآن وتبعد جدا عن بلاغة القرآن وفيها الشيء الكثير من الخبط والخلط الخارج عن معاني القرآن فلا تسمى قرآنا.

وأني أنصح عقلاء النصارى المستقلة أفكارهم بأن يوجهوا عنايتهم ورغبتهم إلى تعلم اللغة العربية فان تعلمها يعد من الأمر الواجب على كل أحد وخاصة من يرغب في الدخول في الإسلام وبها يعرف أحكام العبادات من الصلاة والزكاة والصيام ويتبين له بطريق الوضوح أن دين الإسلام هو الدين القويم يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم .. لأنه دين

سعادة وسيادة وسياسة صالح لكل زمان ومكان قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان والإتقان فلو أن الناس آمنوا بتعاليم دين الإسلام وانقادوا لحكمه وتنظيمه ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء لأنه يهدي للتي هي أقوم .

إن كثيراً من أذكياء النصارى قد تغيرت افكارهم بعد ما تعلموا اللغة العربية فظهر لهم من فضل الإسلام وصدق القرآن ما خفي على سلفهم لهذا اخذوا يدعون قومهم الى الرجوع إلى الإسلام وإلى العمل بما شرعه من الأحكام لكونهم اصبحوا فوضى حيارى ليس لهم دين يعصمهم ولا شريعة تنظمهم وقد كثر الداخلون في الإسلام في هذا الزمان وأخذوا يزدادون في الدخول عاماً بعد عام .

ان تعلم اللغة العربية أصبحت ضرورة من ضروريات النصارى الإجتماعية وفيها لهم مصلحة مفيدة فيما يتعلق بالكسب ووسائل الحياة لكثرة اختلاطهم بالعرب المسلمين في بلادهم وشدة حاجتهم الى التخاطب معهم . كما ان العرب المسلمين لما احتاجوا الى التعامل معهم فيما يتعلق بالتجارة والصناعة والطب اخذوا يعلمون اولادهم معرفة لغتهم لداعي الضرورة والحاجة الى ذلك كما علم النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت اللغة العبرانية لحاجته للتخاطب مع اليهود .

إنما انتشر الاسلام في بداية نشأته لانتشار اللغة العربية في البلدان الأجنبية فعرفوا بها حقيقة أحكام الإسلام وبلاغة القرآن وأنه دين الحق القويم الذي نظم حياة الناس أحسن تنظيم وبذلك دخل الناس في دين الله أفواجا أفواجا طائعين مختارين وسيكثر الداخلون فيه من شتى الأمم ولو بعد حين والعاقبة للمتقين .

ان النجاشي ملك الحبشة وأحد ملوك النصارى القدماء لما كان عارفاً باللغة العربية من أجل مجاورته لبلدان العرب فقرأ عليه جعفر بن أبي طالب صدر سورة مريم فجعلت عيناه تذرفان من البكاء خشوعا وخشية لله لحسن ما سمعه من كلام الله . فلما فرغ من قراءتها اخذ عودا فرفعه ثم قال انه لم يزد على ما جاء به عيسى ولا مثل هذا العود. فاخذت بطارقته ينخرون استنكارا واستكبارا لقوله. فقال: وان نخرتم وان نخرتم، اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي من رامكم بسوء غرم .. وأنزل الله في فضله وتصديقه قوله تعالى : «وإذا سمعوا ما أنزل الله إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنـــا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين» . قرآنا يتلوه المسلمون في صلاتهم وخارج الصلاة يشيد بفضل النجاشي وسبقه الى الإسلام وايمانه بالقرآن ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام .

وان هذا التأثر والتأثير من النجاشي بسماع القرآن قد حمله على الدخول في الإسلام حتى صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعد موته .

إن اعداء الإسلام قد شوهوا سمعة الإسلام وألبسوه أثوابا من الزور والبهتان ومن التدليس والكتمان حيث وصفوا الإسلام بانه دين تكاليف شاقة وأغلال وبأنه دين حرب وقتال وانه انما انتشر بالسيف والإكراه وان اهله يعرضون الشخص على السيف ويقولون له إما أن تسلم والا قتلناك ونحو ذلك من الأقوال البعيدة عن مواقع الصدق في المقال وقصدوا بها صد الناس عن الدين فهم ينهون عنه وينأون عنه وان يهلكون الا

انفسهم وما يشعرون ولا عجب فهم اعداءه وقد تحاملوا عليه بالطعن فيه لصد الناس عنه وقد قيل :

صديقك لا يثني عليك بطائل   فماذا ترى فيك العدو يقول

والحق أن الإسلام انما انتشر بالقرآن وأنه فتح من البلدان اكثر مما فتح بالسيف والسنان وأن السيف بمثابة الناصر له في كف الأذى عنه والعدوان . وفي محكم القرآن ما يدل على منع الإكراه في الدين يقول الله : «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» وقال : «ولوشاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وقال : « فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر» أي لست بمسلط على إدخال الهداية قلوبهم إن عليك إلا البلاغ . وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم طريقة الفتح للبلدان بفتحه لمكة عنوة ولما فتحها قال لأهلها : (اذهبوا فانتم الطلقاء) وسموا في ذلك اليوم الطلقاء ولم يوقف واحداً منهم لإلزامه بالدخول في الإسلام بل أبقاهم على حالهم حتى دخلوا في الإسلام باختيارهم لكون القصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله وإظهار دينه وقد حصل ذلك . والإسلام هداية اختيارية فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً وقال : «انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين» .

الوصايا والنصائح الموجهة إلى أمراء الجيوش

كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن ابي وقاص فقال : أما بعد فإني آمرك بتقوى الله على كل حال فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو واقوى المكيدة في الحرب وآمرك ومن معك ان تكونوا أشد احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم فان ذنوب الجيش جند عليه وهي اخوف منهم على عدوهم وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لربهم ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم لأن عددنا ليس كعددهم واننا ان استوينا نحن واياهم في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة وان لم ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا . واعلموا ان عليكم في سركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون فاستحيوا منهم ولا تعملوا بمعاصي الله وانتم في سبيل الله .. ولا تقولوا ان عدونا شرمنا فلن يسلط علينا فرب قوم قد سلط عليهم من هو شر منهم كما سلط على بني اسرائيل كفرة المجوس فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا .. .. انتهى .

واقول ألا ما أشد حاجة الجند وطلاب المدارس الى التدين الصحيح ويجب على القائمين عليهم ان يمرنوهم على أداء الفروض كتمرينهم لهم على الفنون العسكرية وإنه لمما يؤلمني جدا إذا رأيت نسبة المسلمين المصلين من الضباط والجند نسبة قليلة جدا بالنسبة إلى من لا يصلي .

وانه من الواجب ان يصدر قانون عام ملزم للمعلمين والمتعلمين وللجنود بالزامهم باداء الفروض الدينية في اوقاتها وان تكون عنايتهم

بها أشد واهتمامهم بأمرها آكد إذ الوعظ والإرشاد لا يكفي بدون وازع فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

إن المعلم أو الجندي الذي يفرط في الصلاة وفي سائر الواجبات فإنه سيكون أشد تفريطا في غيرها من سائر وظائف عمله لكون المفرط في حقوق ربه جدير بأن يكون أشد تفريطا في حقوق وطنه والخائن لأمانة ربه وعمود دينه جدير بأن يخون أمته وأهل وطنه والله اعلم وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى سائر الأنبياء أجمعين .

حرر في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ست وتسعين بعد الثلاثمائه والألف .

خطبة
في الجهاد في سبيل الله
وفضل النفقة فيه

ألقـــاها المؤلف يوم الجمعـــة على النـاس

حينما حمي وطيس الحـرب بـين المسلمين واليهـود

في العاشر من رمضان عـام ١٣٩٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ونستعين بالله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ونصلي ونسلم على رسول الله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

أما بعد : فإن من حكمة احكم الحاكمين أن أوجب الله على عباده المؤمنين جهاد الكفار والمنافقين ليمتحن بذلك صحة إيمان المدعين وليعلم الكل علم اليقين أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان والعاقبة للمتقين «ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض» ، « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين» . والجهاد هو سنام الإسلام لأن الدين رأسه الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ، والجهاد يكون بالحجة والبيان ويكون بالقوة والرجال ويكون بالمال . ولكل مقام مقال لأن الجهاد مأخوذ من بذل الجهد والطاقة في اعلاء كلمة الحق ونصر دينه والذود عن حدود المسلمين وحقوقهم وحرماتهم . والمسلم يجاهد بسيفه ولسانه وماله ، كما في الحديث ، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال :(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) .

وأخبر –النبي صلى الله عليه وسلم– :(بأنه ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا سلط الله عليهم ذلا لا ينزعه حتى يراجعوا دينهم) .

وفي القرآن والسنة تكرار فضل الجهاد والمجاهدين ، وأخبر الله في كتابه الحكيم : بأن الجهاد هو التجارة الرابحة في الأجر ، كما أنه من أسباب العز والنصر فقال : «يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة

تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون – إلى قوله – وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب» .

إن السلف الصالحين من الصحابة والتابعين لمّا سمعوا آيات الجهاد تتلى عليهم قالوا : (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا) فساحت أيديهم بالنداء وسمحت نفوسهم بالفداء ، فمنهم البائع لنفسه ومنهم الباذل لماله حمية دينية ونخوة عربية لعلمهم أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله ، فمن أخبارهم الشهيرة ومآثرهم المنيرة أن رجلا من الصحابة ، جاء إلى رسول الله فقال : أرأيت إن قاتلت فقتلت صابراً محتسباً ماذا أكون ، فقال في الجنة وكان في يده كسرة تمرة فقال : والله لإن بقيت حتى آكل هذه الكسرة إنها لحياة طويلة ثم رمى بها وهزّ سيفه وأقبل يرتجز ويقول :

ركضاً الى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد إن التقى من أفضل المزاد

فقاتل حتى قتل – رضي الله عنه – .

ثم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حثهم على الجهاد في سبيل الله في غزوة العسرة وكانت زمن جهد ومجاعة ، فقال عثمان بن عفان – رضي الله عنه – عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها ، ثم حثهم أخرى ، فقال عثمان : عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها ، ثم حثهم أخرى ، فقال عثمان عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها ، ثم جاء بصرة دنانير كادت كفه تعجز عنها فوضعها بين يدي رسول الله ، فجعل رسول الله يقلبها ويقول : (ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم غفر الله لك يا عثمان ما قدمت وما أخرت) .

وقدمت عير من الشام لعبد الرحمن بن عوف تقدر بسبعمائة بعير تحمل طعاماً وثياباً وإدماً ، فتصدق بها كلها في سبيل الله .

فبالله قل لي : كيف عاقبة أمرهما بعد هذا الإنفاق الطائل ، أجبك بأنهما توفيا وهما من أحسن الناس حالا وأكثر الناس مالا ، وتصدق عمر بشطر ماله .

إن الله سبحانه قد ضمن النصر للمؤمنين المجاهدين ، فقال : «إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد» ، وقال : «وكان حقاً علينا نصر المؤمنين» ، فهذا النصر المضمون للمؤمنين هو مشروط بنصرهم لدين الله وحمايته والذود عن حدود المسلمين وحقوقهم وحرماتهم ، وأن يجاهدوا أنفسهم على القيام بواجبات دينهم قبل أن يجاهدوا عدوهم حتى يكون الله وليهم وناصرهم والمعين لهم على عدوهم «إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم» ونصر الله هو أن يقصد بالحرب حماية الحق وإعلاء كلمته ولابد مع هذا من الأخذ بأسباب عدته من الوسائل من الحزم والحذر والاستعداد بالقوة كما أرشد إليه الكتاب العزيز في قوله : «خذوا حذركم وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» ، والقوة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان ولكل زمان دولة وقـوة ورجال تناسب حالة القتال ، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي وهو حق ولم يذكر الرمي به لكونه يختلف باختلاف الزمان والمكان .

أما إذا تخلف عملهم عن واجبات دينهم أو لم يستعدوا بالحزم والقوة لجهاد عدوهم ، فإنه يتخلف عنهم هذا النصر المضمون لهم من اجل إخلالهم بواجبات عملهم وعدم امتثالهم لأمر ربهم ابتلوا بهذه المصائب ليطهرهم من المعايب كما قيل كم ضارة نافعة ، لأن ذنوب الجيش جند عليه والاتكال على الايمان بدون عمل يعتبر عجزاً ومخالفة لأمر الله

ورسوله . فلا يصح التوكل ولا يصلح إلا بعد الأخذ بالأسباب المؤهلة من النصر .

لهذا ، يجب التفكير في سبب تخلف هذا النصر عن المؤمنين طيلة هذه السنين في قوله : «وكان حقاً علينا نصر المؤمنين» ولن يخلف الله وعده وإن تخلف هذا النصر هو من أجل تخلف إصلاح الأحوال والأعمال ، فتسلط الأعداء عليهم في حال تقصيرهم بواجبات دينهم وعدم استعدادهم بالقوة لمجابهة عدوهم «وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير» .

إن الشيءُ بالشيءِ يذكر والدنيا كلها عبر .

أنه لمّا كانت وقعة بدر وكان اصحاب رسول الله قلة وفي حالة ضعف وذلة وأقبل المشركون بخيلهم وخيلائهم وهم محدقون بالسلاح التام يريدون أن يستأصلوا شأفة رسول الله وأصحابه وأن يبيدوا خضراءهم فصف رسول الله المقاتلة ، ثم قام يدعو ويتضرع إلى ربه حتى سقط رداءه من طول قيامه للدعاء فلما التقى الجمعان أنزل الله النصر على نبيه وأصحابه فقتلوا سبعين من عظماء المشركين وأسروا سبعين وضربوا عليهم الفداء .

وبعد هذا النصر والظفر ، دخل في قلوب الصحابة شيءٌ من قوة الإيمان بالله والتوكل عليه وظنوا أنهم لن يُغلبوا ابداً من أجل إيمانهم وكونهم حزب رسول الله ويقاتلون في سبيل الله ، مما جعلهم يكسلون عن الإحتفال بالأسباب وأخذ الحذر والاحتفاظ عن غوائل عدوهم .

وفي وقعة أحد ، صف رسول الله المقاتلة في مصافهم وأمر عبد الله ابن جبير على سرية وجعلهم في فم شعب وقال لهم : احموا ظهورنا ولا

تبرحوا عن مكانكم حتى لو رأيتم الطير تخطفنا فلا تنصرونا أو رأيتمونا نغنم فلا تشركونا ، وكانت الغلبة للنبي وأصحابه أول النهار حتى كسروا تسعة ألوية للمشركين ، وانهزم المشركون وجعل السلاح والمتاع يتساقط منهم والناس يحوزونه ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير بعضهم لبعض : الغنيمة .. الغنيمة ، فذكرهم أميرهم قول رسول الله فعصوه وأخلوا مركزهم ، فدخلت خيل المشركين من جهته فقتلوا سبعين من الصحابة وشجوا رأس رسول الله وكسروا رباعيته ودلوه في حفرة ظنوه ميتاً وصرخ الشيطان : قتل محمد .

وبعد هذه الهزيمة أخذ الصحابة يتفكرون في سببها وقد عرفوا أنها إنما حصلت عليهم بسبب ذنب اقترفوه في إخلاء مركزهم الذي أُمروا بحفظه وأنزل الله ، كالتأنيب والتأديب «أو لما اصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم» ، أي بسبب تقصيركم بواجبكم .

فهذه الكبوة وما حصل على اثرها من النكبة قد أورثت الصحابة شيئاًمن الحزم وفعل أُولي العزم من أخذ الحذر والاستعداد بالقوة واستعمال وسائل الكيد لعدوهم مما جعلهم يتوصلون الى ما تحصلوا عليه من فتح مشارق الأرض ومغاربها حتى استطاعوا أن يثلوا عرش كسرى وقيصر في أقصر مدة من الزمن وهم من أرقى الأمم حضارة ونظاماً وقوة وعتاداً وعدداً وذلك بأنه لما انتشرت فتوحهم الإسلامية وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف ورخاء العيش وتزويق الأبنية فحسب ، بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين و هدم قواعد المبطلين ونشر الأحكام الشرعية وتعميم اللغة العربية ، فاختطوا المدن وأنشأوا المساجد وأشادوا المكارم والمفاخر

وأزالوا المنكرات والخبائث ، فأوجدوا حضارة نضرة جمعت بين الدين والدنيا أسسوا قواعدها على الطاعة فدامت لهم بقوة الإستطاعة وغرسوا فيها الأعمال البارة فأينعت لهم بالأرزاق الدارة فكانوا ممن قال الله فيهم : «ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتو الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور» فمن قام بالله عز ومن كان مع الله كان الله معه .

إن المصارعة بين الحق والباطل وبين المسلمين والكفار لا تزال قائمة وموجودة من لدن خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة وحتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال «كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون» ، ويترتب على هذه الحروب حكم ومصالح لا يعلم غايتها إلا الله الذي قدر سببها «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» .

فمن ظن أن الله يديل الباطل على الحق إدالة مستمرة ، أو ظن أن الله يديل اليهود على المسلمين إدالة مستمرة ، فقد ظن بالله ظن السوء ، لكن الله سبحانه يؤدب عباده ، فإذا عصاه من يعرفه سلط عليه من لا يعرفه والباطل لا تقوى شوكته ولا تعظم صولته إلا في حال رقدة الحق عنه وغفلته منه، فإذا انتبه له هزمه بإذن الله «بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون» غير أن للباطل صولة نعوذ بالله من شرها ، لكن عاقبتها الذهاب والاضمحلال ، وقد قال الله : «إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين» ، أي يخوفكم بأوليائه ويعظمهم في نفوسكم ، ومن هذا التخويف ما وقع في قلوب أكثر الناس من شدة خوفهم من اليهود وتعظيمهم في نفوسهم

وألسنتهم حتى ظنوا أنهم لن يغلبوا أبداً من شدة كيدهم ومكرهم وتوفر وسائل القوة لديهم وقد غزوا قلوب الناس بالرعب والرهب منهم ، ونسوا أن الله سبحانه قد وعد عباده المؤمنين بالنصر عليهم ، فقال تعالى : «لن يضيروكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة» ، ونسوا قول الله تعالى «وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب» وصدق الله العظيم ، فإن هذا العذاب الذي وعدهم الله بأن يساموا به هو ضربة لازب في حقهم لا يفارقهم ولا يزال ملازماً لهم كما هو الواقع بهم الآن بأيدي المسلمين وما سيقع بهم إلى يوم القيامة أكثر وأعظم «سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق» .

إن هذا الطفور والطغيان ومجاوزة الحد في الفتك والسفك والعدوان الواقع من اليهود على العرب المسلمين طيلة هذه السنين حتى أخرجوهم من ديارهم ومساكنهم إلى الصحراء واستولوا عليها قسراً وقهراً وأخذوا يسومونهم سوء العذاب من القتل والتضييق والإرهاق حتى بلغ الأمر بهم إلى أشد الإختناق وإلى حد ما لا يطاق حتى لقد أنكر أمرهم وبغيهم وطغيانهم جميع دول العالم «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله» .

وقد عرف العقلاء أن هذا التغلب والاستيلاء من اليهود إنما حصل بسبب ذنب من المسلمين اقترفوه وذلك حينما ضعف عملهم بالإسلام وساء اعتقادهم فيه وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه وإلى عدم التقيد بفرضه ونفله ، وعلى أثره حصل الإختلاف بين الحكام والزعماء نتيجة

الاختلاف في النزعات والأهواء فتقطعت وحدة جماعة المسلمين إرباً وأوصالا وصاروا شيعاً وأحزاباً ، ففشى من بينهم الفوضى والشقاق وقامت الفتن على قدم وساق يقتل بعضهم بعضاً ويسبي بعضهم أموال بعض بحجة الإشتراكية المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وبسبب هذا الإختلاف حصل الإعتلال والإختلال .

وهي فرصة سنح للعدو فيها المواثبة فقويت شوكته وعظمت صولته وتسلط على العرب المسلمين بجبروته وقوته حتى أخذ الناس يقولون «متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب» .

وبسبب هذه الحوادث والنقمات وما نجم عنها من الكبوات والنكبات حصل رجوع الكثير من الناس إلى ربهم والقيام بواجبات دينهم من صلاتهم وصيامهم فعملوا أعمالهم في إصلاح أعمالهم رجاء أن يصلح الله أحوالهم ، لعلمهم أنه ما نزل بهم بلاء إلا بذنب وكم ضارة نافعة والمكارم منوطة بالمكاره .

كما حصل التقارب بين قلوب حكام المسلمين وزعمائهم وإزالة الإحن والشحناء من بينهم فتكاتفوا وتساعدوا وتعاضدوا على قتال عدوهم لأن المؤمنين «بعضهم أولياء بعض أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون في الحق لومة لائم» .

وهذا الرجوع إلى الله وما يتبعه من التعاضد والتساعد في القتال في سبيل الله هو مؤذن ومبشر بنصر من الله وفتح قريب إنشاء الله كما أنه مؤذن ومبشر بانتهاء نصر اليهود واقتراب مصرعهم بحول الله وكل شيء فمرهون بوقته ومربوط بقضاء الله وقدره «إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده» .

إن هذه الأمة الباغية الطاغية التي حلت بساحة العرب المسلمين تقتل الأنام وتحاول أن تجتث أصل الإسلام ، ينسلون للتعاون من كل حدب ويتواثبون على أهل الإسلام من كل جانب .

فإن جهاد هذا العدو الصائل واجب على المسلمين بكل الوسائل ، فمن تعذر عليه ببدنه تعين عليه بماله ، لأن «الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله» .

ولأن المال بمثابة الترس للإسلام يستجلب به العدد والعتاد وسائر وسائل الجهاد ، ويستدفع به صولة أهل الكفر والعناد ، فهو المحور الذي تدور عليه رحى الحرب ويستعان به في الطعن والضرب ، والمسلم يجاهد بنفسه وماله ، وقد فرض الله في أموال الأغنياء نصيباً مفروضاً يصرف في الجهاد والمجاهدين في سبيل الله ، فيجوز أو يستحب للتاجر أن يصرف زكاته في هذه الحالة إلى المجاهدين في سبيل الله ، وفي المال حق سوى الزكاة فمن لم يكن عنده زكاة وجب ان يساهم بقدر استطاعته ، كل على حسب مقدرته والدرهم بسبعمائة درهم وعند الله أضعاف كثيرة .

ولست أقول أن مساعدة هؤلاء المجاهدين أنها مستحبة فحسب ، وإنما أقول إنها واجبة كوجوب الصلاة والصيام ، لأن الجهاد ذروة سنام الإسلام والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) .

إنه من بعد حروب الصحابة والتابعين ، ثم حروب صلاح الدين مع التتر والصليبيين حينما أجلاهم عن بلدان العرب المسلمين لم نسمع بالجهاد في سبيل الله الصحيح الحقيقي إلا في هذا القتال الواقع بين

المسلمين مع اليهود ، فهذا هو الجهاد في سبيل الله حقاً والذي يجب أن يضحى في سبيله بالنفس والنفيس .

لأن هؤلاء المجاهدين المباشرين للقتال هم بمثابة المرابطين دون ثغور المسلمين ، يحمون حدود المسلمين وحقوقهم ، فهم يحاربون دون أديانكم وأبدانكم ، يحاربون دون ذراريكم ونساءكم ، يحاربون دون مجدكم وشرفكم وحسن سمعتكم . وقد طلبوا النجدة والمساعدة من إخوانهم المسلمين ، وقد أوجب الله عليكم نصرتهم ، فقال تعالى : « وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر» والنصر يكون بالقوة والرجال ويكون بالمال «فآتوهم من مال الله الذي آتاكم» فمن العار أن تنعموا وهم بائسون أو تشبعوا وهم جائعون أو يضعفوا وأنتم مقتدرون ، والمسلم كثير بإخوانه قوي بأعوانه .

وأنه ما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق كالجهاد في سبيل الله إلا أتلف الله عليه ما هو أكثر منها والناس إنما يستحبون اقتناء المال لحوادث الزمان .

وهذا القتال هو أشد حادثة وقعت على الإسلام والمسلمين في هذه السنين وله ما بعده من العز والذل ، نعوذ بالله من الخذلان .

إن في العهد الذي عهده رسول الله لأمته أن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم ، ومعنى كونهم يد على من سواهم ، أنه متى نبغ عدو على المسلمين كهؤلاء اليهود ، فإن من الواجب أن يكونوا كاليد الواحدة في دحر نحره ودفع شره ، لأن المسلم للمسلم كالبنيان «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» .

لقد بلغكم من الأخبار المشهورة والجرائد المنشورة أن مدار قوة اليهود تتركز على مساعدات قومهم لهم أفلا يكون المسلمون أحق بالسبق إلى هذه الفضيلة التي أوجبها عليهم كتاب ربهم وسنة نبيهم وأنتم تقاتلون على الحق وهم على الباطل .

إن الله سبحانه قد أوجب الجهاد وأمر بالاستعداد له بالقوة ، ومن المعلوم أنه لا قوة بعد الله إلا بالمال وبدونه يقع الناس في الذل والضر ولا بد .

وكيف يصول في الأيام ليث   إذا وهت المخالب والنيـــوب

إن هذه القضية قد حركت كل من في قلبه نخوة دينية أو غيرة عربية ، فساهموا في الفضل وتنافسوا في البذل ، فمنهم من ضحى بالنفس ومنهم من جاد بالنفيس لأنه لا خبيئة بعد بؤس ولا عطر بعد عروس والمال لا يستغنى عنه في حال من الأحوال وناهيك بالحاجة إليه في أزمة القتال .

فلا تذخروا المال للأعداء إنهم   إن يظهروا يأخذوكم والمال معاً
لا خير في مال وفي نعـــــم   قد احتفظتم بها إن أنفكم جدعا

ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل «ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه» والله الغني وأنتم الفقراء ، فاسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .

اللهم إنا نسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ، اللهم انصر جيوش المسلمين نصراً عزيزاً ، اللهم افتح لهم فتحاً مبيناً ، اللهم ألِّف بين قلوبهم وأصلح ذات

بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم واهدهم سبيل الحق والعدل والسداد

اللهم أعنهم ولا تعن عليهم وانصرهم ولا تنصر عليهم وانصرهم على من بغى عليهم وثبت أقدامهم وأنزل السكينة في قلوبهم ، اللهم إنا نستعين بك ونستنصرك على الذين كذبوا رسلك وآذوا عبادك ، اللهم أنزل عليهم رجزك وعذابك ، اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصر المسلمين عليهم بحولك وقوتك إله الحق .

حررت بتاريخ اليوم العاشر من شهر رمضان سنة ١٣٩٣ .

الشيخ عبد الله بن زيد آ ل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية

قاعدة
في قتال الكفّار

هَلْ هُوَ مِن أَجْلِ كُفْرِهِمْ؟ أَوْ دِفَاعًا عَنِ الإِسْلَام؟

لِشَيْخِ الإِسْلَام
تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في قتال الكفار

هل هو سبب المقاتلة او مجرد الكفر ؟

وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء :

الأول : قول الجمهور ، كمالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة وغيرهم .

الثاني : قول الشافعي وربما علل به بعض أصحاب أحمد .

فمن قال بالثاني قال : مقتضى الدليل قتل كل كافر ، سواء كان رجلا أو امرأة ، وسواء كان قادرا على القتال أو عاجزا عنه ، وسواء سالمنا او حاربنا . لكن شرط العقوبة بالقتل . أن يكون بالغاً ، فالصبيان لا يقتلون لذلك . وأما النساء فمقتضى الدليل قتلهن ، لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبياً بنفس الإستيلاء عليهن ، فلم يقتلن لكونهن مالا للمسلمين كما لا تهدم المساكن اذا ملكت .

وعلى هذا القول : يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر . وذلك أن الله علق القتل لكونه مشركاً بقوله : «فاقتلوا المشركين» فيجب قتل كل مشرك ، كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشرك . وكما يجب قتل كل من بدل دينه لكونه بدله ، وإن لم يكن من اهل القتال ، كالرهبان . وهذا لا نزاع فيه . وإنما النزاع في المرأة المرتدة خاصة .

وقول الجمهور : هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والإعتبار . فإن الله سبحانه قال : «٢ : ١٩١ - ١٩٤ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » الى قوله « واعلموا أن الله مع المتقين» فقوله «الذين يقاتلونكم» تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا . فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال .

ثم قال : «ولا تعتدوا» والعدوان : مجاوزة الحد . فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان . ويدل عليه قوله بعد هذا «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فدل على انه لا تجوز الزيادة .

وقوله بعد ذلك «واقتلوهم حيث ثقفتموهم» ولم يقل : قاتلوهم . امر بقتل من وجد من أهل القتال حيث وجد ، وان لم يكن من طائفة متمتعة .

ثم قال : «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله» والفتنة : أن يفتن المسلم عن دينه ، كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه ، ولهذا قال تعالى «٢ : ١٩١ والفتنة أشد من القتل» وهذا إنما يكون إذا اعتدوا على المسلمين ، وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم ، حتى لا تكون فتنة ، حتى لا يفتنوا مسلماً . وهذا يحصل بعجزهم عن القتال . ولم يقل : وقاتلوهم حتى يسلموا .

وقوله (ويكون الدين لله) وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام، وكان حكم الله ورسوله غالباً . فإنه قد صار الدين لله .

ويدل على ذلك : أنا إذا قاتلنا اهل الكتاب فإنا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . وهذا المقصود يحصل إذا أدوا الجزية عن يد وكانوا صاغرين .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله. فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله» هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم اليها ، بحيث اذا فعلوها حرم قتالهم .

والمعنى : اني لم أؤمر بالقتال إلا الى هذه الغاية ، ليس المراد أني أمرت أن أقاتل كل أحد الى هذه الغاية . فان هذا خلاف النص والإجماع ، فانه لم يفعل هذا قط ، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله .

وقد ثبت بالنص والإجماع : أن أهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزيه عن يد وهم صاغرون حرم قتالهم .

وقد ادعى طائفة أن هذه الآية منسوخة ، يعني قوله «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» .

قال ابو الفرج : اختلف العلماء : هل هذه الآية منسوخة أم لا ؟ على قولين : أحدهما : بأنها منسوخة . واختلف ارباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين :

أحدهما : أنه أولها . وهو قوله «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» قالوا : وهذا يقتضى أن القتال مباح في حق من قاتل من الكفار ، ولا يباح في حق من لم يقاتل . وهذا منسوخ بقوله «واقتلوهم حيث ثقفتموهم»

الثاني : أن المنسوخ منها «ولاتعتدوا» ولهؤلاء في هذا الإعتداء قولان:

أحدهما : أنه قتل من لم يقاتل .

الثاني : أنه ابتداء المشركين بالقتال . وهذا منسوخ بآية السيف.

. قال (والقول الثاني)أنها محكمة. ومعناها عند أرباب هذا القول «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال.فأما من ليس

تمد نفسه للقتال كالرهبان والشيوخ الفناة والزمنى ، والمكافيف والمجانين فإن هؤلاء لا يقاتلون . فهذا حكم باق وغير منسوخ .

قلت : هذا القول هو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

والقول الأول : ضعيف . فإن دعوى النسخ يحتاج إلى دليل ، وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية ، بل فيه ما يوافقها . فأين النسخ . ؟

وقولهم: هذه تقتضي أن القتال مباح في حق من قاتل من الكفار ، ولا يباح في حق من لم يقاتل ، وهذا منسوخ بقوله تعالى «واقتلوهم حيث ثقفتموهم» .

يقال : قوله «واقتلوهم حيث ثقفتموهم» مذكور في موضعين احدهما هذا الموضع وهو قوله: «واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث اخرجوكم» وهذا متصل بقوله : «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتموهم». فالضمير عائد إلى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين هم الذين قال «واقتلوهم حيث ثقفتموهم» وهذا لا يناقض ما تقدم ، بل من كان من المحاربين المقاتلين للمؤمنين فإنه يقتل حيث ثقف ، وليس من حكمه أن لا يقاتل إلا في حال قتاله ،بل متى كان من أهل القتال الذي يخيف المسلمين . ومن شأنه أن يقاتل قتل قائما او قاعداً او نائماً . وهو يقتل أسيراً . فقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد بعد الأسر ، مثل : عقبه بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، وحكم سعد بن معاذ في قريظة لما نزلوا ان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقتلهم كلهم وكانوا مائتين (١) .

---

(١) الذي في المغازي وكتب السير . انهم كانوا ستمائة ، او اكثر الى تسعمائة .

ثم ذكر رحمه الله حديث الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين، يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم ؟ فقال : هم منهم» وهذا لايناقض نهيه عن قتل النساء والصبيان، فإن هؤلاء أصيبوا بغير تعمد لهم ، وذاك إذا تعمدوا فانهم ليسوا كصبيان المسلمين وذريتهم ، ولا كأهل العهد ، فان لهؤلاء عصمة مضمونة ومؤتمنة بالإيمان والأمان ، ونساء أهل الحرب وصبيانهم ليس لهم عصمة مضمونة ولكن لا يحل قتلهم عمداً ، اذا كانوا ليسوا من اهل القتال . واذا قتلوا في الحصار والبيات فليس على المسلمين أن يدعوا ماأمروا به من الجهاد لئلا يصاب مثل هؤلاء .

فمن قال : إن قوله «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» منسوخ بقوله : «واقتلوهم حيث ثقفتموهم» إن كان قد ظن ان قوله الذين يقاتلونكم انهم لا يقتلون الا حال قتالهم ، فقد غلط في فهم الآية، وكيف تكون منسوخة بقوله «واقتلوهم حيث ثقفتمو هم» اللهم إلا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمى تقييد المطلق وتخصيص العام نسخاً حتى قد يسمى الإستثناء نسخاً وهذا اصطلاح جماعة من السلف .

فكل آية رفعت ما يظن من دلالة اخرى قالوا : إنها نسختها . وتسمية هذا نسخا مطابق للغة كماسمى الله رفع ما يلقى الشيطان نسخاً . بقوله «٢٢ : ٥٢ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته» وكذلك قول من يقول قوله : «٦٤ : ١٦ فاتقوا الله ما استطعتم» ناسخ لقوله «اتقوا الله حق تقاته» مع ان هذه في آل عمران وهي مدنية . وتلك في التغابن وهي مكية ، او بعضها . والنسخ هو الرفع والإزالة ، فاذا جاءت آية رفعت ما يظن دلالة تلك الآية عليها كانت رفعاً لهذا الظن. وهذا بيان .

وعند كثير من الناس أن النسخ هو بيان ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه . وهو نوع من التخصيص ، ولكن يشترط فيه التراخي .

ومنهم من يقول : لا بد عند نزول المنسوخ من الاستعارة بالناسخ

وعلى هذا : فالنسخ عند هؤلاء من جنس تقييد المطلق ، وهو بيان ما لم يرد بالخطاب . وهذا النسخ لا ينكره أحد لا اليهود ولا غيرهم. وتسمية هذا النوع نسخاً جائز لا نزاع فيه ، لكن قول من يقول : لا نسخ الا هذا : هو محل النزاع فإن الطائفة الأخرى تقول في النسخ هو رفع للحكم بعد شرعه . ولهذا يجوز النسخ قبل مجيء الوقتوقبل التمكن كما نسخ الله امر إبراهيم بالذبح قبل التمكن ، ونسخ الصلوات الخمسين الى خمس قبل مجيء الوقت . وهذا قول أكثر الفقهاء .

وكثير من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر . وهو قول ابن عقيل والغزالي وأبي محمد المقدسي وغيرهم .

والقول الأول : هو قول المعتزلة له . وقد وافقهم عليه طائفة من الفقهاء والمتكلمين كأبي الحسن الجزري ، والقاضي أبي يعلى وغيرهما من اصحاب احمد . وكأبي اسحاق الأسفرائيني وأبي المعالي .

لكن هؤلاء تناقضوا . فانهم يجوزون النسخ قبل مجيء الوقت ، والتخصيص لا يكون برفع جميع مدلول الخطاب .

وطائفة طردت قولها كأبي الحسن الجزري من أصحاب احمد وغيره فان هؤلاء وافقوا المعتزلة في المنع من النسخ قبل التمكن من الفعل وقبل حضور الوقت . وهذا في الحقيقة موافقة منهم لمن منع النسخ من اليهود . ومن حكى عنه من المسلمين المنع من النسخ كأبي مسلم الأصفهاني .

فهذا حقيقة قوله اذا كان التخصيص المتصل لا يمنعه أحد من عقلاء بني آدم ومن لم يجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب ، ولا في النسخ ، كأبي الحسين البصري . فانه يقول : لا بد اذا ورد خطاب ، وهو يريد أن ينسخه فيما بعد : أن يشعر المخاطبين بنسخه لئلا يفضي الى تجهيلهم باعتقاد تأبيده .

والجمهور يقولون : من اعتقد تأبيده بغير دليل كان قد فرط وأتى من جهة نفسه .

فالذين قالوا هذا منسوخ – بقوله «واقتلوهم حيث ثقفتموهم» قد أرادوا أن قوله «واقتلوهم» بين معنى قوله «الذين يقاتلونكم» ونسخ ما يظن من أنهم لا يقاتلون إلا حال المسايفة . وهذا معنى صحيح لا يناقض ما ذكرناه .

وأما قول من قال «ولا تعتدوا» منسوخ فهذا ضعيف فإن الاعتداء هو الظلم . والله لا يبيح الظلم قط ، إلا أن يراد بالنسخ بيان الاعتداء المحرم ، كما تقدم .

وقد ذكر ابو الفرج في الاعتداء أربعة اقوال :

أحدها : أنه قتل النساء والولدان . قاله ابن عباس ، ومجاهد .

والثاني : أن معناه : لا تقاتلوا من لم يقاتلكم . قاله سعيد بن جبير وابو العالية وابن زيد .

والثالث : أنه إتيان ما نهوا عنه . قاله الحسن .

والرابع : أنه ابتداؤهم بالقتال في الشهر الحرام .

وقد ذكر عن بعضهم أن الثاني والرابع منسوخ بآية السيف .

فيقال : كثيرا ما يقول بعض (آية السيف) وآية السيف اسم جنس لكل آية فيها الأمر بالجهاد . فهذه الآية آية سيف . وكذلك غيرها . فأين الناسخ ؟ وإن أريد بآية السيف قوله في براءة : «٩ : ٥ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» فتلك لا تناقض هذه . فإن ذاك مطلق . والمشرك له حال لا يجوز قتاله فيها ، مثل أن يكون له أمان او عهد ، كذلك اذا لم يكن من أهل القتال . وهذه الآية خاصة مقيدة ، وتلك مطلقة . لم يصرح فيها بقتله . وإن كان شيخاً كبيرا فانياً او مجنوناً ، او مكفوفاً لا يقاتل بيد ولا لسان ، مثل دريد بن الصمة فان المسلمين قتلوه لكونه ذا رأي ، وكذلك المرأة اذا كانت ذات رأي تقاتل كما أهدر النبي دم هند وغيرهما ممن كان يقاتل بلسانه . فمن قاتل بيد ولسان فقد قوتل .

وايضاً ففي الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر في بعض مغازيه على امرأة مقتولة . فقال : ما كانت هذه لتقاتل) فعلم ان العلة في تحريم قتلها . أنها لم تكن تقاتل ، لا كونها مالا للمسلمين .

وايضاً ففي السنن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلا ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ولا تضلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» رواه ابو داود .

وايضاً فقوله : «٢ :٢٥٦ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» وهذا نص عام أنا لا نكره أحدا على الدين . فلو كان الكافر يقتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين .

واذا قيل : المراد بها أهل العهد :

قيل : الآية عامة : وأهل العهد قد علم أنه يجب الوفاء لهم بعهدهم فلايكرهون على شيء .

فإن قيل : هذه الآية مخصوصة أومنسوخة كما ذكر ذلك من ذكره ممن يقول بإكراه المشركين .

قال ابو الفرج : اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية فذهب قوم الى أنه محكم ، وإلى أنه من العام المخصوص فإن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام ، بل يخيرون بينه وبين الجزية : فالآية مختصة بهم .

قال : وهذا معنى ما روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة :

وقال ابن الأنباري : معنى الآية . ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه ، ولم يشهد به القلب وتنطوي عليه الضمائر . إنما الدين وهو المعتقد في القلب .

قال : وذهب قوم إلى أنها منسوخة وقالوا : هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال . فعلى قولهم : يكون منسوخا بآية السيف . وهذا مذهب الضحاك والسدى وابن زيد .

وقال جمهور السلف والخلف : على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة ، بل يقولون : إنا لا نكره أحداً على الإسلام . وإنما نقاتل من حاربنا . فإن أسلم عصم دمه وماله ولو لم يكن من فعل القتال لم نقتله ، ولم نكرهه على الإسلام .

وايضاً فالذين نقاتلهم لحرابهم متى آتوا الجزية عن يد وهم صاغرون لم يجز قتالهم إذا كانوا اهل كتاب اومجوسا باتفاق العلماء ، وإن كانوا

من مشركي الترك والهند ونحوهم فأكثر العلماء لا يجوزون قتالهم حينئذ . وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . وهي المنصوصة عنه صريحاً . والأخرى : هي ما ذكره الخرقي وغيره .

وقول القائل : إن هذه كانت قبل الأمر بالقتال يحتاج إلى بيان ذلك ، ثم الى بيان ان الأمر بالقتال يوجب نسخها . وكلاهما منتف ، كيف؟ وقد عرف ان هذا غلط . فان سورة البقرة مدنية كلها ، وفيها غير آية تأمر بالجهاد ، وفيها «٢ : ٢١٦ كتب عليكم القتال » فكيف يقال : إنها قبل الأمر بالقتال ؟

ثم سبب نزول الآية يدل على أن هذا كان بعد الأمر بالجهاد بمدة . وقد ذكروا في سبب نزولها اربعة اقوال ، كلها تدل على ذلك فاشهرها : ماقاله ابن عباس وغيره ، قالوا (إن المرأة من الأنصار كانت تكون متلاة — لا يعيش لها ولد — فتحلف لإن عاش لها ولد لتهودنه . لأن اليهود كان لهم كتاب بخلاف المشركين ، فكانوا أقرب الى العلم والدين منهم . فلما اجليت بنوا النضير كان فيهم اناس من ابناء الأنصار ، فقال الأنصار : يارسول الله ، ابناؤنا . فنزلت هذه الآية ثم ذكر عن الشعبي ومجاهد وغيرهما نحو ذلك . ثم قال : والمملوك المسترق لا يكره على الإسلام بالاتفاق . واذا لم يجوز إقرار المشركين بالجزية ففي جواز استرقاقهم قولان ، هما روايتان عن احمد . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه يأسرون الرجال والنساء من المشركين ، ولا يكرهونهم على الإسلام بل قد أسر النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال وهو مشرك ، ثم من عليه ولم يكرهه على الإسلام حتى اسلم من تلقاء نفسه . وكذلك من على بعض أسرى بدر .

وأما سبي المشركات فكان كثيرا ولم يكره امرأة على الإسلام ، فلم يكره على الإسلام لا رجلا ولا امرأة .

ثم ذكر فتح مكة ، وأنه صلى الله عليه وسلم من عليهم ، ولم يكرهم على الإسلام ، بل أطلقهم بعد القدرة عليهم : ولهذا سموا (الطلقاء) وهم مسلمة الفتح والطليق خلاف الأسير ، فعلم أنهم كانوا مأثورين معه ، وانه اطلقهم كما يطلق الأسير ولم يكرهم على الإسلام ، بل بقي معه صفوان بن امية وغيره مشركين حتى شهدوا معه حنيناً ، ولم يكرههم حتى اسلموا من تلقاء انفسهم .

فأي شيء أبلغ في أنه أكره أحداً على الإسلام من هذا ؟

ولا يقدر احد قط ان ينقل انه اكره احداً على دخول الإسلام ، لا ممتنعاً ، ولا مقدوراً عليه . ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام ، وإن كان يظن أنه إنما أسلم خوفاً من السيف ، كالمشرك والكتابي الذي يجوز قتاله . فإنه إذا اسلم حرم دمه وماله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله) وأنكر على أسامة بن زيد لما قتل رجلا قد اسلم وقال : (انما قالها خوفاً من السيف) ولكن فرق بين أن يكون هو أو أحد أكرههم حتى يسلموا وبين أن يكون قاتلهم ليدفع ظلمهم وعدوانهم عن الدين . فلما أسلموا صاروا من اهل الدين فلم يجز قتلهم . وكان من يعلم منه أنه لا يظلم الدين وأهله لا يقاتله ، لا كتابيا ولا غير كتابي .

ثم ذكر قصة خزاعة ، وسرية بن الحضرمي ، وقصة بدر ، وبني النضير وقريظة وغيرها ، ثم قال :

وكانت سيرته . أن كل من هادنه من الكفار لايقاتله. وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا وهذا متواتر من سيرته . فهو لم يبدأ احداً من الكفار بقتال ، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال .

ثم قال : وأما النصارى : فلم يقاتل أحدا منهم إلى هذه الغاية ، حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام فأرسل إلى قيصر ، وإلى كسرى ، والمقوقس والنجاشي ، وملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل . فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم من كبارهم بمعان . فالنصارى هم حاربوا المسلمين أولا . وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً . والا فرسله أرسلهم يدعون الناس إلى الإسلام طوعاً لا كرهاً . لم يكره أحدا على الإسلام . فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين . أرسل سرية أمر عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفرا ، ثم ابن رواحة . وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤتة من أرض الشام ، واجتمع على الصحابة خلق كثير من النصارى واستشهد الأمراء رضي الله عنهم وأخذ الراية خالد وكان خالد قد أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص ، وعثمان بن طلحة . فسلم الله المسلمين ، ورجعوا . وهذا قبل فتح مكة ، وبعد خيبر .

ثم تكلم على أول سورة براءة . ثم قال :

فدلت الآيات على أن البراءة كانت الى المعاهدين الذين لهم عهد مطلق ، غير مؤقت ، أو كان مؤقتاً ولم يوفوا بموجبه ، بل نقضوه .

وهنا للفقهاء ثلاثة اقوال :

قيل : لا يجوز العهد المطلق ، كما يقوله الشافعي في قول : وطائفة من أصحاب أحمد .

وهؤلاء يقولون إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود (نقركم ما اقركم الله) لأن الوحي كان ينزل .

ثم العهد المؤقت قد يجوز للإمام أن ينقضه بلا سبب ، كما يحكى عن أبي حنيفة .

وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى : «٨ : ٥٨ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء» فان هؤلاء عهدهم كان مؤقتاً ونقضه .

والثالث: وهو قول الأكثرين أنه يجوز المطلق والمؤقت، وأن المؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ، ما لم ينقضه العدو ، ولما يجب الوفاء بسائر العهود اللازمة .

واما المطلق : فهو عقد جائز ، إن شاء فسخه ، وإن شاء لم يفسخه ، كما في العقود الجائزة ، كالوكالة والشركة ونحو ذلك .

وهذا هو القول الآخر في مذهب أحمد . وهو قول الشافعي . والآية تدل على هذا القول . فإن الله امره بنبذ العهود الا من كان له عهد الى مدة ثم وفى بموجبه ، فلم يترك ما أوجبه العهد ، فلم ينقض شيئاً ولا أعان عدواً .

واما قوله : «٨٨ : ٥ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء» فتلك في سورة الأنفال ، وهي متقدمة ، ونحو ذلك في العهود المطلقة متى خاف منهم خيانة . فإنه ينبذ إليهم على سواء . ولا يجوز أخذهم بغتة . فإنهم يعتقدون أنهم آمنون .

وأما العقود اللازمة : هل يجوز فسخها بمجرد خوف الخيانة ؟ هذا فيه قولان

والأظهر : أنه لا يجوز . لأن سورة براءة توجب الوفاء .

الى ان قال :

والمراد بالأشهر الحرم في قوله : «٩ : ٥ فاذا انسلخ الأشهر الحرم» هي أشهر السياحة عند جمهور العلماء ، وعليه يدل الكتاب والسنة وقد ظن طائفة أنها الحرم الثلاثة ورجب ونقل هذا عن احمد وهؤلاء اشتبه عليهم الحرم بالحرم وتلك ليست متصلة بل هي ثلاثة سرد وواحد فرد وهو قد ذكر في هذه أشهر السياحة فلابد ان يذكر الحكم إذا انقضت فقال : «٩ : ٥ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين» الى أن قال : فلم يبق من أولئك المشركين طائفة مقاتل البتة ، بل قهر جميع المشركين ولا عهد لهم ، وهم من أهل القتال فبهذا قال : «٩ : ٥ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد» ولم يقل : فقاتلوهم : فانه لم يكن فيهم طائفة تقاتل ، بل أمر بقتلهم حيث وجدوا وأخذهم . وهو الأسر وحصرهم في أمكنتهم ، كما حصر أهل الطائف .

ثم قال : «٥: ٩ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» لم يقل : قاتلوهم ، حتى يقيموا الصلاة إذا لم يكن هناك من يقاتل . وإنما أمر بقتلهم وأخذهم وحصرهم . لأنهم مشركون من اهل القتال . ولو قدروا على فساد الدين وأهله لفعلوا ذلك .

إلى أن قال رحمه الله :

ثم إنه بعد أن ذكر أمر المشركين قال : «٩ ٢٩ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - الآية» فذكر قتال النصارى ، وتخصيصهم بالذكر لا يجوز أن يكون لاختصاصهم بالحكم . فانه يجوز قتال اليهود

والمجوس بالنص والإجماع حتى يعطوا الجزية . وهذا قول جمهور العلماء . وبعضهم يقول : إنما تؤخذ ممن له كتاب ، وإن المجوس لهم كتاب مبدل ، أولهم شبه كتاب ، وإن آية براءة تقتضي التخصيص . وليس كذلك ، بل هي تدل على ان هؤلاء إذا وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية . ولم تجز معاهدتهم بلا جزية . فغيرهم من الكفار اولى . فإن المشركين والمجوس شر منهم ، واليهود أشد عداوة للمسلمين منهم . كما قال الله تعالى : «٥ : ٨٣ لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى» .

فاذا كان هؤلاء اذا كانوا متحابين وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية . فغيرهم أولى . إذا كان محارباً أن يقاتل حتى يعطي الجزية .

وعلى هذا : حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي الذي في صحيح مسلم قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على سرية او جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا . ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله،قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا،ولا تمثلوا،ولا تقتلوا وليدا. واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال : فأيتهن اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الإسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين . يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فان هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم – وذكر الحديث) ولم يكن في الحديث قتال مصافة . وهذا –

والله اعلم – لأنه لم يكن قد بقي طائفة ممتنعة تقاتل مصافة وانما لجأ الكفار الى حصونهم ، فكانوا يحصرون ، وهو المحصر الذي ذكره .

وقد بين في هذا الحديث أن المحصور إما أن يسلم ويهاجر ، او يسلم ويكون أعرابياً غير مهاجر أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر . فإن امتنع من الثلاث قوتل .

وبريدة ممن ذهب مع علي إلى اليمن . وعلي قاتل باليمن وسبي وغنم ، وقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . فلم يذكر في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق في أخذ الجزية بين كتابي وغير كتابي ، ولا عهد إلى علي ومعاذ وغيرهما – مع علمه بأن اليمن فيه مشركون وفيه أهل كتاب – ولما أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً لم يذكر فرقاً . والمجوس من جنس سائر المشركين ليس لهم مزية يحمدون بها . والحديث الذي يروي انه (كان لهم كتاب فرفع) قد أضعفه احمد . وبتقدير صحته : فالعرب كانوا على دين ابراهيم . فلما صاروا مشركين ما بقي ينفعهم أجدادهم . وكذلك أهل الكتاب لو نبذوا التوراة والإنجيل لكانوا كغيرهم من المشركين .

وقد بينا في غير هذا الموضع أن دين الفرد يعتبر بنفسه لا بأجداده . وما ذكر في قوله : «٢ : ٢٥٦ لا إكراه في الدين» يدل على ذلك . فإن أولاد الأنصار دخلوا اليهودية بعد النسخ والتبديل ، ولعل فيهم من دخل فيها بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روي (أنه كان من أبناء الأنصار من دخل مع النضير) حينئذ كان فيهم عرب . ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الجميع اهل كتاب ، لم يحرم ذبيحة أحد منهم . ولا استحل قتله دون من كان أجداده قد دخلوا في الدين قبل النسخ والتبديل .

والذين قالوا : إن من دخل في أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل لا تعقد لهم ذمة ولا تؤكل ذبائحهم : بنوا ذلك على أصلين ضعيفين .

أحدهما : أن العبرة في الدين بدين الأجداد . وقد بينا أن هذا خلاف الدين والسنة . وخلاف قول جمهور العلماء : مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد وغيرهم . ولكن هذا قاله طائفة من أصحاب احمد ، وأخذه الشافعي عن عطاء . وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع .

والأصل الثاني : ان الجزية لا تقبل من غير اهل الكتاب . والنزاع في هذا اشهر ، لكن جمهور العلماء ايضاً على خلافه وعلى ذلك يدل الكتاب والسنة . وقد تتبعت ما امكنني في هذه المسألة فما وجدت لا في كتاب ولا سنة ، ولا عن الخلفاء الراشدين : الفرق في أخذ الجزية بين اهل الكتاب وغيرهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول آية الجزية كان يقر المشركين وأهل الكتاب بلا جزية ، كما أقر اليهود بلا جزية واستمروا على ذلك الى ان اجلاهم عمر . وكان ذلك لحاجة المسلمين اليهم . ولما نزلت آية الجزية كان فيها أن المحاربين لا يعقد لهم عهد الا بالصغار والجزية ، ورفع بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعقده لأهل الكتاب وغيرهم من العهد يكون الإسلام اذا كان ضعيفاً .

ومما يبين الأمر في ذلك : أن المجوس هم في التوحيد أعظم شركاً من مشركي العرب كانوا مقرين بأن خالق العالم واحد ، كما اخبر الله بذلك عنهم في غير موضع ، ولم يكونوا يقولون أن للعالم صانعين ، وهم وان كان فيهم من جعل لله أولاداً ، وقالوا الملائكة بنات الله ، فلم يكونوا يقولون : ان الملائكة يخلقون معه ، بل هم معترفون أن الله خالق كل شيء كما ذكر الله ذلك عنهم ، لكن كانوا يجعلون آلهتهم شفعاء وقرباناً . كما قال تعالى «١٠ : ١٨ ويعبدون من دون الله مالا

يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله» وقال تعالى : «٣٩ : ٤ والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى» .

واما المجوس : فهم يقولون بالأصلين : النور والظلمة . ويقولون الظلمة خلقت الشر ، والنـــور خلق الخير ولهم في الظلمة قولان قيل : قديمة أزلية ، وقيل : بل محدثة عن النور ، وقيل عنهم : إن النور فكر فكرة ردية . فحدثت الظلمة . وهم يجعلون الظلمة شريكاً لله في خلق العالم فقد نقلوا عنهم أن الظلمة عندهم هي الشيطان إبليس فجعلوا إبليس شريكاً لله في الخلق . هذا على قول من يقول . الظلمة محدثة والقول الآخر أنها قديمة ازلية . فهذا اعظم شركا . وهذا الشرك لا يعرف في العرب بل العرب كانت مقرة بأن الله خالق كل شيء . ولهذا إنما يذكر مثل هذا القول عن الزنادقة . كما ذكر بعض المفسرين كابن السائب في قوله «٦ : ١٠٠ وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم» قال : نزلت في الزنادقة ، أثبتوا الشركة لإبليس في الخلق ، فقالوا : الله خالق النور والناس والدواب والأنعام ، وإبليس خالق الظلمة والسباع والحيات والعقارب .

ومعلوم أن هذا القول هو معروف عن المجوس . وليس هو معروفا عن مشركي العرب .

فتبين أن المجوس أعظم شركا من مشركي العرب والهند ونحوهم ممن يقولون : إن الله خالق كل شيء .

وهم ايضاً من عباد ماسوى الله . يعبدون الشمس والقمر والنيران وكانت لهم بيوت عظيمة للنار يعبدونها . وهذا عبادة للعلويات والسفليات من جنس اشراك قوم ابراهيم الذين كانوا يعبدون الكواكب ، ويعبدون الأصنام الأرضية وهذا الشرك أعظم نوعي شرك أهل الأرض .

فان الشرك أصله نوعان : شرك قوم نوح ، وكان أصله تعظيم الصالحين الموتى وقبورهم والعكوف عليها ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم . وهذا النوع واقع في النصارى ، ولكن لا يصنعون أصناماً مجسدة (١) بل مرقومة ، فان الروم واليونان قبل أن يدخل اليهم دين المسيح كانوا يعبدون الأصنام والكواكب والشمس والقمر ، فلما دخل اليهم التوحيد ابتدعوا نوعاً من الشرك خلطوه بالتوحيد قال الله تعالى : «٩: ٣١ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله» الآية وقد وقع كثير من الضلال المنتسبين إلى الإسلام في نوع من ذلك مضاهاة للنصارى وصاروا يصلون الى المشرق ، فجعلوا السجود الى جهة الشمس والقمر لا من السجود لها ، وان هذا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن الصلاة وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها لئلا يشبهوا من يسجد لها حينئذ ؟ وكذلك نهاهم ان يتخذوا القبور مساجد ، يحذر أمته ما فعلوا، لئلا يشبهوا من يدعوا اهل القبور ، ويجعلهم شفعاء يستشفع بهم وقرباناً يتقرب بهم ، كما يفعله النصارى . فنهاهم عن سبب الشرك الذي كان في قوم نوح ، وسبب الشرك الذي في قوم ابراهيم عن الشرك الأرضي والسمائي ، سداً لذريعة الشرك .

والمجوس مشركون أعظم من شرك النصارى ، ولهذا كان ماني — الذي ينتسب اليه المانوية — احدث دينا مركبا من دين المجوس ودين النصارى : اخذ عن المجوس الأصلين النور والظلمة ، وخلطه ، بدين النصارى ، فكانت المانوية اكثر من النصارى والعرب ، كان شركهم عبادة الأوثان . وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس وغيره (أن أصنام قوم نوح صارت اليهم ، وهي : ود وسواع ويغوث

---

(١) لعل الشيخ لم يدخل كنائس النصارى ، فانه لو دخلها لوجد فيها من التماثيل المقدسة ، والأصنام المعبودة مثل ما عند غيرهم سواء .

ويعوق ونسرا ، وهؤلاء كانوا قوما صالحين) وكان شركهم من جنس شرك قوم نوح بالصالحين .

وأول من نقل الأصنام الى مكة : عمرو بن لحي سيد خزاعة ، وهو أول من غير دين ابراهيم ، نقل الأصنام من الشام الى ارض البلقاء وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (رأيت عمر بن لحي يجر قصبة في النار) . وهو أول من أحدث الشرك والتحريم فيحل الصائبة والوصيلة .

وقد ذكر جماعة : أن اللات كان يلت السويق لأهل الطائف ، فشرك العرب كان بالأصنام المجعولة تماثيل للصالحين ، ومنها أصنام جهل أهلها . لكن الشرك الغالب في أرض العرب كان بالأصنام الأرضية التي جعلت تماثيل للصالحين ، ولا يعرف فيهم صنم مشهور بانه جعل طلسما للشمس او القمر او نحو ذلك مما شرك غيرهم كالكلدانيين ، والمجوس شركهم كان عبادة الشمس والقمر والنار . وهذا أعظم من عبادة الصالحين ، فان عباد الأنبياء والصالحين يجعلونهم شفعاء وقرباناً كما كانت العرب تقول في أوثانها .

وأما هؤلاء فيطلبون من الشمس والقمر والكواكب الأفعال ، ويعتقدون أنها مدبرة لهذا العالم ، ولا يتقربون بعبادتها الى الله ، ولا يتخذونها شفعاء .

فتبين أن شرك المجوس كان أعظم من شرك مشركي العرب ، وكانوا يعادون اهل الكتاب كالنصارى ، ولا يقرون بنبوة المسيح ولا موسى ولا ابراهيم الخليل وكانوا يعظمون ابراهيم الخليل ، وهم على بقايا ملته مثل حج البيت والختان ، وتحريم نكاح ذوات المحارم ، وكانوا يسمون حنفاء لكن حنفاء مشركين ليسوا حنفاء مخلصين .

قال إبن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا محمد بن يحي حدثنا العباس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة قال (الحنفية شهادة أن لا اله إلا الله يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والخالات والعمات وما حرم الله والختان) فكانت حنيفية في الشرك كانوا أهل الشرك ، وكانوا يحرمون في شركهم الأمهات والبنات والخالات والعمات ، وكانوا يحجون البيت ، وينسكون المناسك .

فاسم الحنفاء في الأصل لمن كان على ملة ابراهيم ، وهم الصابئون الحنفاء مثل أولاد اسماعيل قبل أن يحدث فيهم الشرك كانوا على ملة ابراهيم حنفاء مخلصين وهم من الصابئين الذين اثنى الله عليهم بقوله : «٥ : ٦٩ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا » الآية . فهؤلاء الصابئة من الحنفاء المخلصين ، والصابئون المشركون فهم كالذين أشركوا من الحنفاء ، كما تقدم .

واما المجوس فلم يكن عندهم شيء من آثار الأنبياء ، بل كانوا يستحلون نكاح ذوات المحارم ، ولهذا اتفق الصحابة على تحريم ذبائحهم ومناكحتهم وأنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وتكلموا في جبنهم لأجل الأنفحة ، لأن ذبائحهم كذبائح المشركين ، وجبنهم كجبن المشركين ، ولهذا لما بلغ أحمد أن أبا ثور يجعلهم من أهل الكتاب ويبيح ذبائحهم دعا عليه أحمد ، وذكر إجماع الصحابة على خلاف ذلك ، وهذا القول قول محدث في الإسلام ، وهو قول أبي ثور وداود وابن حزم ، وحكي قولا للشافعي ، وجعل ابن حزم بينهم زرادشت ، واحتجوا بما روى عن علي : أنهم كان لهم كتاب ، فلما استحلوا نكاح ذوات المحارم رفع ذلك الكتاب .

والإمام احمد ضعف هذا الحديث وبتقدير صحته فاذا رفع الكتاب ولم يبق من يعرفه ولا هم مستمسكين بشيء من شرائعه لم يكونوا من

أهل الكتاب ، ولم يكونوا خيرا من العرب المشركين فانهم كانوا على ملة إبراهيم . ثم لما بدلوها لم ينفعهم ما كانوا عليه قبل الشرك ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم جعلوا زرادشت نبياً صادقا ، بل المشهور عنه : أنه من الكذابين وقد قال تعالى : «٧ : ١٦٥ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » .

والمجوس كانوا من أعظم الأمم . فلو أنزل عليهم كتاب لكان قد أنزل على ثلاث طوائف . فدل على أنه إنما أنزل على طائفتين ، وقد احتج بهذا غير واحد من أهل العلم على انه لا كتاب لهم ، ولكن انما وقعت الشبهه منهم لطائفة من أهل العلم ، لما اعتقدوا أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ، وقد أخذت منهم بالنص والإجماع .

صاروا تارة يقولون : لهم شبهة كتاب ، وتارة يقولون : هم مختلفون فيهم وقال بعضهم : هم أهل كتاب .

واحتجوا بالحديث المعروف فيهم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وهذا الحديث إسناده منقطع . فان جعفر رواه عن ابيه عن عبد الرحمن ، وابوه لم يدرك عبد الرحمن . وبتقدير ثبوت لفظه : فهو دل على أنهم ليسوا من اهل الكتاب ، لكن المراد : انه تؤخذ منهم الجزية كما تؤخد من أهل الكتاب ، ثم تخصيص أهل الكتاب بالذكر في آية الجزية . فهم من طائفة أن غيرهم يقاتل مطلقاً ، وان ادى الجزية عن يد وهو صاغر . وفهم الأكثرون منه : أن هذا من باب تنبيه الخطاب وفحواه فانه اذا كان أهل الكتاب لا يجوز مهادنتهم إلا مع الجزية والصغار ، فغيرهم أولى بذلك . فهو نهى عن مهادنة الكفار بغير جزية وصغار . كما كان الأمر عليه أولا في حالة ضعف الإسلام ، كان يهادن الكفار من المشركين وأهل الكتاب بغير جزية وصغار . وأهل خيبر بعد فتحها أقرهم فيها بغير جزية فنسخت آية الجزية ذلك . ولهذا أخذ الجزية من

المجوس : وليسوا من أهل الكتاب ، وهذا مذهب الأكثرين : انه يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار . وهذا باب الأصل الذي قال به الجمهور . وهو انه كان القتال لأجل الحرب . فكل من سالم ولم يحارب لا يقاتل ، سواء كان كتابياً او مشركاً .

والجمهور يقولون بهذا . وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما

ثم ذكر أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن ابن عوف (ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر) .

ثم قال : فاذا عرفت حقيقة السنة تبين أن الرسول لم يفرق بين عربي وغيره ، وإن أخذه للجزية من المجوس كان أمرا ظاهراً مشهورا وحديث عمرو بن عوف في قدوم ابي عبيدة بمال من البحرين معروف في الصحيحين . وما الذي جعل عبد الرحمن بن عوف أعلم بهذا من سائر المهاجرين والأنصار الذين كانوا على علم بهذا منه ، مثل أبي عبيدة الذي هو قدم بالجزية ، والأنصار الذين وافوه لما سمعوا بقدوم المال ؟ وهذا يحتمل بسطاً كثيرا ، لكن الإنسان قد نسي ما وقع له ، كما نسي عمر ما جرى له ولعمار في التيمم . وقد يذهل عن الآية من القرآن ، حتى يذكر بها ، كما جرى لعمر في الصداق ، لما أراد ان يقدر أكثره ويجعل الزيادة في بيت المال . فلما ذكر بقوله تعالى : «وآتيتم إحداهن قنطاراً» رجع عن ذلك . فقد كان في مجلس فاخبره عبد الرحمن بن عوف والا فهذا كان معروفاً عند عامة الصحابة . وكان في مغيب أبي عبيدة اوبعد موته ، والا فأبو عبيدة هو قدم بالجزية ، وعمر كان يقدمه على عبد الرحمن بن عوف وغيره ، وهذا امر كان معروفا في الصحابة . وتوقف عمر في أخذ الجزية من المجوس أولا اذ كان القرآن ليس فيه نص فيهم . وإنما النص في أهل الكتاب ، ومن هنا حصل الإشتباه لكثير من العلماء .

فمنهم من قال : لما خصهم بالذكر دل على أنه لا تؤخذ من غيرهم . ثم اضطربوا في المجوس كما تقدم ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من مشركي العرب ، بل أمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . وأن محمدا رسول الله ، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وما بأرض العرب مشرك .

واما جمهور العلماء فعلموا أنه لا فرق بين المجوس وسائر المشركين وهم شر من غيرهم ، كما تقدم . فاذا أخذنا منهم فمن غيرهم بطريق الأولى .

ثم من هؤلاء من ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خص العرب بأن لا يقبل منهم فاستثناهم فقال : فقبل النبي من كل مشرك ، إلا مشركي العرب ، كما يقوله طائفة .

وآخرون قالوا : لا يستثنى أحد ومشركو العرب لا تؤخذ منهم . لأنه لم يبق منهم إلا من أسلم . وهذا أصح الأقوال .

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص العرب بحكم في الدين : لا بمنع الجزية ولا منع الاسترقاق ، ولا تقديمهم في الأمان ، ولا يجعل غيرهم ليس كفوا لهم في النكاح . ولا يجعل ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم . بل إنما علق الأحكام بالأسماء المذكورة في القرآن ، كالمؤمن ، والكافر ، والبر ، والفاجر .

إلى أن قال :

ثم إذا عاهد المسلمين طائفة فنقضت العهد . لم يجب على المسلمين أن يعاهدوهم ثانياً . بل لهم قتالهم ، وإن طلبوا اداء الجزية . وللإمام أن يقتلهم حتى يسلموا وله أن يجليهم من ديار الإسلام إذا رأى ذلك مصلحة. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نقضت النضير العهد حاصرهم وأجلاهم

وفي ذلك أنزل الله سورة الحشر . وقريظة لما نقضت العهد عام الخندق حاصرهم بعد هذا حتى نزلوا على حكمه ، فشفع حلفاؤهم من الأوس فأنزلهم على حكم سيدهم سعد بن معاذ ، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، وتغنم أموالهم .

فاذا نقض أهل الذمة وغيرهم العهد لم يجب على الإمام أن يعقد لهم عقدا ثانياً بل يجوز قتل كل من نقض العهد وقتاله،وإن بذل الجزية ثانياً. قال تعالى : «٩ : ١٢ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم» اي لا وفاء لهم بالايمان . فهذا أمر بقتال الناكثين للعهد مطلقاً .

فالمعاهدون إلى أجل مسمى إن أسلموا فهم إخوان في الدين . وإن نكثوا أيمانهم وجب قتالهم ، وأن وفوا بالعهد وفى لهم بعهدهم ، وإن كانوا قد عوهدوا بلا جزية . فكذلك من عاهد بالجزية . والصحيح ان العهد المطلق جائز .

والعهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين كانت مطلقة لم تكن مؤقتة . والقرآن قد فرق بين المؤقت منها والمطلق . فأجاز نبذ المطلق ، وأوجب الوفاء بالمؤقت . وهذا هو مقتضى الأصول كسائر العهود المطلقة والمؤقتة .

فهذا الأصل الذي ذكرناه — وهو أن القتال لأجل الحرب لا لإجل الكفر — هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة . وهو مقتضى الاعتبار . وذلك انه لو كان الكفر هو الموجب للقتل ، بل هو المبيح له ، لم يحرم قتل النساء ، كما لو وجب أو أبيح قتل المرأة بزناً او قود او ردة . فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل او المبيح له ان يحرم ذلك ، لما فيه من تفويت المال ، بل تفويت النفس الحرة أعظم وهي تقتل لهذه الأمور .

والأمة المملوكة تقتل للقصاص وللردة . ولهذا لما كانت الردة المجردة موجبة للقتل لم يجز استرقاق المرتدة عند الجمهور الذين يقتلون المرتدة وإنما يجوز استرقاقها من لا يوجب قتلها . فاما الجمع بين هذا وبين هذا فمتعذر .

ثم يقال : فان كان مجرد الكفر هو الموجب للقتل . فما المانع من قتل المرأة الكافرة ؟

فاذا قيل : لأنها صارت سبياً للمسلمين . قيل : إنما صارت سبياً لحرمة دمها . فاذا قيل : حرم دمها لكونها تصير رقيقة ، كان هذا دوراً فانه تعليل لاسترقاقها بحرمه دمها ، وتعليل لحرمة دمها باسترقاقها ومصيرها مآلا .

فان قيل : بل العلة هي إمكان استرقاقها وأن تصير مالا .

قيل : وهــذه العلة موجودة في الرجال ، فيمكن استرقاقهم واستعبادهم . ولهذا يخير الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء .

فان قيل : إنما يسترق الرجل اذا أمنت غائلته ، والمرأة مأمونة .

قيل : فقد عاد الأمر الى خوف الضرر ، وأن الرجل إنما قتل لدفع ضرره عن الدين وأهله . فمن أمن ضرره الدين وأهله لم يقتل .

ومعلوم أن كثيرا من الرجال يؤمن ضرره أكثر من كثير من النساء ولهذا تقتل المرأة اذا قاتلت وإذا كانت مدبرة بالرأي ، مثل هند . وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح دم عدة نسوة فيهن هند .

فإن قيل : المرأة إذا قاتلت تقتل دفعاً لصولها فاذا أسرت لم تقتل .

قيل : لا تسلم . فان هذا وان قاله الشافعي فالأكثرون يبيحون قتل من قاتلت بعد الأسر كالرجل ، وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل هند وغيرها من النسوة ، وكان قد آمن من لم يقاتل ، ولم يؤمن من قاتل ، لا من الرجال ولا من النساء .

فدل ذلك على أنه أباح قتل اولئك النسوة ، وإن لم يكن حينئذ يقاتلن لما تقدم من قتالهن بالسنتهن . فان القتال باللسان قد يكون أعظم من القتال باليد .

وأيضاً قد دلت النصوص على أن من تاب قبل القدرة عليه وهو ممتنع فانه يعصم دمه وماله ، بخلاف من تاب بعد القدرة عليه . فلو أسلم الأسير بعد أسره لعصم دمه ولم يعصم استرقاقه ، بل قيل : يصير رقيقاً . وقيل : يخير الإمام فيه . وإنما عصم دمه . لأن الكفر شرط في حل دم المقدور عليه ، حتى ان المسلم اذا حارب جاز قتاله . فاذا قدر عليه لم يحل قتله . فان الإسلام عاصم ففي الحديث (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، الا باحدى ثلاث . كفر بعد اسلام ، وزنا بعد احصان أو أن يقتل نفساً فيقتل بها) كما جاء مثل هذا الحديث مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود .

فالمحارب اذا كان كافرا جاز قتله ، واذا أسر جاز قتله لحربه المتقدم ، ودفعاً لشره في المستقبل . فإنه إذا من عليه او فودي فقد يضر بالمسلمين . واما المسلم : اذا جاز قتاله لحربه ، مثل قتال البغاة والعداة ، فاذا أسر لم يجز قتله لحربه المتقدم ، ولكن إذا كان له فئة ممتنعة فقيل : يجوز قتله ، وقيل : لا يجوز .

وايضاً فان الله تعالى قال في قتال الكفار : «٤٧ : ٤ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى اذا أثختموهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداء» ولو كان الكفر موجبا للقتل لم يجز المن على الكافر ولا المناداة به .

كما لا يجوز ذلك ممن وجب قتله ، كالزاني المحصن والمرتد . وقد من النبي صلى الله عليه وسلم على غير واحد من الكفار ، وفادى بكثير منهم . ففادى بالأسرى يوم بدر . ولو كان الكفر موجباً لوجب قتل كل اسير كافر ، وقد من على ابي غزة الجمحي وعلى ثمامة بن اثال وغيرهما .

فان قيل : المن والفداء منسوخ .

قيل : هذا ممنوع . فاين الناسخ ؟ وبتقدير نسخه فذاك لأن له فئة يعود اليهم فيقويهم . وابو حنيفة يقول بمنع المن والفداء لهذه العلة ، كما يقتل الأسير المسلم اذا كان له فئة ممتنعة ، والا فيجوز استرقاقه .

وايضاً فلو كان مجرد الكفر مبيحاً لما انزل النبي صلى الله عليه وسلم قريظة على حكم سعد بن معاذ فيهم . ولو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه ، بل كان يأمر بقتلهم ابتداء . وإنما قال له لما حكم فيهم بالقتل (لقد حكمت فيهم بحكم الله) لأن قتل تلك الطائفه المعينة من الكفار كان في نفس الأمر مما أمر الله رسوله به . وكان ارضى الله ورسوله . فإنهم لو أطلقوا لعاد على الإسلام من شرهم ما لا يطفأ ، ولكن هذا ما كان ظاهرا ، وكان لهم من حلفائهم في الجاهلية من المسلمين من يختار المن عليهم . فلما حكم فيهم سعد بالقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم (لقد حكمت فيهم بحكم الله) وهذا يدل على أن بعض الكفار يتعين قتله دون بعض . وهذا حجة لكون مجرد الكفر ليس من الموجب للقتل . وإنما الموجب كفر معه إضرار بالدين وأهله ، فيقتل لدفع ضرره وأهله ، لعدم العاصم ، لا لوجود الموجب . فان الكفر — وإن يكن موجباً — فصاحبه ليس بمعصوم الدم ولا المال ، بل هو مباح الدم والمال ، فلم تثبت في حقه العصمة المؤثمة . فلو قتله قاتل ولا عهد له لم يضمنه بشيء حتى نساؤهم وصبيانهم لو قتلهم قاتل لم يضمنهم . وما نعلم في هذا نزاعاً

بين المسلمين ، مع أنه لا يحل قتلهم ، مثل كثير من الحيوان : لا يحل قتله ، ولو قتله قاتل لم يضمنه بشيء ، وهو مباح الدم والمال ، كما نقول فيما خلق من النبات والصيد هو مباح . ثم مع هذا لا يجوز إتلافه بلا فائدة . فلا يجوز قتل الصيد لغير مأكله ولا إتلاف المباحات لغير منفعة . فان هذا فساد . والله لا يحب الفساد . كذلك الكافر الذي لا يضر المسلمين وهو غير معصوم ، بل مباح . وهو من حطب جهنم لكن قتله من غير سبب يوجب قتله فساد لا يحبه الله ورسوله واذا لم يقتل الإسلام كالعصاة من المسلمين . والله تعالى أباح القتل . لأن الفتنة أشد من القتل . فأباح من القتل ما يحتاج اليه . فان الأصل أن الله حرم القتل إلا بحقها . وقتل الآدمي من أكبر الكبائر بعد الكفر . فلا يباح قتله الا لمصلحة راجحة . وهو أن يدفع بقتله شر اعظم من قتله . فاذا لم يكن في وجود هذا الشر لم يجز قتله قال تعالى : «٥ : ٣٢ من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل : أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً» فلم يبح القتل الا قوداً او لفساد البغاة وسعيهم في الأرض بالفساد ، مثل فتنة المسلم عن دينه ، وقطع الطريق . واما ذنبه الذي يختص به ولا يتعدى ضرره الى غيره . فهذا يسمى فسادا بخلاف الداعي الى الكفر والنفاق والزاني . فان هذا أفسد غيره ، فلولا عقوبة الزناة لكان من اشتهاه يدعو اليه من يجيبه اليه — فيفسد كل منهما الآخر ، ويفسدان الناس . فاذا قتل فاعله انتهوا عن الفساد .

فان قيل : فيلزم عل هذا : أن لا يقتل تارك الصلاة . لأن ضرره على نفسه .

قيل : من يقول انه يكفر بقتله لردته . ومعلوم انه لا يدعى أحد إلى الصلاة فيمتنع عنها حتى يقتل إلا وهو كافر . ونحن لا نقتله ابتداء ، بل يدعى اليها ، ويعاقب بما دون القتل . فإن صلى وإلا إذا أصر حتى

يقتل ولا يصلي فهو كافر قطعاً . ومن ظن انه مع صبره على القتل يكون مسلماً في الباطن فخطؤه ظاهر .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وقال : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة . فمن تركها فقد كفر) .

واما من قتله لترك الصلاة مع اعتقاده انه قتل مسلماً فهذا مما انكره كثير من العلماء ، وقالوا : هو خلاف النصوص .

وايضاً دم المسلم لا يحل الا بردة او زنا مع إحصان ، او قتل نفس . ولهذا كان المانعون للزكاة عند الصحابة والمسلمين مرتدين ، لم يجعلوا فيهم احداً مسلماً . فمن منع الزكاة حتى قتل ولم يزك لم يكن إلا كافراً وكذلك الصوم والحج لو قدر انه قيل له : إن لم تصم والا قتلناك فامتنع من الصيام والحج حتى قتل كان كافراً .

ومثل هذه الأمور التي بني الإسلام عليها فهي كالشهادتين . فلا يكون مسلماً بدونها .

ودار الإسلام لا يترك فيها إلا مسلم او كافر بجزية وصغار . وهذا إذا لم يكن كافراً بجزية وصغار فهو مسلم . لا يكون مسلماً حتى يقوم بمباني الإسلام . فصار قتل هذا كقتل من اتى باحدى الشهادتين دون الأخرى وكقتل من كذب بالقرآن او بعضه ، او جحد وجوب الصلاة فان هذا يقتل بالإجماع لكونه كافراً وليس بمسلم .

ومن قال هذا يقول : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم) لا يدخل فيه من ترك احدى المباني . لأن هؤلاء غير مسلمين وهذا قد يقال : انه يعود الى انهم مرتدون . وقد يقال : ليسوا مرتدين .

ولكن اتوا ببعض الإسلام وتركوا بعضه ، فيقتلون على ما تركوه . والمنافقون ظاهرهم الإسلام وهم كفار في الباطن . وكذلك الأعراب الذين قالوا آمنا فقيل لهم : لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم . فهؤلاء ليسوا كفاراً مباحي الدماء ، وليسوا أيضاً مؤمنين مستحقين للثواب، بل قد يستوون مع المسلمين فيالدنيا . والمنافقون يكونون في الآخرة مع الكفار . فمن لم يأت بالمباني يشبه هؤلاء . اما من ترك المباني او بعضها : فهذا قد يكون منافقاً يحشر مع المنافقين ، ولا بد من عقوبته : فان أصر حتى قتل فهذا كافر ، إما منافق ، وإما مرتد ، وإما زنديق ظهر نفاقه وزندقته ونحن قدمنا ان مجرد الكفر ليس موجباً بل الموجب هو الكفر المغلظ ، وتغليظه تا رة يكون بحرب صاحبه، وتارة بردته عن الإسلام ثم المرتد نوعان : ردة مجردة ، وردة مغلظة . فصاحب الردة المغلظة يقتل بلا استتابة، وان استتيب صاحب المجردة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل من غير استتابة . وكان أيضاً قد أهدر دم عبد الله بن سعد بن ابي سرح . فلو قتله قاتل من غير استتابة لجاز لكن جاء بعد فقبل توبته . وهذا يدل على أن الاستتابة وقبول التوبة ليس واجباً لكل مرتد ، ولا محرماً في حق كل مرتد ، بل صاحب الردة المغلظة قد يقتل ولو تاب ، وقد يقتل بلا استتابة ، ولكن لو تاب لم يقتل ، وقد يؤمر باستتابته .

وهذا التقسيم موجود في مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقد بسطه ما يناسب هذا في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) فكذلك الكفر .

وأيضاً فلو كان مجرد الكفر موجباً للقتل لم يجز إقرار كافر بالجزية والصغار . فان هذا لم يبذل الكفر . ولهذا لما كانت الردة موجبة للقتل لم يجز إقرار مرتد بجزية وصغار .

وبهذا يظهر الجواب عما أورده بعض الزنادقة- قيل هو ابن الراوندي - على قوله تعالى : «١٩ : ٨٩ -٩٥ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إداً - الى قوله - وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً» فقال : هذا كله يزول إذا أدى ديناراً في السنة : او ما يشبه هذا .

فيقال لهذا الملحد : الجزية والصغار لم تكن جزاء كفره ، وإنما جزاء كفره نار جهنم خالداً فيها أبداً . ونحن قد بينا أن القتال لم يكن على مجرد كفره . فغاية الجزية والصغار : أن تكون عاصمة لدمه من السيف ، والسيف لم يجزه على كفر ولا دفع به عنه عقوبة الآخرة ، بل أريد دفع شره وعدوانه ، وصده لغيره عن الدين . وهذا الشر يزول بالصغار والجزية مع العهد . فانه بالصغار مع العهد كف يده ولسانه .

ثم إنه ليس من أهل القتال ، بل المسلمون يقاتلون عنه ويحفظون دمه وماله من عدوه . فإذا أخذ منه ما يكون فيئاً يستعين به أهل الجهاد كان هذا من تمام الإحسان اليه .

والجزية فعلة من الجزاء . يقال : جزى هذا عني ، اي قضى عني ، كما سميت الدية : دية لأنها تؤدى يقال : أديت هذا إذا قضيته وأعطيته . ويقال للوظائف المؤقتة الإتاوة . لأنها تؤتى ، والمؤدى . لأنها تؤدى .

فهذا اللفظ يقال على ما يوظف على الإنسان ، فيؤدى بحيث يطلب منه أن يقضيه فكأنه قال : حتى يعطوا ما عليهم من الحق الذي يجزى أي يقضى . ثم مقداره بحسب المصلحة .

فلما كان يجزى بها عن نفسه ، أي يقضي بها ما وجب عليه : سميت جزية .

قيل الجزية أجرة ، فلا تسقط بالإسلام .

وقيل : هي عقوبة على الكفر . فتسقط بالموت ، كما تسقط بالإسلام .

وقيل : بل يقضي بها حقن دمه باقراره والقتال عنه . فتجب بالموت حقن دمه . ولا تجب مع الإسلام . لإنه وجد العاصم بنفسه الموجب للجهاد عليه .

ومن قال هي عقوبة ــ كما قال أبو الخطاب وبعض أصحاب أحمد ــ فقد ناقض أصله . فإن من أصله : أن مجرد الكفر لا يوجب العقوبة . وهؤلاء مع العهد والصغار إنما معهم الكفر . فكيف يعاقب عليه ؟

ومن قال : إنها أجرة قيل له : فكان ينبغي أن تؤخذ من النساء .

ومن قال : إنها عصمة . فإنها تجب على من يجوز قتله ، فقد اطرد اصله . فان الإسلام عاصم . والجزية والصغار اذا كان لا بد إما من عبادة الله ، وإما من نفع المسلمين ، فالمؤمن عبد الله . فقام بحقه . وهذا لم يعبد الله فنفع المؤمنين بإيتاء ما يجزيه عن نفسه . فلهذا أقر . ولعل الله يهديه ويتوب عليه . ولأن مع أهل الكتاب من الكتب والمنقولات ما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأقروا له هذه المصالح ، وعقوبتهم على الكفر لم يزل بشيءٍ من ذلك . ولا زال عنهم قبح ماارتكبوا من الكفر .

والحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

تمت الرسـالة ،

الفهرس

صفحة